

الجمهورية التونسية

مجلة المواقف
المدنية
والتجارية

2018

Impressum Officiel de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الانتهاء من المراجعة والتحيين يوم 12 جانفي 2017

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرhat حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 فاكس : 216 71 43 42 34

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 130 لسنة 1959 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959)
يقضي بإدراج مجلة المرافات المدنية والتجارية.

(الرائد الرسمي عدد 56 بتاريخ 3 و 10 و 13 نوفمبر 1959)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية،

وعلى رأي كاتب الدولة المرافحة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للمالية
والتجارة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- أحدثت مجلة للمرافات المدنية والتجارية ملحقة بهذا القانون.

الفصل 2.- ألغى العمل بجميع النصوص السليمة المخالفة لهذه المجلة ومنها
قانون المرافات المدنية المدرج بالأمر المؤرخ في 21 ذي الحجة 1328 (24
ديسمبر 1910) كما وقع تغييره أو إكماله بالنصوص التالية:

الفصل 3.- يبقى العمل جاريا :

1) بالأمر المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1306 (27 نوفمبر 1898) في النزاعات
المتعلقة بالإدارة.⁽¹⁾

(1) نقضت الإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان
1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية (الرائد الرسمي عدد 23 بتاريخ 2 و 6 جوان 1972) وقد نقض
الفصل الثاني منه والذي نقض بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996
"تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند
لغيرها بقانون خاص".

(2) بالأحكام المتعلقة بسير الدعاوى سواء كانت في صيغة طلب أو في صيغة دفاع وسير وسائل التنفيذ الخاصة بالأداءات والضرائب والديون بجميع أنواعها الراجعة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

(3) بالأمر المنقح الصادر في 25 ذي الحجة 1367 (28 أكتوبر 1948) المتعلق بجريدة محلات السكنى والحرف،⁽²⁾

(4) بالأمر المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1374 (27 ديسمبر 1954) المتعلق بالعلاقة بين المسوغين والمتسوغين للمحلات التجارية والصناعية.

(5) القانون عدد 48 لسنة 1958 المؤرخ في 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958) المحدث لحكم المنح العائلية.

(6) القانون عدد 7 لسنة 1958 المؤرخ في 21 ربى الثاني 1378 (4 نوفمبر 1958) المحدث لمجالس العوف.⁽³⁾

(7) القانون عدد 80 لسنة 1960 المؤرخ في 15 محرم 1379 (21 جويلية 1959) الخاص بإجراءات استخلاص الديون المتعلقة بالمنح العائلية.

الفصل 4.- يبدأ العمل بمجلة المرئات المدنية التجارية في غرة جانفي 1960.

الفصل 5.- النوازل التي مازالت جارية في غرة جانفي 1960 تبقى خاضعة للإجراءات المعمول بها في تاريخ صدور هذه المبادئ إلى أن يقع فصلها من طرف المحكمة المنشورة لديها.

الأحكام الصادرة في القضايا المشار إليها بالفقرة المختصة وكذلك الأحكام الصادرة قبل غرة جانفي 1960 تبقى خاضعة فيما يخص قابلية الطعن والمحكمة صاحبة النظر فيه للقانون القديم غير أن إجراءات الطعن تقع طبقاً لمقتضيات القانون الجديد.

(2) يجري العمل حالياً بأحكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 عوض الأحكام العنوان الأول من هذا الأمر.

(3) ألغى بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل (أنظر الكتاب الخامس الفصول من 183 إلى 232).

الفصل 6. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
قانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة المراقبات المدنية والتجارية⁽¹⁾

الجزء التمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول - تنظر المحاكم الآتي بيانها حسب اختصاصاتها وطبق أحكام هذا القانون في جميع النزاعات المدنية والتجارية.

الفصل 2 - تنظر هذه المحاكم في جميع النزاعات المبينة بالفصل المتقدم بين جميع الأشخاص المقيمين على التراب التونسي مهما كانت جنساتهم. (أغيت بقية هذا الفصل بالقانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998)

الفصل 3 - لا عمل على كل تناول من شأنه مخالفة الاختصاص الحكمي المعين بالمجلة.

الفصل 4 - لكل خصم حق الاطلاع على أوراق النازلة وعلى جميع الوثائق التي أدلى بها خصمه.

الفصل 5 - كل استدعاء أو إعلام بحكم أو تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 6 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002) - يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما يأتى :

أولا : التاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوما وشهرها وسنة وسعة

ثانيا : اسم الطالب ولقبه ومهنته ومقره المختار وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا باسم من يمثله إن وجد ولقبه ومهنته ومقره.

وإذا كان الطالب شخصا معنويا، يجب أن يشتمل المحاضر على اسمه الحقيقي الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

(1) الرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959 وعدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959.

ثالثا : اسم العدل المنفذ والمحكمة التي يعمل بدارتها.

رابعا : اسم الموجه إليه الإعلام ولقبه ومهنته ومقره وإن لم يكن له مقر معلوم وقت الإعلام فآخر مقر إقامة كان له عند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

وإذا كان الموجه إليه الإعلام شخصا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على اسمه وقت الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

خامسا : اسم من سلم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه.

سادسا : إمضاء العدل المنفذ وختمه على كل من الأصل والنظر.

سابعا : بيان مصالحة الإعلام وأجره بكل من الأصل والنظر.

ثامنا : العدد الرتبى للمحضر بمكتب العدل المنفذ.

الفصل 7 (نحو بالقانون عدد 1 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980).-

المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارتة يعتبر مقره أحياناً له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور.

ومقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتصال أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

الفصل 8 (نحو بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.

فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزاً ومحرفاً بهويته.

وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعنى بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدارته مقر الشخص المطلوب إعلامه.

وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعنى بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة التأدية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدارته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب اعتباره في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره المهني أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيما ذكر.

ولا لزوم للإلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإلقاء بها.

الفصل 9 (نحو بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002).- إذا كان المقصود بالإعلام مقينا خارج التراب التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الإعلام مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ولا لزوم للإلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإلقاء بها.

الفصل 10 (نحو بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002).- إذا بارح المقصود بالإعلام مقره وصار مجهول المقر يوضع النظير في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم المعنى بالتبليغ وذلك لدى كتابة محكمة التأدية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني لآخر مقر معروف له.

وإذا كان مجهول المقر مطلقا يعلق نظير في الإعلام بالمحكمة المتعهدة ونظير آخر بمقر الولاية التي توجد بدارتها المحكمة المذكورة.

الفصل 11 (نحو الفقرة الأولى بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002).- تبلغ الاستدعاءات والإعلامات الموجبة إلى الدولة إلى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة وإلا كانت باطلة.

إلا أنه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بضبط معلوم النزاع والأداء واستخلاصها تبلغ الاستدعاءات والإعلامات إلى المصالح المالية المختلفة والإعلام الواقع لسائر الذوات المعنوية الأخرى يقع إبلاغها لمكتبيها بالمكان الذي استقرت به بصفة رسمية أو للمكتب أو للفرع الذي يهمه الأمر.

الفصل 11 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002).- يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتحيل لغاية عدم بلوغ المحاضر والاستدعاءات.

الفصل 12 (نفع بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980).-
ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم.

الفصل 13.- المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل 14.- يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه
بيان بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره
من تلقاء نفسها.

اما المخالفة القواعد التي لا تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترتب عليها
بطلان الإجراء إلا متى تتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل
الخوض في الأصل.

الفصل 15.- المتمسك بالمبطلات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 14
والقيام بطلب التخلية في النازلة بدعوى سابقية نشرها بمحكمة أخرى
أو بدعوى ارتباطها بنازلة أخرى يجب أن يكون دفعه واحدة وقبل كل جواب في
الأصل وطلب إدخال من شأنه أن يرجع عليه بالدرك أو الضمان في النازلة يجب أن
يعق قبل أن تعيّن القضية لجلسة المراجعة.

الفصل 16.- في الصور التي جاءت بها الفصول المتقدمة يمكن للمحكمة أن
تقضي فيما وقعت إثارته مع الأصل كما يحد لها أن تقضي في شأنه بانفراده.

الفصل 17.- يمكن للطرفين في كل طور من أطوار القضية إثارة مرجع نظر
المحكمة بناء على عدم مراعاة القواعد المتعلقة بمرجع النظر الحكمي.

ويجب في هذه الصورة على المحكمة أن تبت في مرجع النظر.

الفصل 18.- الخصم الذي يقع استدعاوه لدى المحكمة متحدة الدرجة مع
المحكمة التي كان يجب رفع النازلة لديها له طلب التخلية عنها المحكمة الرابع إليها
النظر بشرط طلب ذلك قبل الخوض في أصل النازلة وإلا فمطلبه غير مقبول.

الفصل 19.- حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة ~~لهم~~ تخلونه
حق القيام بطلب ما له من حق وأن تكون للقائم مصلحة في القيام.

غير أنه في المادة الاستعجالية يمكن قبول القيام من طرف القاصر المدير إنما
كان هناك خطر ملم.

ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية
القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها.

غير أنه إذا كان شرط الأهلية المقيدة هو المختل عند القيام فإن تلافيه أثناء نشر القضية يصح الدعوى.

وتقضى المحكمة فيما وقعت إثارته في هذا الشأن طبق ما هو مبين بالفصل 16.

الجزء الأول

في نظر المحاكم

الباب الأول

في وصف الدعاوى

الفصل 20.- توصف بدعوى شخصية الدعاوى المبنية على التزام شخصي مصدره القانون أو العقد أو شبه العقد أو الجنحة أو شبه الجنحة.

وتوصف بدعوى متعلقة بانتقال الدعاوى التي القصد منها استحقاق شيء منقول بطبيعته أو اعتبره القانون

وتوصف بدعوى استحقاقية الدعاوى التي تستند إلى حق عيني عقاري.

أما الدعاوى المبنية في آن واحد على حق عيني عقاري وحق شخصي فهي دعواى مختلطة وتلحق من حيث مراع نظرها بالدعوى الشخصية إذا كان الحق العيني العقاري غير متنازع فيه.

الباب الثاني

في كيفية خبط مرجع النظر ودرجة

الفصل 21.- مراع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعاوى ومقدار المال المطلوب فيها.

ومقدار ما يحكم فيه نهائيا يحرر بنسبة المبلغ المطلوب.

والعبرة في ذلك بالطلبات الأخيرة وذلك كله ما لم يظهر للمحكمة أن الطلب تعمد الزيادة أو التنقيد بقصد التأثير على قواعد الاختصاص، وفي هذه الصورة يجوز للمحكمة أن ترد القيمة إلى نصابها وتفصل في الاختصاص حسب القيمة الحقيقة لموضوع الدعاوى.

الفصل 22. إذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعينها، فالمحكمة الابتدائية يمكنها وحدها النظر في الدعوى والحكم فيها يكون ابتدائيا.

الفصل 23. إذا كانت قيمة الشيء غير معينة ولكن ممكّن تعينها فالمحكمة المعهدة تعينها حسبما يقتضيه اتجهادها المطلق وذلك باعتمادها على قيمة ذلك الشيء يوم رفع الدعوى.

المحكمة أيضاً إذا وقعت نزاع أن تأدين بثبات تلك القيمة إن وقع طلب ذلك أو تأمر أصلها بتقديرها بواسطة أهل المعرفة.

وإذا كان أمر في كراء لا نزاع فيه فإن قيمة الشيء المتنازع فيه تحرر بمقدار الكراء السنوي.

الفصل 24. إن كان المبلغ المطلوب من مشمولات دين أوفر منه حل أجله فإن الاعتماد يكون على الأوفر مقداراً في تعين مرجع النظر ودرجة الحكم.

الفصل 25. الغلة والمقاييس وغرامات الضرر والمصاريف وغيرها من الأمور التابعة لها لا تضاف لأصل المبلغ المطلوب لتعيين مرجع النظر ودرجة الحكم إلا إذا كان أصل سابق عن الدعوى.

الفصل 26. إذا كانت الدعوى شاملة لعدة فروع ناشئة عن سبب واحد فإن تلك الفروع تضاف لتعيين مرجع النظر ودرجة الحكم.

وإذا كانت الفروع ناتجة عن أسباب متباعدة كل واحد منها يحكم فيه بانفراده ابتدائياً أو نهائياً بحسب قيمته الحقيقية.

الفصل 27. الدعوى الواقع القيام بها من أشخاص متعددين أو ضد أشخاص متعددين أيضاً ذوي مصالح متباعدة يتنظر فيها فيما يخص مقدار درجة الحكم لا بمجموعها ولكن بالنظر لمصلحة كل بانفراده⁽¹⁾.

الفصل 28 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المولود في 3 أبريل 1980). دعوى المعارضة هي التي يقوم بها المطلوب للمدافعة عن نفسه في دعوى موجهة عليه بقصد معارضة طالبه بما يطلب منه أو لطلب المقاصلة الحبسية أو لطالب غرم في مقابلة الضرر المتسبب عن القضية، ولا تضاف تلك الدعوى إلى الدعوى الأصلية فيما يخص تحديد مقدار درجة الحكم لكن إذا كانت إحدى الدعويين تتضمن مقدار ما يحكم فيه نهائياً فإن الحكم يكون ابتدائياً في الكل.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963.

الفصل 29 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- إذا وقع القائم بدعوى المعارضة لدى قاضي الناحية وكان مقدارها متجاوزا حد ما يحكم فيه فعليه إعلان عدم اختصاصه بالنظر في كل من الدعويين.

ويكون الأمر بخلاف ذلك إذا كانت دعوى المعارضة متعلقة بغير ما نشأ عن الدواعي الأصلية من الضرر وإذا ظهر للقاضي أن القائم بدعوى المعارضة تعمد الزيادة فيها قصد إخراج القضية عن نظره فإنه يرد القيمة إلى نصابها ويفصل في الاختصاص بحسب القيمة الحقيقة لموضوع الدعوى.

الباب الثالث

في مراعاة النظر الترابي

الفصل 30.- المطلوب بدعوى كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدارتها مقره الأصلي أو مقره اختيار.

أما في حال تعدد المطلوبين فالحال مخير في رفع نازلته لحاكم الجهة التي بها مقر أحدهم.

الفصل 31 (ألفي بالقانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998) المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص

الفصل 32 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).- ترفع لدى المحاكم المنتسبة بتونس القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها باستثناء القضايا المتعلقة بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 33.- الدعاوى الموجهة على الجمعيات وعلى الشركات والخلافات المتعلقة بتصفيتها أو قسمة مكاسبها والخلافات الواقعية بين الشركاء أو مديرى الشركة والشركاء ترفع للمحكمة التي بدارتها مقر الجمعية أو الشركة أو فروعهما أو نيابتهما اللذين يهمهما الأمر.

الفصل 34.- الدعاوى المتعلقة بالتركة ترفع لدى المحكمة التي افتتحت بدارتها التركة.

وإن افتتحت التركة خارج التراب التونسي فترفع للمحكمة التي بدارتها جل التركة مع مراعاة الفصل 2 خامساً منه.

الفصل 35.- جميع الدعاوى المتعلقة بالفلس ترفع للمحكمة التي بدارتها محل الاستغلال الأصلي.

الفصل 36 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963)- للطالب في الصور التالية الخيار في رفع دعواه لدى المحكمة المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 أو لدى المحاكم الآتية :

- (1) في صورة التعين بعقد لمكان العمل المحكمة التي بدارتها ذلك المكان،
- (2) في صورة الدعوى المتعلقة بالمنقول المحكمة التي بدارتها وجد المنقول المتنازع فيه،
- (3) في صورة الجنحة أو شبه الجنحة المحكمة التي ارتكب بدارتها الفعل الضار وفي صورة الجريمة تلك المحكمة أو المحكمة التي بدارتها تم الإيقاف،
- (4) في صورة الكمبالة أو الشد للأمر المحكمة التي تم إنشاؤها بدارتها أو المحكمة التي كان من الواجب أن يقع بدارتها الأداء،
- (5) في قضايا النفقات المحكمة التي بدارتها مقر الدائن بالنفقة.

الفصل 37 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963)- دعاوى الضمان ترفع للمحكمة المنشورة إليها الدعوى الأصلية أو التي سبق لها أن نظرت في تلك الدعوى وذلك في حدود اختصاصها الحكمي.

الفصل 38.- ترفع للمحكمة التي بدارتها العقار :

أولاً : الدعاوى الشخصية التي يقع القيام بها بمناسبة الأضرار التي تلحق العين،

ثانياً : الدعاوى الحوزية،

ثالثاً : الدعاوى الاستحقاقية.

الفصل 38 مكرر (أضيف بالقانون عدد 59 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994)- يبذل قاضي الناحية ما في وسعه للصلح بين الأطراف.

الباب الرابع في مرجع النظر الحكمي

القسم الأول

في مرجع نظر حاكم الناحية

الفصل 39 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994) ينظر قاضي الناحية ابتدائيا إلى نهاية سبعة آلاف دينار في الدعاوى المدنية الشخصية والدعاوى المتعلقة بالمنقول ومطالب أداء الديون التجارية. وينظر أيضا في حدود اختصاصه في إصدار الأوامر بالدفع والأذون على العرائض.

ويختص بالحكم ابتدائيا:

أولا : في قضايا النفعات التي ترفع إليه بصفة أصلية. وينفذ الحكم بقطع النظر عن الاستئناف،

ثانيا : في دعاوى الحوز.

ولا ينظر استعجاليا إلا :

أولا : في مطالب العقل التحفظية عندما يكون المبلغ المطلوب من أجله العقلة لا يتعدى حدود نظره،

ثانيا : في مطالب إجراء المعاينات المتأكدة.

ثالثا : في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام التجارية عنه ولو وقع نقضها استئنافيا،

رابعا : في مطالب توقيف تنفيذ أحكامه المععرض عليها،

خامسا : في مطالب التمكين من نسخة تنفيذية أخرى من الحكم الصادر عنه حسب مقتضيات الفصل 254 من هذه المجلة.

القسم الثاني

في مرجع نظر المحكمة الابتدائية

الفصل 40 (نقح بالقانون عدد 43 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995). تنظر المحكمة الابتدائية، ابتدائيا في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص.

وتنظر استئنافيا في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها أو التي وصفت غلطا بكونها نهائية.

وتتألف هيئة المحكمة الابتدائية من رئيس وقاضيين وعند التعدد يعوض الرئيس بقاض ويقوم بوظائف كاتب جلسة أحد كتبة المحكمة.

ويتمكن بمقتضى أمر إحداث دوائر تجارية بالمحاكم الابتدائية تكون مختصة بذلك في الدعاوى التجارية، وتسند رئاستها لرئيس المحكمة أو لوكيله.

وتفصل دعاوى تجارية على معنى أحكام هذا الفصل الدعاوى المتعلقة بالنزاعات بين التجار فيما يخص نشاطهم التجاري.

ويغوص في ذرثية الدائرة التجارية القاضيان العضوان بتاجرين يكون أحدهما استشاريا ويتم تعينهما لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل مع ثالثين لهما أو عدة نواب يرجع لهم في صورتين أياً أو تعدد حضور التاجر الأصلي أو اختلال شروط تعينه من ضمن قائمة التجار المرشحين من المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا لهم.

وتكون الدائرة المذكورة ملزمة من رئيس وقاضيين بالإضافة إلى التجارين المشار إليهما بالفقرة السابقة عند النظر في النزاعات المتعلقة بتكوين الشركات أو حلها أو تصفيفتها أو النزاعات المتعلقة بإيقاظ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية أو تقليسها أو عند النظر استثنائيا فيما يدخل في اختصاصها.

ولا يتوقف نظر الدائرة في صورة تعدد حضور الأوصيin التجارين أو أحدهما.

وتحدد بأمر شروط وترتيب تعين العضو التاجر.

ويجب أن يكون كل تاجر مرسم بالقائمة المشار إليها بالفقرة السادسة من هذا الفصل ممتعا بحقوقه السياسية والمدنية ومرسمما بالسجل التجاري منذ ما لا يقل عن عشر سنوات.

ولرئيس الدائرة التجارية تكليف أحد أعضائها بمحاولة الصلح بين الأطراف، كما يجوز للأطراف أن يطلبوا من الدائرة في أي طور من أطوار القصية التالية في النزاع طبق مبادئ العدل والإنصاف.

ويكون الحكم في هذه الصورة غير قابل للاستئناف ويقبل الطعن بالتعقيب.

(*) نص الفصل 2 من القانون عدد 43 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 على ما يلي : "تبقى القضايا المنصورة قبل بدء العمل بهذا القانون خاضعة للإجراءات المعمول بها في تاريخ نشرها إلى أن يتم فصلها من طرف المحكمة المتعددة بالنظر".

القسم الثالث

في مرجع نظر المحاكم الاستئنافية

الفصل 41 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- تختص المحاكم الاستئنافية بالنظر فيما يلي :

أولا : في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التابعة لدائرةها،
ثانيا : في استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية
وكذلك أهلها من بالدفع.

ثالثا : في استئناف الأحكام المتعلقة بمرجع النظر ولا يمكن استئناف
الأحكام التي تصدر أثناء النشر تحضيرية وتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة
بصحة القيام أو المعاينة بفرض التمسك بمقتضيات الفصول 13 و14 و15 و18
إلا مع الحكم الصادر في الأصل.

وتتألف كل دائرة من رئيس، ومستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس
بمستشار وتعويض المستشارين بمحققين من الرتبة الأولى.

ويقوم بوظائف كاتب الجلسة أحد كتنة المحكمة.

القسم الرابع

في مرجع نظر محكمة التعقب

الفصل 42.- تنظر محكمة التعقب في جميع الأحكام النهائية.

الجزء الثاني

في الإجراءات لدى حكام النواحي

الباب الأول

في إجراءات رفع الدعوى وتقييدها والبحث والحكم فيها

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- ترفع الدعوى لدى قاضي الناحية بعربيضة كتابية يسلمها الطالب أو من يمثله لكتابة المحكمة.

وتكون هذه العريضة مشتملة على اسم ولقب ومهنة ومقر كل من الطالب والمطلوب وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه واسم من يمثله إن وجد ولقبه ومهنته ومقره.

وإذا كان الطالب أو المطلوب شخصا معنويا يجب أن تشتمل العريضة على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمها بالسجل التجاري ومكانه.

فإن يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على موضوع الدعوى وطلبات المدعى. ويجب على كاتب المحكمة أن يرسم تلك العريضة في يوم تلقينها بالدفتر المعد لذلك ثم يقدمها للقاضي.

الفصل 44 (نصح بالقانون عدد 59 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994).- عندما يتلقى القاضي عريضة الدعوى يأذن الكاتب باستدعاء الأطراف للصلح، وعند التعرّف للحكم. ويكون استدعاء أحد أعيان المحكمة أو السلطة الإدارية للحضور لديه في اليوم الذي يليه لذلك.

كما يمكن للقاضي إذا رأى في ذلك مصلحة أن يأذن بطلب من الداعي أو بدونه استدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة العدل المنفذ.

الفصل 45 (نصح بالقانون عدد 59 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994).- عندما يحضر الطرفان لدى قاضي الصلحة طوعاً منها أو بعد استدعائهما كما يجب يدعوهما للصلح، فإن استجابا له تنص عليه قضائه وإلا أمكنه القضاء بينهما في الحال بمحضر الكاتب بعد سماع مقالهما وتلقي مثولهما.

وإذا رأى القاضي أن القضية لم تتهيأ للحكم يأذن باعتماد الإجراء اللازم لفصلها في أجل يحدده وينبه شفاهيا على الأطراف بالحضور في الجلسة التي يعينها.

الفصل 46.- يضمن بالاستدعاء اسم ولقب وحرفة ومقر الطالب والمطلوب وموضوع الدعوى والمحكمة الراجع لنظرها فصل النازلة وتاريخ يوم المعين للحضور، ويبيّن بالجذر اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ ويمضي عليه المستدعى إن كان يحسن الإمضاء أو ينص على عجزه أو امتناعه كما يمضي عليه المدعى هذا الجذر يضيفه كاتب المحكمة لملف القضية.

"تنطبق أحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 10 أعلاه على الاستدعاءات لدى محكمة الناحية بقدر ما لا تختلف مع القواعد الخاصة بهذه المحكمة". (أضيفت بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).

الفصل 47.- النوازل المعروضة على حاكم الناحية تقيد على ترتيب قبولها وتاريخها بدقتر معه لهذا الشأن وينص بهذا الدفتر على أسماء الخصوم وموضوع الدعوى وتاريخ الحكم ونصه.

الفصل 48.- في صورة استدعاء الخصوم كتابة ينبغي أن يكون الأجل المعيين للحضور لا يقل عن ثلاثة أيام بين يوم بلوغ الاستدعاء واليوم المعين للحضور.
ويعدم مراعاة هذا الأجل ينعدم العمل بالاستدعاء.

غير أنه إذا كان هناك تأكيد يقتضي النظر في القضية على وجه السرعة وبصورة لا يناسبها الأجل أعلاه فإنه يمكن للحاكم أن يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى وينص على ذلك في الاستدعاء.

الفصل 49.- يحضر الخصوم بأنفسهم أو بواسطة محام لدى حاكم الناحية في اليوم المعين بالاستدعاء أو المتفق عليه بينهم.

وإذا لم يحضر الطالب نفسه أو بواسطة محام فإن النازلة تطرح. وإذا لم يحضر المطلوب بعد بلوغ الاستدعاء فإنه بنفسه أو بواسطة محام فإنه يحكم في النازلة كما لو كان حاضرا.

الفصل 50.- تتطبق القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الابتدائية على قضايامحاكم النواحي بقدر ما لا يختلف في الأحكام الخاصة بها.

باب الثالث

في الدعاوى الحوزية

الفصل 51.- توصف "بدعوى حوزية".^(*) القضية التي تखالق حول القانون القيام بها لائز عقار أو "حق عيني على عقار".^(**) وذلك بقصد استرجاع الحوز أو استبقاءه أو تعطيل أشغال.

الفصل 52 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).- يمكن لمن هو حائز بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو حق عيني على عقار أن يقوم بدعوى الحوزية :

أولا : إذا كان يقصد بقيمه استبقاءه على حوزه أو الاعتراف له به في صورة وقوع الشغب أو استرجاع حوزه في صورة افتلاكه منه،

^(*) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963.

ثانيا : إذا كانت له مصلحة في صدور الإذن بتعطيل الأشغال التي قد ينجر عنها شغب لو وقع إتمامها،

ثالثا : إذا كان يقصد بقيامه استرجاع حوزه أو انتفاعه في صورة افتراكه منه بالقوة.

الفصل 53.- الشغب في هذا الموضوع هو كل أمر ينجر منه رأسا ومن نفسه أى عريق الاستئناف دعوى مخالفة لحوز الغير.

الفصل 54 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).
يبيّن مما صورة افتراك الحوز بالقوة فإن القيام بدعوى الحوز لا يقبل إلا :

(1) إذا كان طالب حائزها منذ عام على الأقل حال وقوع الشغب أو افتراك الحوز أو إتمام الأشغال التي من شأنها أن ينجر عنها شغب ولم يسكت مدة عام من بعد وقوع ذلك الشغب أو افتراكه من يده أو إتمام تلك الأشغال،

(2) إذا كان الحوز ممتدا بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة مالك.

الفصل 55.- إذا وقع افتراك الحوز بالقوة، فالذي افتاك منه له القيام لدى المحكمة الجزرية بطلب غرم ما حصل له من الضرر واسترجاع حوزه أو القيام لدى المحكمة المدنية بطلب ذلك.

الفصل 56.- في الصورة المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 52 إذا أبدى المطلوب دعوى في الحوز الذي يطلبه الطالب وأبله كل منهما بالحججة على حوزه فالحاكم له إما أن يبقي كلا منهما على حوزه أو يكتفى بالمتنازع فيه أمينا أو ينفي حظ الشيء المتنازع فيه بعهدة أحد الخصوم بشرط المتناسبة على استغلاله إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 57- لا يجوز الحكم في دعوى الحوز على أساس ثبوت الحق الملكي أو نفيه ولكن للحاكم أن يتأمل من الأدلة المدللة بها على هذا الحق تقدّر ما يفيده فيما يخص الحوز.

الفصل 58 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).- القيام بدعوى الاستحقاق لا يقبل منه القيام بدعوى الحوز على أساس شغب أو افتراك حوز متقدمين عن قيامه بدعوى الاستحقاق.

ودعوى الاستحقاق التي رفعها المقام عليه بدعوى الحوز قبل القيام عليه بهذه الدعوى لا تأثير لها على دعوى الحوز.

ومن وقع القيام عليه بدعوى الحوز لا يمكنه القيام بدعوى استحقاقية إلا بعد البت في دعوى الحوز وليس له في صورة صدور الحكم ضدة في الدعوى المذكورة أن يقوم بدعوى استحقاقية إلا بعد أن يذعن لما اقتضاه ذلك الحكم.

الباب الثالث^(*)

في الأمر بالدفع

الفصل 59 (نحو بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الالتزام فيه ناتجاً عن شيك أو كمية أو سند للأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين.

الفصل 60 (نحو بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- إذا تجاوز الدين مائة وخمسين ديناراً فعلى الدائن قبل تقديم المطلب إنذار المدين بواسطة عدل منفذ بأنه إذا لم يوف بالدين في ظرف خمسة أيام كاملة يقع القيام ضدة طبق إجراءات الأمر بالدفع. ويجب أن يرافق الإنذار بنسخة من سند الدين. وإذا كان المدين قاطناً خارج البلاد التونسية، فإن المهلة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة ترفع إلى ثلاثين يوماً.

الفصل 61 (نحو بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- يختص بالنظر في الأمر بالدفع القاضي الذي يوجد صائرته المقر الأصلي أو المختار للمدين أو لأحد المدينين إن تعددوا ما لم يقع الاتفاق على خلافه. ولا يمكن إصدار الأمر بالدفع إذا كان المدين مجهولاً المقر مطلقاً على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل العاشر من هذه المجلة.

الفصل 62 (نحو بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يقدم مطلب الأمر بالدفع لقاضي الناحية إذا كان مبلغ الدين لا يتتجاوز حدود نظره وفيما زاد على ذلك يقدم المطلب لرئيس المحكمة الابتدائية.

الفصل 63 (نحو بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يحرر المطلب في نظيرتين على ورق متين ويتضمن اسم كل من المطال

(*) أضيف الباب الثالث بما يحتويه من الفصل 59 إلى الفصل 67 مكرر بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980.

والمطلوب ولقبه وحرفته ومقره وبيان المبلغ المطلوب بالضبط وسببه وترفق كل الوثائق المؤيدة له مع محضر الإنذار المشار إليه بالفصل 60.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- إذا رأى القاضي أن الدين ثابت يأمر بالدفع بأحد النظيرين وإلا يرفضه ولا يقبل طلب الأمر بالدفع من جديد ويقع البث في المطلب في أجل ثلاثة أيام من تقديمها ويكتسي كاتب المحكمة الأمر بالدفع الصيغة التنفيذية.

الفصل 65 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يقع اعلام المطلوب بالأمر بالدفع وتنفيذه وفق الأحكام المقررة بوسائل التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 285 وما بعده.

الفصل 66 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- الأوامر بالدفع تليلة للطعن بالاستئناف فيما كان المبلغ المأمور بدفعه.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يمسك بكتابية كل من محكمة الناحية والمحكمة الابتدائية دفتر خاص يرسم به أسماء الخصوم وألقابهم ومتهماته وتاريخ الأمر بالدفع أو تاريخ رفضه ومبلغ الدين وأسبابه وتاريخ إكمال الأمر التنفيذية.

ويتولى الكاتب وضع ختم المحكمة على كل وثيقة قدمت لاستصدار الأمر بالدفع مع التنصيص على عدده وتاريخه.

الفصل 67 مكرر (أضيف بالقانون 14 لسنة 1980 مؤرخ في 3 أبريل 1980 وألغى بالقانون عدد 87 لسنة 1986 مؤرخ في 1 سبتمبر 1986).

الجزء الثالث

في الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية

الباب الأول

في إجراءات رفع الدعوى وتقييدها واستدعاء الخصوم

الفصل 68 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986) إنابة المحامي وجوبية لدى المحكمة الابتدائية إلا في مادة الأحوال الشخصية ومقر المحامي يعتبر مختاراً لمنوبه في درجة التقاضي التي هو نائب فيها.

الفصل 69 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- ترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بعريضة يحررها محامي الطالب يبلغ نظيرا منها مصحوبا بنسخ من المؤيدات للمطلوب بواسطة عدل منفذ. وتتعدد النظائر والنسخ بتعدد المطلوبين.

الفصل 70 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- يقتضي أن يبين بعريضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقره وصفة، وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه ووقائع الدعوى وأدلةها، وبيانات المدعي وأسانيدها القانونية والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرها ويوما وساعة.

وإن كان الخصم شخصا معنويا يجب أن يتضمن المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه. كما يجب أن تتضمن العريضة التنبية على المستدعى بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعينة لها القضية وإلا فإن المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها.

ولا يمكن أن يقل ميعاد الحضور عن واحد وعشرين يوما إذا كان للخصم مقر بالبلاد التونسية وعن ستين يوما إذا كان مقره بالخارج وكذلك بالنسبة إلى الدولة والمؤسسات العمومية.

الفصل 71 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- **بطل عريضة الدعوى :**

أولا : إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم المدعي عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور،
ثانيا : إذا لم يقع التنبية على المدعي عليه بما أوجبه الفقرة الثانية من الفصل 70 أو لم تبلغ إليه نسخة من مؤيدات الدعوى.

ويزول البطلان بحضور المدعي عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى وتقديم الجواب عن الدعوى إذا كان الخلل موضوع الفقرة السابقة وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى وذلك عند تخلف المدعي عليه أو محاميه عن الحضور أو عن تقديم الحجج بحسب الأحوال.

الفصل 72 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- على محامي المدعي أن يقدم لكتابة المحكمة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام

أصل العريضة المبلغة للمدعي عليه مصحوبة بالمؤيدات وكشف في نظيرين يتضمن بيانها يوقعه الكاتب ويرجع له أحدهما إثباتاً لتوصله بها ويتولى كاتب المحكمة تقيد القضية بالدفتر المخصص لها بعد التحقق من خلاص المعاليم ثم يرسمها بجدول الجلسة المعينة لها ويعرضها على رئيس المحكمة لتعيين القاضي المقرر.

الفصل 73 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). - إذا لم يقم محامي المدعي بتقيد القضية في الأجل المحدد له، فللمدعي عليه أن يطلب تقidiدها إلى نهاية اليوم السابق عن تاريخ الجلسة بعد الإعلان عن نيابتها.

الفصل 74 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). - إذا كان المدعي عليه محامياً يجب على هذا الأخير أن يعلم بذلك محامي المدعي بواسطة عدالة تنفذ وأن يقدم نسخة من ذلك الإعلام لكتابة المحكمة لتضاف لملف القضية.

كما يجب عليه أن يبلغ محامي المدعي نسخة من تقرير جوابه مع نسخ مما له من المؤيدات.

الفصل 75 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). - إذا توفي المحامي أو فقد صفتة فإن القضية تؤول حتى يعين مجلس هيئة المحامين من يقوم مقامه مؤقتاً ريثما تقع إلبة محام آخر.

ولا يجوز للمحامي أن يتخلى عن النيابة في وقت غير مناسب وعلىه عند التخلی أن يعلم بذلك موكله وأن يدللي للمحكمة بما يفيد وتقع هذا الإعلام.

وعلى موكله تعين محام جديد في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم إعلامه بالتخلي وإن لم يفعل ذلك وكان مدعياً طرحت القضية أو سقط الطعن أما إذا كان مدعى عليه فإن المحكمة تواصل أعمالها في القضية.

ويكون الأمر كذلك إذا عزل المحامي من طرف من أنابه دون ان يحوضه.

الباب الثاني

في جلسات التحضير

الفصل 76 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). - تقع المناداة على القضية يوم الجلسة المعينة لها وتتولى المحكمة التتحقق من حضور الخصوم وصفاتهم واستيفاء الإجراءات القانونية.

الفصل 77 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- للمحكمة أن تأذن بإعادة استدعاء المدعي عليه إن لم يبلغه الاستدعاء الأول شخصيا.

الفصل 78 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- على الخصم إذا تخلف عن إحدى الجلسات أن يبحث عن تاريخ الجلسة التي أخرت إليها القضية.

الفصل 79 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- إذا لم يقدم محامي المدعي مؤيدات الدعوى في الأجل المحدد تطرح القضية ما لم يكن المدعي عليه هو الذي قام بتقييدها.

ويقع تلقي جواب المدعي عليه كتابة مع ما له من الدفوع لرد الدعوى بواسطة محامي، فإذا لم يكن محاميا كما أشير إليه بالفصل 70 أو كلفه ولم يقدم جوابه ودفوعاته فإن المحكمة تنظر في القضية حسب ما تقتضيه أوراقها.

الفصل 80 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- تحيل المحكمة لجلسات المرافعة القضائية التي ترى أنها مهيبة للحكم في الأصل ويمكن أن تكون الجلسة في اليوم ذاته.

الفصل 81 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة دون لزوم لإجراءات أخرى إذا كانت القضية مؤسسة على اعتراف أو كتب رسمي أو على خط يد معرف بالإمساء به أو قرينة قانونية أو كان هناك تأكيد يوجب النظر على وجه السرعة.

الفصل 82 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يمكن للمحكمة أن تعين لجستة المرافعة القضائية تستدعي أبحاثا بواسطة القاضي المقرر وأن تأذن لمحامي الأطراف بتبادل التقارير والوثائق في آجال تضبطها لهم.

الفصل 83 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يستمر محامو الأطراف على تبادل الملحوظات بينهم دون إجراءات خاصة سوى إمضاء كل منهم على توصله بما قدمه له زميله وتقدم نسخ من تلك الملحوظات وكذلك الوثائق لتصف ملف القضية قبل تاريخ الجلسة المعينة للمرافعة بعشرة أيام بالنسبة لمحامي المدعي وثلاثة أيام بالنسبة لمحامي المدعي عليه ولا تقبل التقارير المقدمة بعد الآجال المذكورة.

الفصل 84 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يمكن للمدعي تغيير جزء من الدعوى أو الزيادة فيها أو تحريرها في الأجل المبين بالفصل قبله.

الفصل 85 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- للمحكمة في القضايا التي لم تصرف للمرافعة أن تؤخرها لجلسة معينة فاعلها للقاضي المقرر للبحث فيها وتهيئتها للحكم.

الفصل 86 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يمكن للمحكمة إذا رأت لزوم إجراء أبحاث معينة من سماع بینات أو إجراء توجهات واختبارات أو تتبع دعوى الزور أو غير ذلك من الأعمال الكاشفة للحقيقة أن تأذن للقاضي المقرر بإتمامها.

ويمكن أن تعين المحكمة بمحضر الطرفين تاريخ إجراء الأبحاث التي أذنت بها يوما وساعة بمكتب القاضي المقرر أو على عين محل النزاع أو غير ذلك من الأماكن.

(1) باب الثالث

في الأبحاث لدى القاضي المقرر

الفصل 87.- يتولى القاضي المقرر تهيئة القضية للحكم :

- بتلقي التقارير والمؤشرات من المحامين ومطالبتهم بما يراه لازما من الإيضاحات والوثائق الإضافية.
- بإجراء الأبحاث التي يستوجبها سيرها بسماع الطرفين شخصيا وضبط نقاط الخلاف بينهما وسماع البيانات وتلقي ما لكل منها من المعلومات بما في ذلك توجيه اليمين الحاسمة.

- وإنعام التوجيهات على العين والإذن بإجراء الاختبارات واتخاذ القرارات المتعلقة بالجوانب الشكلية التي لا تأثير لها على موضوع الدعوى.
- وله عند الاقتضاء التغيير والعدول عما قرر إجراءه وأنذن باتخاذه من الوسائل وينص بالملف على كل وسيلة يتخذها حسب تاريخها.

(1) نقح عنوان الباب الثالث والفصول التي اشتمل عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986.

ويحرر في النهاية تقريراً يستعرض فيه وقائع القضية وما أنجز فيها من الأعمال دون أن يبدي رأيه في الموضوع.

الفصل 88.- يجري القاضي المقرر بنفسه أو بواسطة قاضٍ آخر الأبحاث المأذون بها من طرف المحكمة أو التي يقرّرها بمقتضى الفصل 87.

وإذا كانت الأعمال مما يستدعي خبرة فنية أو كانت من النوع الذي يتذرع عليه ^{الاتهام} فإنه يتدب لها من كان مؤهلاً لإتمامها.

الفصل 89.- يواصل القاضي المقرر أعماله دون توقف على من لم يحضر من الخصوم أو من يمثلهم قانوناً في الموعد المحدد أو على عدم الإدلاء بما كلفوا بتقديمه.

كما له تكليف ^{الى} أحد الطرفين باستدعاء من يجب استدعاؤه من الأطراف بواسطة عدل منفرد ^{فإن} يحدد المصاريف الواجب تسبيتها لإنجاز الأبحاث والاختبارات التي أذن بها والتي قررتها المحكمة.

الفصل 90.- إذا كانت الأشخاص المأذون بها من المحكمة فلا يباشر القاضي إلا ما وقع تكليفه بإجرائه أو ما كان نتاجه تقييم لإتمامه.

الفصل 91.- إذا وقع صلح أو مساعدة أثناء أعمال البحث فإن القاضي المقرر بدون ذلك بتقرير مفصل يوقعه الخصوم ويضعون عليه عند التعذر علامة إبهامهم أو ينص على عدم إمكان ذلك ويعيل القضية للمحكمة.

الباب الرابع في شهادة الشهود

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1980) في 3 أفريل 1980^(*). - إذا اقتضى الحال تلقي بينة بالشهادة فإن الرئيس أو "القاضي المقرر" يأذن من استند إليها بإحضارها لديه في اليوم والساعة والمكان المحددين ^{الملحق}.

ويتولى الرئيس أو "القاضي المقرر" ^(*) سماع الشهود بنفسه وعند الاقتضاء ينيب لذلك أحد القضاة المنتصبين بأقرب مركز لمكان الشاهد.

وكل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تعد باطلة ولا يعتمد بها.

(*) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986.

الفصل 93 (نفع بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980).-
إذا كان الشاهد أجنبياً موجوداً خارج التراب التونسي "فالقاضي المقرر"^(*) أو رئيس المحكمة يرسل قرار إنيابته للسلطة القضائية التابع لها الشاهد بالطرق الدبلوماسية.

أما إذا كان الشاهد تونسياً موجوداً خارج التراب التونسي فتوجه النيابة بالطريقة الإدارية إلى العون الدبلوماسي أو القنصلي القريب من مركز الشاهد.

الفصل 94.- يقع تلقي شهادة الشهود منفردين سواء كان ذلك بمحضر الخصوم أو حال حضورهم بعد استدعائهم كما يجب للحضور ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأي كتب كان ويبينوا شهادتهم ببيان أسمائهم وأعمارهم وحروفهم ومحل إقامتهم ويبينون هل لهم قربانة أو مصاهرة مع الخصوم أو هل هم في خدمة أحد الخصوم.

و عند أداء شهادتهم في النازلة يجب على الخصوم أن لا يقطعوا عنهم الكلام وبعد إتمام شهادتهم يمكن للحاكم من تقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أن يلقي عليهم أسئلة أو يقابلهم ببعضهم بعضًا.

ويحرر الحكم ملخص لشهادتهم بتقرير وكذلك أسباب التجريح الموجهة عليهم ويقرأ على الشهود ما وقع التجريح به في شهادتهم وذلك بمحضر الخصوم و يضم ذلك التقرير لملف النازلة.

الفصل 95. - "الأصم الأبكم"⁽¹⁾ ي Decliné la République tunisienne
يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو الإشارة بصورة لا لبس فيها.

الفصل 96. - التجريح في الشهود يكون بمطياتي :
أولاً : بالعداوة الواضحة،

ثانياً : إذا كان للشاهد منفعة شخصية من أداء الشهادة

ثالثاً : إذا قبل الشاهد هدية من الخصم الذي استشهد به بناء نشر النازلة.

رابعاً : إذا كان الشاهد دائننا أو مديننا لأحد الخصوم وقت إداء الشهادة،

خامساً : صغر السن لنهاية ثلاثة عشر عاماً،

سادساً : إذا كان الشاهد وكيلًا لمن استشهد به أو له ولية عليه،

سابعاً : القرابة غير المتناهية بالنسبة للأصول والفروع وإلى الدرجة السمية بالنسبة للحواشي،

(*) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

ثامنا : المصادرة إلى الدرجة الرابعة،

تاسعا : إذا كان الشاهد من أتباع من استشهد به أو خدمته المأجورين،

عاشرأ : إذا كان الشاهد محكوما عليه "من أجل جريمة"⁽¹⁾ مخلة بالشرف.

الفصل 97.- يعتبر التجريح فعليا إذا وقع بكل ما من شأنه أن يجعل الثقة في عوال الشهود محل شك أو ضعف.

الفصل 98.- الخصم الذي يروم التجريح في شاهد يلزم أن يصرح به ويبين أسبابه قبل تلقي الشهادة.

وإذا كان التجريح مختلفا في وجوده أو كان فعليا ولكنه متفق على وجوده فإن الحكم لا يتوقف عن سماع الشهادة ويكلف من يدعى القدر بإثباته في موعد يحدده له ويترك أمر تقدير الشهادة للمحكمة عند النظر الحكمي.

أما إذا كان التجريح في الشاهد قانونيا معترفا بوجوده فيقع العدول عن سماعه بصفة شاهد.

ويتمكن للحاكم عند الاقتضاء سماع الشاهد المقدوح فيه على سبيل الاسترشاد وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالخلافات العائلية التي تقع بين الزوجين والتي من شأنها أن لا يطلع عليها غالبا إلا الأقارب.

الفصل 99.- المتوظفون العموميون ومو مع انفصالمهم على الخدمة بالمرة لا يمكنهم بدون موافقة من هم لنظره أو كانوا ينتظرون أداء شهادتهم في أمور عرفوها بموجب وظائفهم.

الفصل 100.- المحامون والأطباء وغيرهم الذين تقتضي حالتهم اعتبارهم بصفة مؤتمنين على أسرار الغير لا يجوز لهم إذا علموا بموجب هذه الصفة بواقعة أو معلومات أن يشهدوا بها ولو بعد زوال صفتهم ما لم يطلب منهم ذلك من أسرها لهم وبشرط أن لا يكون ذلك محيرا عليهم بأحكام القوانين الخاصة بهم.

باب الخامس

في الاختبار

الفصل 101.- إن اقتضى الحال إجراء اختبار يتولى الحاكم تعيين الخبراء الذين يتفق الطرفان على خبير معين.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

الفصل 102. إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد.

الفصل 103 (نفع بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980). القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمن ما يلي :

أولاً : بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة.

ثانياً : تعيين مقدار ما ينبغي تسبيقه للخبير على الحساب من مصاريف والخصم المطالب بذلك.

ثالثاً : بيان الأجل المحدد لإيداع تقرير الاختبار بكتابة المحكمة.

وهذا الأجل يجب أن يتعدى ثلاثة أشهر وهو غير قابل للتمديد سوى مرة واحدة وبشرط أن لا يتعدى التمديد عن ثلاثة أشهر أخرى وأن يتم بقرار معلم بناء على طلب صريح من الخبير أو الخبراء حسب الأحوال.

الفصل 104. إن لم يتعقب المصاريف من الخصم المطلوب منه ذلك ولا من غيره من الخصوم في الأجل المحدد لذلك فإن الخبير لا يكون ملزوماً بإتمام المأمورية ويترتب عن ذلك سقوط حق الخصم المطلوب بالدفع في التمسك بالإذن الصادر بتعيين الخبير ما لم يقدم ما يبرئ عدم الدفع.

الفصل 105. يوجه كاتب المحكمة فوراً تمهيد الخبير مكتوباً مضمون الوصول إلى هذا الأخير يدعوه فيه إلى الاطلاع على أوراق القضية بدون أن يتسلمهما ما لم يرخص له الحكم في ذلك كما يسلم له نسخة من القرار الصادر بتكليفه.

الفصل 106. للخبير خلال الخمسة أيام المولالية تمهيد المأمورية أن يطلب إعفاءه من القيام بها وعندئذ يقع تعويضه من طرف رئيس المحكمة أو من ينوبه.

الفصل 107. إذا لم يتم الخبير مأموريته في الأجل المحدد له يقع تعويضه ويبيح مطالباً بغير ما تسبب فيه من الضرر إن لم يكن له عذر مبرر في موقع الزامه بترجع ما تسبب فيه من المصاريف بلا فائدة وذلك بمجرد قرار من رئيس المحكمة يكون قابلاً للتنفيذ حالاً.

الفصل 108. يقع التجريح في الخبير بمثل ما يقع في الشاهد ويكون ذلك في أجل أقصاه خمسة أيام مبدأه التاريخ الذي علم فيه الخصم بسميته.

ويحكم في التجريح في الخبير بمثل ما يحكم في التجريح في الشاهد.

الفصل 109. لا تأثير للتجريح في الخبر إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد تعينه بفعل من تمسك بها غير أنه إذا كانت أسباب التجريح قد طرأت بغير فعله بعد الأجل المبين بالفصل المتقدم أو ثبتت المتمسك بها أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه فإنها تكون عاملة.

الفصل 110. يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد انتهاءهم بمكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلغها.

ويحظر عليه أن يحرر تقريرا مفصلا في جميع أعماله وينص بالأخص على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يبين رأيه الفني فيلية الإيضاح والأسباب التي بني عليها.

وإذا كان الاختبار قد أجري من طرف أكثر من خبير واحد فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ثم يتلقوا على تقديم تقرير واحد يبين به رأي كل منهم وأسبابه.

الفصل 111. يقدم الخبير تقريره مع جميع الأوراق التي حررها أو التي يكون قد تسلمه إلى كتابة المحكمة ويجهزه خلال الأربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول إلى الخصوم يعلمهم فيه بتقديمه تقريره.

الفصل 112. رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

الفصل 113 (نفع بالقانون عدد 36 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010). - يبين الخبير المصارييف المبذولة وأجرته بما اقتضاد على العناصر التالية :

1 - الساعات المقضاة لدراسة الملف وللقيام بالأعمال الميدانية وإعداد التقرير،
2 - مصاريف التنقل،

3 - مصاريف إعداد الوثائق الازمة للاختبار واستدعاء الأطراف

4 - مصاريف الاستعانتة بالغير المأذون بها قضائيا إن كانت مؤيدة بشهادات.

ويحدد بقرار من وزير العدل أنموذج يقع تعميره من الخبير ويعرض على رئيس المحكمة أو من ينوبه للمصادقة أو التعديل.

ويعتمد قرار التسعييرة بالخصوص على مراقبة عناصر التأجير ومؤيداتها، وقيمة موضوع النزاع وتشعب الأعمال الفنية المطلوبة ومدى تقييد الخبير بنص المأمورية وأجالها ومبررات التمديد عند الاقتضاء.

وللخبير ألا يودع تقريره بكتابه المحكمة إلا بعد خلاصه في بقية مصاريفه وأجرته المصادر علىها.

الفصل 113 مكرر (أضيف بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980).- قرار تسعير مصاريف وأجرة الاختبار قابل للاعتراض في ظرف أجل قدره ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به.

يعقطع الاعتراض الواقع بعد هذا الأجل.

ويتم الاعتراض بتقديم عريضة معللة يقع تبليغها حسب الأحوال إلى الخبير أو إلى الطرف الذي يهمه الاختبار بواسطة أحد العدول المنفذين تتضمن دعوته للحضور بمكتب الحكم الذي أصدر القرار في ميعاد أقصاه ثمانية أيام وإلا سقط الاعتراض.

ويقع البت في الاعتراض بحكم معمل غير قابل للاستئناف وذلك في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام.

والاعتراض لا يوقف اداء الأجرور والمصاريف المسورة.

إنابة المحامي غير ضرورية في الاعتراض على قرار تسعير مصاريف وأجرة الاختبار.

الباب السادس

في جلسة المرافعة والحكم

الفصل 114.- يفتح الرئيس المرافعة ويدبرها بنفسها عندما تتضح النازلة للمحكمة بوجه كاف.

ويفتح الرئيس المرافعة بعرض ملحوظات الخصوم.

وإذا لم تجد المحكمة بالملف الإيضاحات الكافية يمكنها أصلًا نفسها الإذن بإحضار الشهود أو الخبراء بالجلسة الذين ترى منفعة في سماع شهادتهم وتأذن بذلك للقتضاء بزيادة البحث كما يمكن لها الإذن بحضور الخصوم بذواتهم.

الفصل 115.- لا يسمح للمحامي بالمرافعة إلا فيما تضمنته ملحوظاته الكتابية المقدمة بصفة قانونية.

الفصل 116.- يمكن للخصوم أن يقدموا للمحكمة الإيضاحات التي يرونها صالحة وذلك بحضور محاميهما وفي حدود الملحوظات الكتابية.

وللمحكمة أن تحجر عليهم ذلك إن رأت من شدة تأثرهم أو عدم تجربتهم ما يمنعهم من المناقشة في القضية باللياقة المطلوبة وبصورة كافية لإنارة المحكمة.

الفصل 117.- تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو على طلب النيابة العمومية أو أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام و مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

الفصل 118.- الرئيس هو الحافظ لنظام الجلسة ويأذن بطرد من أثار التشويش وقطع سير المرافعات ويحرر تقريرا في الجلسة نفسها في شأن من يهضم جانب المجلس ويوجهه بتلك ذلك لوكيل الجمهورية.

الفصل 119 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- للمحكمة تأخير التصريح بالحكم لجلسة مقبلة معينة للتأمل أو المفاوضة ولا تقبل أثناء ذلك لا ملائمة ولا حرج، غير أنه يمكن في بعض الحالات أن ترخص في تقديم ملحوظات كل من بعد أن يطلع عليها خصمه على أن ينص على هذا الترخيص بمحضر الجلسة.

الفصل 120 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يصدر الحكم من ثلاثة قضاة بأكثرية الأراء ويطلب الرئيس من القاضيين رأيهما مبتدئا بأحدثهما عملاً ويفيد رأيه أخيراً.

وإذا تكون أكثر من رأيين فإن القاضي الأحدث بلا ملزم بالانضمام لأحد الرأيين الذين أبداهما زميلاه.

الفصل 121 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- تكون المفاوضة سرية دون أن يحرر فيها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير القضاة الذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في من الحكم ومستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون ولا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها.

وإذا تعذر على أحد القضاة لمانع شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة وإمساء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين.

وإذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفتة فإنه يجب إعادة الترافع في القضية.

الفصل 122 (نحو بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 123 في أقرب أجل على كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويجب أن يقع إمضاؤها من طرف القضاة الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر إمضاء أحدهم على التصريح به يمضيها من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر المانع للإمساء.

الفصل 123 (نحو بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980).- يجب أن يحفل بكل حكم :

أولا : بيان المحكمة التي أصدرته.

ثانيا : أسماء وصفات ومهنة الخصوم.

ثالثا : موضوع الدعوى.

رابعا : ملخص مقالات الخصوم.

خامسا : المستندات الواقعية والقانونية.

سادسا : نص الحكم.

سابعا : تاريخ صدوره.

ثامنا : اسم الحكم أو أسماء الحكم الصادر عنهم.

تاسعا : بيان درجة الحكم.

عاشرًا : تحرير مجموع المصارييف إن أمكن ذلك.

الفصل 124.- المحكمة التي صدر منها الحكم لها وحدها النظر في دعوى حكمها بطلب من الخصوم يقدم كتابة لرئيس المحكمة.

وتتولى المحكمة شرح الحكم بحجة الشورى من غير مرافعة بدون زيادة أو نقص على ما يقتضيه نصه.

ويكون هذا الحكم التفسيري متمما للحكم الواقع تفسيره ولا يقبل "الطعن إلا مع الحكم"⁽¹⁾ الواقع تفسيره.

الفصل 125.- على المحاكم الابتدائية أن تأذن بتنفيذ أحكامها مؤقتا بضمان أو بدونه وبدون التفات للاستئناف وذلك إذا كان هناك كتب رسمي أو خط يد غير معهون في الإمضاء عليه أو اعتراف أو وعد معترف به أو قضاء سابق صيره مما أصر به القضاة.

الendum 126 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). يمتن بالإذن بالتنفيذ مؤقتا بضمان أو بدونه :

أولا : إذا كان الموضوع متعلقا بإصلاحات متأكدة أو توقيف ضرر.

ثانيا : إذا كان النزاع بين خادم ومخدم أو فلاح وخمس أو مستأجرين فيما يخص عملهم أو خدمتهم وذلك إذا تولد الخلاف مدة الخدمة أو العمل أو التعليم.

ثالثا : إذا كان النزاع بين المسافرين وأصحاب الفنادق ووسائل النقل.

رابعا : إذا كان الحكم يتعلق بالتحقيق للكراء أو تعين مؤتمن أو كانت للحكم صبغة معاشية.

خامسا : إذا كان الحكم صادرا بأداء أجية حضانة أو رضاع أو بتسلیم الصغير لأمه.

سادسا : إذا كان الحكم قاضيا بمنح الطالب حققة عن تعويض ضرر لم يقدر بعد وبشرط أن يكون الضرر ناشئا عن جنحة أو ما يحيى منزلتها ثبتت مسؤوليتها على المحكوم عليه.

سابعا : وفي كل الصور المحفوفة بالتأكد الكلي.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المروفون لديها الاستئناف أن يأذن استعجالها بعد سماع الطرفين بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا تبيّن له أن إكماء الحكم النفاذ المعجل كان خرقاً لأحكام هذا الفصل والفصل 125 قبله. ويتبين أن يقضى في الموضوع في غضون الشهر والقرار الصادر بوقف التقاضي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

الفصل 127. إذا طلب المحكوم له من المحكمة الابتدائية الإذن بالتنفيذ الوقتي في الصور المنصوص عليها بالفصل 125 وأغفلت المحكمة طلبه فله طلب ذلك من رئيس محكمة الاستئناف وفي هذه الصورة يقع النظر في المطلب طبق ما هو مبين بالفصل 146.

الفصل 128. كل خصم تسلط عليه الحكم يحكم عليه بأداء المصارييف لكن المحكمة توزع هذه المصارييف على الغريقين أو تسلط الحكم على كل منهم في بعض الفروع.

الفصل 129. إن لم يمكن تحرير المصارييف بالحكم فكاتب المحكمة مرخص له إعطاء رقم تنفيذي فيها بعد تعيين مقدارها من طرف الرئيس وبدون لزوم لإجراءات جديدة.

الجزء الرابع
في طرق الطعن
باب الأول
في الاستئناف
القسم الأول
في كيفية رفع الاستئناف

الفصل 130 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يرفع الاستئناف بعربيضة كتابية يحررها محام عن الأطراف في الكتابة المحكمة الاستئنافية ذات النظر.

ويجب أن تشتمل عريضة الاستئناف على البيانات الواجبة بمحض افتتاح الدعوى وعلى بيان الحكم المستأنف وعدده وتاريخه ويعتبر مقر المحامي مقرا مختارا للمستأنف.

الفصل 131 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).- على المستأنف أن يقدم عريضة الاستئناف مشفوعة بما يفيد خلاص المعاليم وتأمين الخطية لكتابة المحكمة وعلى الكاتب أن لا يقبلها ما لم يكن قد أدى المستأنف بما يفيد حصوله على الإعانة العدلية.

القسم الثاني
في إجراءات السير في الاستئناف

الفصل 132. يتولى كاتب المحكمة تقييد العريضة بذفتر خاص بالاستئناف مسلماً لمقدمها توصيلاً فيها ثم يبادر بإعلام كتابة المحكمة الابتدائية بوقوع استئناف ويطلب منها توجيه ملف القضية.

الفصل 133. عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعين المستشار أو المحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء ويأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي إليها محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44.

الفصل 134. يقع بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). - يجب على المستأنف القيام بما يأتي :

. استدعاء خصومه للجسدة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوماً قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادراً في المادتين الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصوبوا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعي في شأنه ما ورد في الفصل 72.

. ويتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بحضور استدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة.

. مع مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في مجلس الاستدعاء من نقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور.

الفصل 135. استدعاء محامي المستأنف للجلسة يقع تبليغه قبل مقاردتها بأجل لا يقل عن ثلاثة أيام، وإذا كان الحكم المستأنف صادراً في المادتين الاستعجالية أو كان متعلقاً بقضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 86 فإن الأجل المذكور ينخفض إلى ما لا يقل عن ثمانية أيام وينص على هذا التخفيف بالاستدعاء الموجه لمحامي المستأنف.

الفصل 136 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يجب على محامي المستأنف ضده أن يقدم لكتابة المحكمة دفوعاته لأسانيد الطعن مع ما عسى أن يكون لديه من مؤيدات في أجل أقصاه يوم الجلسة.

الفصل 137 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- إذا لم يكلف المستأنف ضده محاميا حسبما أشير إليه بالفصل 134 أو كلفه ولم يقدم جوابه وما قد يكون لديه من دفوعات فإن المحكمة تواصل النظر في القضية حسب ما تقتضيه أوراقها.

وإذا كانت الدولة أو المؤسسة العمومية هي المستأنف ضدها وطلبت التأخير في أول جلسة توجل لمدة لا تقل عن ستين يوما.

الفصل 138 على محامي المستأنف ضده أن يقدم دفوع ومستندات موكله كتابة قبل الجلسة التي تجل إليها بثلاثة أيام في نظيرين أحدهما يضاف للملف والثاني يسلم لزميله نائب المستأنف.

ولهذا الأخير أن يطلب في الجلسة تمكينه من الرد على دفوع ومستندات الخصم وعندئذ يمكن تأجيله على ذلك وعلى كل من يقدم الرد قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل في نظيرين أحدهما يضاف للملف والثاني يسلم لزميله نائب المستأنف ضده.

كما يمكن تأجيل محامي المستأنف ضده إن طلب ذلك على تقديم مذكرة في الرد بما يراه تقدم أيضا قبل انتهاء الأجل بثلاثة أيام في نظيرين أحدهما يضاف للملف والثاني يسلمه لزميله.

الفصل 139.- عندما يستوفي الطرفان ما للبيان من الملحوظات والمؤيدات الكتابية بالطريقة المبينة بالفصلين المتقدمين وتصبح القضية جاهزة للحكم يقع تأجيلها لجلسة المرافعة.

الفصل 140.- القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الاستئنافية تنسحب على نوازل الاستئناف بقدر ما لا يخالف مع أحكام هذا الباب.

القسم الثالث

في أجل الاستئناف

الفصل 141 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- الأجل المضروب للاستئناف عشرون يوما يبتدئ من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى.

ومتى وقع الإعلام فإن ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخه في حق المعلم والواقع على شهادة زور أو بناء على عدم الاستظهار بحجة قاطعة منعت بفعل الخصم.

فإن أجل الطعن يبتدئ من تاريخ علم المحكوم عليه بثبوت الزور أو ظهور حجة أو التغريب.

لابد أن يوجه الإعلام لكل واحد من الخصوم على حدة وإذا كان الخصم متغيبا عن التراثي التونسي يوم الإعلام يزداد في أجل الاستئناف مدة ثلاثة أيام.

وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة.

الفصل 142. - يمكن العمل بأجل الاستئناف إذا مات المحكوم عليه في أثناءه ويفع ابتداء الأجل من جيء بالورثته من تاريخ إعلامهم بالحكم.

الفصل 143. - يسقط الاستئناف الواقع بعد الأجل القانوني ويجوز للمستأنف ضدء إلى حد ختم المراقبة بعد ذلك فوت على نفسه أجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي إن يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فإن هذه الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويذول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه.

القسم الرابع

في آثار الاستئناف

الفصل 144. - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

الفصل 145. - لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا في خصوص ما وقع الاستئناف في شأنه.

الفصل 146. - استئناف الأحكام الابتدائية يعطى تنفيذها إلا فيما استثناء الطعن. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة ذات النظر أن يأذن بتوقف تنفيذ الأحكام "الموصوفة غلطا بكونها" ⁽¹⁾ نهائية.

(1) إصلاح غلط ورد بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

ولا يصدر الإذن بتوقيف التنفيذ إلا بعد سماع المرافعة بجلسة استعجالية تعقد في أسرع وقت.

وعلى الطالب أن يستدعي خصمه لتلك الجلسة بواسطة العدل المنفذ وإن لم يفعل ذلك رفض النظر في مطلبـه.

والإذن الصادر بتوقيف التنفيذ غير قابل للطعن ولو بطريق التعقيب.

الفصل 147. - الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلا إذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلق بأداء أجر أو فوائض أو كراء أو بقايا ونحوها من الملحقات المتعلقة بالدعوى الأصلية والتي استحقت بعد صدور الحكم أو بغير ضرر تفاقم أمره بعد صدور الحكم أو بطلب الضمانات المستوفاة بعد الحكم.

الفصل 148. - منهن تغيير السبب المبني عليه المطلب إذا كان موضوع الطلب الأصلي باقيا على حاله دون تغيير وكان السبب الجديد غير قائم على وقائع جديدة لم يقع طرحها لدى محكمة الدرجة الأولى.

وكذلك يمكن الاحتجاج بوجوبها الجديدة لدى الاستئناف.

الفصل 149. - إذا كان الحكم المستأنف صادرا في شأن دفع شكري ورأت محكمة الاستئناف عدم صحة ذلك الحكم لها أن تقصر على نفسه وإرجاع القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع كما لها إن كان الموضوع قابلا للفصل أن تبت فيه.

الفصل 150 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).-
إذا وقع نقض أو تعديل حكم مشمول بالفنان المعجل أو عن الحكم المقوض أو المعدل صادرا باستجابة طلب استعجالـي وجـب أن ينص حـكم النـقض التعـديل عـلى تـرجـيع ما دفعـه أو سـلمـه المستـأنـف بمـوجـب تنـفيـذ الحـكم المقـوض أو المـعدل أو إـعادـة الـحـالة لـسـالـف وـضعـها كـل ذـلـك في حدود ما وـقـع نـقضـه أو تعـديـله.

وعلى المحكمة تدارك ما وقع من سهو عن الترجيع أو الإعادة من تلقاء نفسها.

الفصل 151 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- طالب الاستئناف الذي يصدر عليه الحكم تسلط عليه خطية قدريـة شـرة دـنـانـير إن كانـ الحكمـ المستـأنـفـ صـادـراـ منـ قـاضـيـ النـاحـيـةـ وـعشـرـينـ دـينـارـاـ إنـ كانـ الحـكمـ صـادـراـ منـ غـيرـهـ وـذـلـكـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ غـرمـ الضـرـرـ النـاشـيـ لـخـصـمـهـ منـ جـرـاءـ الإـفـراـطـ فيـ استـعـمـالـ حـقـ الـاستـئـنـافـ.

وـإـذـاـ وـقـعـ الرـجـوعـ فيـ الـاسـتـئـنـافـ أـمـكـنـ لـلـمـحـكـمـةـ إـعـفـاءـ الـمـسـتـأنـفـ مـنـ الـخطـيـةـ.

القسم الخامس في الخصوم لدى الاستئناف

الفصل 152.- لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفائهم أو من ممثل النيابة العمومية في الأحوال التي عينها القانون. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليها الحكم المستأنف.

الفصل 153.- لا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان التداخل من شخص يكون له حق الاعتراض على الحكم.

الفصل 154.- إذا تعدد المحكوم عليهم واستأنف البعض دون الآخر وكان موضوع الحكم لا يهم، وجب إدخال بقية المحكوم عليهم في القضية ويكون الحكم كذلك إذا كان الطعن في الحكم من أحدهم من شأنه لو يقبل أن يجعل الحكم بتمامه فقد الأساس.

الفصل 155.- إذا عدل المحامي عن موافقة التتبع فإن الحكم الصادر بقبول رجوعه في الاستئناف يمنع من تطبيقه من الاستئناف مرة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال ممتدا وكذلك إذا كان طعنه قد رفق بشكلا.

باب الثاني في التماس إعادة النظر

الفصل 156.- يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس إعادة النظر فيه :
أولا : إذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه عالما بها أثناء نشر القضية المطعون في حكمها.

ثانيا : إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي اتبناها عليه الحكم بإقرار الخصم أو بحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره بشرط أن يكون هذا الثبوت واقعا بعد الحكم وقبل القيام بطلب إعادة النظر.

ثالثا : إذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة لجهة فعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتا.

الفصل 157.- التماس إعادة النظر يقع لدى المحكمة المطعون في حكمها ويجوز أن تكون مؤلفة من نفس الحكماء الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

الفصل 158.- ميعاد الالتماس ثلاثون يوما من تاريخ الظفر بالسبب الداعي للالتماس وبمضيها يسقط الحق في الطعن.

الفصل 159.- يرفع الالتماس بنفس الطريقة المعتادة لرفع الدعوى بحسب المحكمة الواقع الالتماس منها.

الفصل 160 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986)- يجب على الملتزم أن يؤمن بقاضية التسجيل عشرين دينارا بعنوان معين الخطبة التي يجب تسليطها عليه في صورة رفض مطلبه وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي النزاع وجوب تأمينها.

ويغنى من ذلك الدولة والقراء الواقع منهم الإعانتة العدلية ويتولى كاتب المحكمة تقيد المساحة بدقتر النوازل ويسلم للطاعن وصلا في ذلك.

الفصل 161.- يجب أن تشتمل عريضة الالتماس زيادة على البيانات الواجبة بعربيضة افتتاح الدعوى على بيان الحكم الملتزم فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

الفصل 162.- رفع الالتماس يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

الفصل 163.- تفصل المحكمة أولا في قبول إعادة النظر شكلا بجلسة عانية ثم تحدد جلسة أخرى للمراقبة في الموضوع بدون احتياج لإعادة الاستدعاء ولها أن تحكم في قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بمدعي واحد إذا استوفى الخصوم طلباتهم في الموضوع.

الفصل 164.- الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيما بالالتماس.

الفصل 165.- يتربى على الحكم بقبول الالتماس زوال الحكم المطعون فيه في حدود ما وقع فيه الطعن وزوال كافة الآثار القانونية التي ترتب في.

الفصل 166.- إذا حكم برفض الالتماس شكلا أو أصلا توظف على الطاعن خطية مقدارها جملة المبلغ المؤمن بصرف النظر عن غرمضرر الشخصي لخصومه من هذا الطعن.

وإذا رجع في الالتماس أمكن للمحكمة إعفاءه من الخطية والإذن بإرجاع المبالغ المؤمن بعنوانها إليه.

الفصل 167.- تطبق على الالتماس أحكام الإجراءات الخاصة بالمحكمة الواقع الالتماس منها.

الباب الثالث في الاعتراض

الفصل 168. كل إنسان لم يسبق له استدعاء للتدخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه.

الفصل 169. القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبولا ما دام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل.

ويمكن وقوعه على كل حكم كيما كانت طبيعته وكيفما كانت المحكمة الصادر منها ولو وقع تضليل.

الفصل 170. (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). يرفع الاعتراض المحكمة التي أصدرت الحكم المعتبر عليه بنفس الطرق المعتادة لرفع الدعوى لديها، و يجب على المعتبر أن يؤمن بقياضة التسجيل معين الخطية التي يجب تسليطها على صورة الحكم برفض مطلبه.

ويكون مقدارها خمسة دنانير إذا كان الحكم المعتبر عليه صادرا من القاضي الفردي وعشرة دنانير إذا كان الحكم صادر من المحكمة الابتدائية وعشرين دينارا إذا كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف، مما يجب عليه أن يؤمن جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجوب تأمينها.

ويعفى من ذلك الدولة والقراء المسعفون بالإعفاء الجندي.

الفصل 171. تطبق على الاعتراض أحكام الإجراءات الخاصة بالمحكمة الواقع الاعتراض لديها.

الفصل 172. (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980). الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعتبر عليه، إلا أن رئيس المحكمة أو الحكم الرابع له النظر يمكن له تعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار يقضي على مطلب كتابي مستقل عن مطلب الاعتراض يقع النظر فيه طبق الإجراءات المبينة في باب القضاء المستعجل.

والقرار القاضي بتعطيل التنفيذ لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 173. يترتب على الاعتراض إعادة نشر القضية من جديد.

ولا تأثير للحكم بقبول مطلب الاعتراض على غير حقوق المعترض ولا ينتفع بذلك من صدر عليه الحكم المعترض عليه إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

الفصل 174.- إذا رفض مطلب الاعتراض يحكم على المعترض بالخطية المؤمنة بدون أن يكون ذلك مانعا من الحكم عليه بغرم الضرر للخصم إن اقتضى الحال ذلك. وإنما رجع المعترض في الاعتراض أمكن للمحكمة إعفاؤه من الخطية والإذن بارجاع إتمال المؤمن بعنوانها إليه.

الباب الرابع

في التعقيب

القسم الأول

نظر محكمة التعقيب

الفصل 175.- يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص الحالات الآتية :

أولا : إذا كان الحكم مبنيا على مخالف القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانيا : إذا كان الحكم صادرا فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي أصدرته.

ثالثا : إذا كان هناك إفراط في السلطة.

رابعا : إذا لم تراع في الإجراءات أو في الحكم الطبع التشكيلية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط.

خامسا : إذا كانت هناك أحكام نهائية متناقضة في نفسها وكانت مادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب.

سادسا : إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل الحكم الاستئنافي في بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا أو كان ذلك الحكم مشتملا على أجزاء متناقضة.

سابعا : إذا صدر الحكم على فاقد الأهلية بدون أن يقع تمثيله في القضية تمثيلا صحيحا أو وقع تقصير واضح في الدفاع عنه وكان ذلك هو السبب الأصلي أو الوحيد في صدور الحكم المطعون فيه.

الفصل 176 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). - تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر إبطال الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتصرخ بإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض.

إذا كان الطعن للمرة الثانية لغير السبب الأول الواقع من أجله النقض ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإنها تبت في الموضوع إذا كان مهياً للفصل.

الفصل 177. يمكن لها في بعض الحالات أن تقتصر على التصريح بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم بدون إحالة إذا رأت أن مجرد الحذف يغفي عن إعادة النظر كما لها أن تقتصر على النقض بدون إحالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر.

الفصل 178. قررت محكمة التعقيب نقض الحكم مع الإحالة فإنها ترجع القضية إلى المحكمة التي قضت حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام لم يسبق منهم الحكم في النازلة.

ويمكن لها في بعض الحالات أن تحيل القضية على محكمة أخرى متساوية الدرجة إذا رأت ما يدعو لذلك.

القسم الثاني

في الخصوم لدى محكمة التعقيب

الفصل 179. لا يقبل الطعن لدى محكمة التعقيب إلا من كان طرفاً في الحكم المطعون فيه أو من خلافه.

ولا يقبل منه الطعن إلا إذا كان متعلقاً بسبب يخصه شخصياً غير أنه يمكن لأحد المحكوم عليهم أن يؤسس طعنه على سبب يخص البعض منه وإن كان موضوع الحق غير قابل للتجزئة.

الفصل 180. يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أن يقوم لديه بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان نصه متضمناً لخرق قاعدة القانونية ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الإبان.

الفصل 181. القرار الذي يصدر بقبول ذلك الطعن يقتصر فيه على تضمين الخطأ القانوني بدون إحالة ولا يمكن أن يمس بحقوق الخصوم المكتسبة بالحكم المطعون فيه.

ويديل الحكم المنقوض بنص ذلك القرار.

القسم الثالث
في إجراءات التعقيب

الفصل 182 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 وبالقانون عدد 18 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007).- يرفع المدعى بعريضة كتابية يقدمها محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

والكاتب الذي يتلقاها يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالاً بดفتر خاص من الغرض ويسلم وصلاً فيها متضمناً تاريخ تقديمها ويعلم بها فوراً كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً ثم يوجه إليها ملف القضية.

وتتم مباشرة الإجراءات اللاحقة لتلقي عريضة الطعن لدى كتابة محكمة التعقيب التي تتولى تقييد القضية لديها بـ دفتر المعد للغرض.

الفصل 183.- يجب أن تحتوي عريضة الطعن على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومقراتهم وعلى بيان المدعى المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التي أصدرته.

الفصل 184 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- لا يقبل كاتب المحكمة عريضة الطعن إلا إذا قدم له الطاعن وصلاً من قاض التسجيل يفيد تأمينه ثلاثة ديناراً بعنوان الخطير المواجب تسليطها عليه إن لم يكسب دعواه وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجود تأمينها ويعفى من هذا التأمين الدولة والفقراء المسعفون بالإعانتة العدلية.

إذا وقع الرجوع في التعقيب أمكن للمحكمة إعفاء المعقب من الغرفة وإرجاعها إليه.

الفصل 185 (نقح بالقانون عدد 54 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967).- على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي وإلا سقط طنه :

أولاً : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

ثالثا : مذكرة من محامي في بيان أسباب الطعن بصورة وتوضيح ما يطلب انقضائه وكذلك تحديد مردمة مع ما له من المؤيدات.

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصوصه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفرد.

الفصل 156.- على المعقّب ضده إذا أراد الدفع أن يقدم بواسطة محام إلى كتابة المحكمة مذكرة في دفاعه ومؤيّداته بعد إطلاع محامي الطاعن عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ محضر إعلامه بعرضة أسباب الطعن.

الفصل 187 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- على الكاتب في انقضاء الأجل المذكور بالفصل قبله أن يحيي ملف القضية على وكيل الدولة لدى محكمة التعقيب ليتولى بنفسه أو بواسطة أحد المدعين العامين لدى تلك المحكمة تحرير ملحوظات كتابية فيما يراه حول صحة الطعن من عدمه ولا يثير سببا جديدا إلا إذا كان متعلقا بالنظام العام، ثم يحيي هذه الملحوظات مع الملف على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يعينها للجلسة ويتولى الكاتب إعلام المحامين كتابة بتاريخها قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل.

الفصل 188.- تتعقد الجلسة بحجرة الشورى بمحضر ممثل النيابة العمومية ومساعدة الكاتب، ويمكن لمحامي الخصوم أن يحضر المرافعة إن طلبوا ذلك كتابة. ولا يمكن أن تقع المرافعة إلا في خصوص ما قدموه كتابة.

الفصل 189 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- على المحكمة أن تبت في كافة المطاعن وتتصدر بعد المفاوضة قرارا ممضى من جميع قضاتها.

الفصل 190.- تتألف كل دائرة من محكمة التعقيب من رئيس ومساعدين إثنين بمساعدة كاتب، وحضور ممثل النيابة العمومية بالجلسة واجب.

ويمكن للرئيس الأول أن ينوب لرئاسة الجلسة أقدم مستشاري الدائرة إذا انتصراه الصورة ذلك.

ويجب أن لا يشارك في إصدار القرار من سبقت مشاركته في الحكم في القضية.

الفصل 191 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليهما قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإنما كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولاً فإن محكمة التعقيب متلوفة من دوائرها مجتمعه تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيأاً للفصل.

إن رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الإحالة.

الفصل 192 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- تنظر المحكمة المختصة أيضاً :

- (1) إذا كان الأمر يتعلق بتوحيد الآراء القانونية بين الدوائر.
- (2) عند وجود خطأ يهدى إلى قرار صادر عن إحدى الدوائر في أول الفقرة ويعتبر الخطأ بيننا :

- (1) إذا بني قرار الرفض شكلاً على غلط واضح.
- (2) إذا اعتمد القرار نصاً قانونياً سليمة أو تناقضه بما صيغه غير منطبق.
- (3) متى شارك في القرار من سبق منه التناقض الموضوع.

الفصل 193 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- تتركب الدوائر المجتمعة من الرئيس الأول ورؤساء الدوائر وأقدم مستشار في كل دائرة على أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن العدد من كل صنف وتعقد جلساتها بمحضر وكيل الدولة العام وبمساعدة كاتب المحكمة وتجمعت بدعة من الرئيس الأول ويكون رأيه مرجحاً عند تعادل الآراء.

وله دعوتها بطلب من أحد الخصوم للنظر في تصحيح خطأ بين حاصل في قرار إحدى الدوائر وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وبعدأخذ رأي وكيل الدولة العام في الموضوع.

وفي هذه الصورة تبت الدوائر المجتمعة طبق أحكام الفصل 176. 177. 178. و197.

الفصل 194 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- لا يوقف رفع الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادراً

بإعدام ورقة مرمية بالزور أو محو آثارها أو كان صادرا بالطلاق أو بفساد عقد زواج أو كان صادرا على الدولة بأداء مال أو برفع عقلة أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها.

وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الأول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه الطاعن ذلك أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأى أن التنفيذ قد يستحيل بالرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه وعلى طالب توقيف التنفيذ تأمين المخوم به ضمانا للتنفيذ إذا كان مبلغا ماليا وتحمل عليه مصاريف التأمين بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يحكم به عليه في صورة رفض مطلب التعقيب.

الفصل 194 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- يجبر على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر ويسقط الطعن بعد انتهاء الأجل المذكور.

وإذا كان اليوم الأخير وهو عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة ولا يتقييد وكيل الدولة أمامي بأجل.

الفصل 196.- من رفض طعن حكم ليس له أن يقوم بالطعن في نفس الحكم مرة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال ممتدا أو كان طعنه قد رفض شكلا.

الفصل 197.- تطبق قواعد الإجراءات المنصوصة بهذا القانون على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يخالف مع أحكام هذا الباب وبغير ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها.

الباب الخامس في التعديل بين المحاكم

الفصل 198.- تختص محكمة التعقيب بالنظر في مطالب التعديل بين المحاكم وذلك :

أولا : إذا حكمت محاكم متعددة متدرجة في نازلة واحدة بما لها من نظرها وذلك بأحكام لها قوة ما اتصل به القضاء.

ثانيا : إذا حكمت عدة محاكم متدرجة بعدم دخول النازلة في مشمولها نظرها وذلك بأحكام لها قوة ما اتصل به القضاء ويعقق النظر في مطالب التعديل طبق الإجراءات المبينة في باب التعقيب.

الباب السادس

في مؤاخذة الحكم

الفصل 199.- تمكن مؤاخذة الحكم في صورة الغرر أو الاحتيال أو الارتشاء إذا توجّهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليه غرمضرر مدنياً يقتضي محكمة التعقيب بالنظر في مطالب مؤاخذة الحكم.

الفصل 200.- القيام بطلب مؤاخذة الحكم يكون بطلب ممضى من الطالب أو نائبه القانوني ^{وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق} ملحوظاً مسحاماً للرئيس الأول.

ويقع البحث في الأمور المدعى فيها ويسمى مقال الحكم المطلوب وكذلك الطالب وبعد ذلك يقع ^{في كلتا} فيما أنتجه البحث ويعين لهما أجل قدره خمسة عشر يوماً لعرض ملحوظاتهما ^{على المحكمة}.

والبحث المذكور يجعل رئيس المحكمة أو من يعينه من المستشارين ويقع عرض أوراق القضية على وكيل العدالة العام لدى محكمة التعقيب لإبداء ملحوظاته فيها كتابة، وتتصدر المحكمة قرارها في المدة على ضوء ما أنتجه البحث.

والطالب الذي ترفض دعواه يحكم عليه بخطية قدرها من عشرين إلى خمسين ديناراً بقطع النظر عما عسى أن يقوم به حكم من غرمضرر.

وإذا اتجهت المؤاخذة يحكم على الحكم بالغرامات والمصاريف وبيطان الأعمال التي قام بها.

أما الحكم الصادر لمصلحة الخصم فلا يحكم ببيان

الجزء الخامس

في الوسائل الوقتية

الباب الأول

في القضاء المستعجل

الفصل 201 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- يقع النظر استعجالياً وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالأصل.

على أنه يجوز القضاء للطالب بضمانته أو بدونه بتسبيقة إما لمجابهة مصاريف علاج ضرورية أو مصاريف ذات صبغة معاشرية وإما لحفظ حقوق ومصالح متأكدة، بشرط أن يكون الطلب مؤسسا على دين غير متنازع فيه بصفة جدية وأن يكون الطالب قد رفع دعوى في الأصل في شأن نفس ذلك الدين. ويرفع الطلب إلى رئيس المحكمة المعهودة بالقضية الأصلية لدى محكمة الدرجة الأولى ويقع البث في المطلب ⁽¹⁾ معن في الحكم الصادر في شأنه وفق القواعد المتعلقة بالقضاء الاستعجالي.

الفصل 202.- يقضى في الأمور المستعجلة رئيس المحكمة الابتدائية أو الحاكم المعين على طرفه أو حاكم الناحية في الصور التي خصصه القانون بالنظر فيها.

الفصل 203.- يقدم المطلب الاستعجالي بعريضة يحررها الطالب أو من يمثله قانوناً ويعلم بها صاحبه بواسطة العدل المنفذ يدعوه فيها للحضور لدى الحاكم ذي النظر مع مراعاة قيام الإجراءات المنطبقة لدى حاكم الناحية.

وتكون هاته العريضة مشتملة على بيان اسم ولقب وحرفه ومقر الطالب والمطلوب وموضع الطلب وطلبات المدعي والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وزمن الحضور ساعة ويليه وشهراً وسنة مع مراعاة أحكام الفصل 71. وينبغي أن لا يقل ميعاد الحضور عن ثلاثة أيام.

الفصل 204.- يجب على الطالب قبل الموعود المحدد للحضور أن يقدم أصل العريضة المبلغة للمطلوب لكاتب المحكمة وأن يدفع عن إنذنه المعاليم القانونية الواجب دفعها.

ويتولى الكاتب حيناً ترسيم العريضة بالدفتر وبعد ذلك ثم يرسمها بجدول الجلسات المعينة لها.

الفصل 205.- إذا لم يحضر الطالب أو نائبه الرسمي فإن القضية يقع طرحها. وإذا لم يحضر المطلوب أو من يمثله قانوناً بعد بلوغ الاستدعاء إليه طبق القانون فإنه يحكم في القضية كما لو كان حاضراً.

الفصل 206.- يمكن للحاكم عند شديد التأكيد الإذن بالاستدعاء ⁽¹⁾ بنفسه أو للعد كما يمكن له أن يتلقى المطلب مباشرة ولو بمنزله الخاص وأن يأخذ استدعاء الخصوم حيناً وحتى في أيام العطل وفي هاته الصورة يمكن الاستدعاء بواسطة العدل المنفذ أو أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية "ويرجا" ⁽¹⁾ خلاص المعاليم إن اقتضى الحال.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

الفصل 207. يقع تنفيذ الأذون الاستعجالية بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوع الإعلام بها ما لم يأذن بخلاف ذلك الحكم الذي له الحق في منح آجال على وجه الفضل.

والتنفيذ يقع بدون ضمان إلا إذا أذن الحكم بوجوب تقديم ضمان.

وفي صورة شديد التأكيد يمكن للحاكم أن يأذن بالتنفيذ طبقاً لمسودة الحكم قبل تنفيذه كما له أن يأذن بالتنفيذ بدون سابقية إعلام.

الفصل 208. يرفع استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة من رؤساء المحاكم الابتدائية لمحكمة الاستئنافية ذات النظر.

ويرفع استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة من حكام النواحي للمحكمة الابتدائية ذات النظر.

أما الأحكام الاستعجالية الصادرة من رؤساء محاكم الاستئناف في الم موضوع التي خصهم القانون بالنظر فيها فهي غير قابلة للاستئناف.

الفصل 209 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980).- استئناف الأحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها. غير أنه بصفة استثنائية يمكن لرئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر عندما يتبين له أن فيه خرقاً واضحاً لأحكام الفصل 201 من هذه المجلة.

ولا يمكن أن يصدر إذن بایقاف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم والقرارات الصادرة بإذن بایقاف التنفيذ غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 210. ينظر رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه في جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة :

أولاً : من المحكمة الابتدائية بدون أن يقع استئنافها.

ثانياً : من المحكمة الاستئنافية سواء كان الحكم صادراً بقرار رئيس المحكمة الابتدائية أو نقضه.

ويختص حاكم الناحية بالنظر في جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذ كافة الأحكام الصادرة منه ولو وقع نقضها من محكمة الاستئناف.

الفصل 211 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- يجب على كل من يثير صعوبة عند التنفيذ أن يقدم للعدل المنفذ مشافهة

أو كتابة ما له من قول في شأنها فيحرر العدل المنفذ محضرا في ذلك ويستمر في التنفيذ إلا إذا استشكل الأمر فإنه يوقف أعمال التنفيذ ويحرر محضرا يبين فيه وجه الصعوبة ويتضمن دعوة من يهمهم الأمر للحضور في أقرب جلسة لدى القاضي المختص ويسلم إلى كل واحد منهم نسخة من ذلك المحضر.

ولا يمكن توقيف أعمال التنفيذ إلا إذا سبق مثير الصعوبة لعدل التنفيذ مصاريف تسيير القضية ويتولى هذا الأخير عندئذ عرض الأمر على القاضي المذكور بتقديم نسخة من ذلك المحضر إليه.

وإذا لم يتمكن عدل التنفيذ عرض الصعوبة على القضاء فلمثيرها أن يرفع الأمر إلى القاضي المختص بعد تأمين مبلغ خمسين دينارا بقبضة المالية بعنوان معين خطية تسلط عليه في صدوره رفض مطلبها. وعليه استدعاء عدل التنفيذ وكل من يهمه الأمر للحضور في أقرب جلسة لدى القاضي المختص وفي هذه الحالة يجب على العدل المنفذ تقديم ملحوظات في شأن الصعوبة المثارة.

وينظر القاضي في الصعوبة بعد سماع العدل المنفذ والطرفين أو من ينوبهما قانونا.

وإذا لم يحضر مثير الصعوبة فإنه يقضى في المشكل كما لو كان حاضرا.

ويكون القرار الذي يصدره القاضي هي كل الحالات قابلا للتنفيذ حالا على المسودة بقطع النظر عن الاستئناف دون انتظار للإعلام به. ويجب على كاتب المحكمة أن يسلم لمن شاء من الطرفين نسخة من نص ذلك القرار دون مصاريف خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 212.- يقع النظر في القضية الاستعجالية الحكم فيها طبق القواعد المبينة بالفصل 45.

ويتضمن بالقرار الصادر فيها البيانات التي نص عليها الفصل 125.

الباب الثاني

في الأذون على المطالب

الفصل 213.- يمكن أن تقدم لرؤساء المحاكم الابتدائية أو حكام النواحي مطالب قصد التحصيل على إذن وذلك في جميع الحالات التي نص عليها القانون وحسب الاختصاص المعين به.

الفصل 214. يمكن للحكام المذكورين في غير تلك الحالات وبشرط وجود خطر ملم أن يصدروا أذونا على المطالب في اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية وذلك حسب القواعد الاعتيادية لمرجع النظر إلا إذا كانت المطالب المتعلقة بنازلة منشورة فإنها تقدم لرئيس المحكمة المعهدة بها.

الفصل 215. تحرر المطالب في نظيرين على كاغذ متبر وتقدم في يوم تاريخها بصفة بمؤيداتها.

الفصل 216. الأذون المجاب بها عن هاته المطالب لا تحتاج إلى تعلييل ويلزم أن تكون ممضون من الحكم الذي أصدرها ومحكومة بطابع المحكمة وتتضمن بمجرد صدورها بدفتر محكم بذلك.

والإجابة عن المطالب يجب أن تكون حينا وعلى أقصى تقدير في بحر الأربع وعشرين ساعة الموالية لتاريخها.

الفصل 217. يمكن للحاكم عند التأكد الكلي الإجابة بمحله عن المطالب المعروضة عليه ولا يتوقف تنفيذ الأذون في هاته الصورة على ختمها بطابع المحكمة أو تقديرها بالدفتر الأمر الذي يقع تداركه فيما بعد.

الفصل 218. تعفى من التسجيل الأذون الصادرة بموجب تلك المطالب.

الفصل 219. يمكن للحاكم في كل الصور المجموع في الأذون الصادرة منه وذلك بعد الاستماع إلى الخصوم.

ويجب على طالب الرجوع في الإذن تقديم عريضة يبلغ الشخصه بواسطه العدل المنفذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالإذن وفديه فيها للحضور لدى الحكم الذي أصدر الإذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام.

والحكم الصادر بمناسبة طلب الرجوع في الإذن يجب تعليله.

الفصل 220. طلب الرجوع في الإذن لا يوقف تنفيذه.

وتتفقد الأذون الصادرة عن المطالب حالا من طرف العدول المنفذين بمجلس الإلاء بها من طرف من يهمه الأمر.

ويجب أن يشتمل محضر التنفيذ على نص المطلب والإذن الصادر عنه.

الفصل 221. يسقط الإذن على المطلب الذي لم يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويفقد مفعوله.

ويمكن للطالب استصدار إذن جديد متى بقي سبب اتخاذه متوفرا.

الفصل 222. يمكن للطالب وللأشخاص الذين استعملوا الحق المنصوص عليه في الفصل 219 أن يقوموا بالاستئناف.

الفصل 223. تستأنف الأذون الصادرة من حكام النواحي للمحكمة الابتدائية مستأنف الأذون الصادرة من رؤساء المحاكم الابتدائية لمحكمة الاستئناف.

أما القرارات الصادرة من رئيس محكمة الاستئناف فهي غير قابلة للاستئناف والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

الجزء السادس في أحكام مشتركة بين المحاكم

الباب الأول في التدخل

الفصل 224. يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها في كل طور من أطوارها.

ويمكن للخصوم أيضاً أن يطالعوا بالتدخل الجيري أو بالحضور للحكم الشخص الذي من شأنه له الحق في الخدش فيه بطريق الاعتراض على الحكم الذي سيصدر وذلك ليكون منسحباً عليه معهم.

الفصل 225 (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).- طلب التداخل أو الإدخال يقع بنفس الطريقة التي ترفع بمقتضاهما الدعوى.

ويجب أن يكون قبل تعيين القضية لجلسة المراجعة.

للمحكمة أصالة منها وفي كل حين أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت حضوره ضرورياً لتقدير التزاع.

الباب الثاني

في الدعاوى العارضة والفرعية والمقصود منها المعارضه

الفصل 226.- يمكن للطالب ما دامت القضية بصدق التحضير أن يدعي في صورة دعوى عارضة أو فرعية بأية دعوى متعلقة بالدعوى "الأصلية ولا تقبل"⁽¹⁾ إذا كانت أسبابها موجودة وقت القيام بالدعوى الأصلية.

الفصل 227.- حق القيام بدعوى المعارضه مختص بالمطلوب ويمكن عرضها ما دامت القضية بصدق التحضير ولا تقبل هذه الدعوى إلا إذا كان المقصود منها الدفاع لرد الدعوى الأصلية أو المقاضاة أو طلب غرمضرر المتسبب عن النازلة.

الفصل 228 حكم في الدعاوى العارضة والفرعية والمقصود منها المعارضه مع الدعوى الأصلية

الباب الثالث

في اختبار الكتائب

الفصل 229.- إذا وقع طلب اختبار كتب أدلى به أحد الخصوم فالمحكمة تنظر هل المقصود من ذلك التطويل وفي هاته الصورة لها كل السلطة في رفضه. وإذا رأت قربه من الصدق ولم يمكنها الحكم فيه بدون بحث توقف النظر في أصل النازلة وتأنذن بإجراء البحث.

الفصل 230.- المحكمة باطلاعها على نتيجة البحث تقرر بما يقبول الكتب أو رفضه ولها في صورة عدم حضور المطلوب لدى البحث أن تعتبر الكتب متفاً به. وإذا تعددت الإمضاءات بالكتب وحضر بعض الواقع منهم إمساء فقط فالحكم الذي يصدر ينسحب على جميعهم.

الفصل 231.- يقع سماع الشهود الذين ربما شاهدوا كتابة العقد بالإمضاء أو الذين كان لهم علم بأمور صالحة لكشف الحقيقة.

الفصل 232.- الأوراق الممكн قبولها بصفة أوراق معدة للتنظير هي كما يلي : الأخص :

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

أولا : الإمضاءات الموضوعة بعقود صحيحة.

ثانيا : الكتائب والإمضاءات المعترف بها.

ثالثا : الشق الذي لم تذكر صحته من العقد المطلوب اختباره وأوراق التتنظير يضع عليها الحاكم علامة إمسانه وكذلك الخصوم العارفون بالكتابة.

الفصل 233.- إذا ثبت بالاختبار أن الكتب كتبه أو أمضاه من أنكره فهذا المنكر يكتفى متوجها خطية تتراوح من ثلاثة إلى عشرة دنانير بدون أن يكون ذلك مانعا من غرامه أضرار لخصمه.

الباب الرابع

في الزور

الفصل 234.- الحاكم الذي يود إثبات تزوير أو تدليس كتب يمكنه القيام بدعوى عارضة أثناء الدعوى الأصلية بطلب الإنذن في إثبات الزور وذلك لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الفصل 235.- إن ظهر للمحكمة أن دعوى الزور لا أساس لها أو لا نفع فيها فيما يخص النازلة فتحكم برفضها وإن ثبتت لها جدية الطعن في الكتب فإنها تأذن بإثبات الزور.

وإذا أذنت المحكمة بتتبع دعوى الزور يوقف العمل بالكتب المخدوش فيه.

الفصل 236.- تأذن المحكمة بوضع الكتب المحامض فيه بكتابة المحكمة وذلك بعد أن يضع الرئيس علامة إمسانه عليه منعا له من النسخة ويتولى الحاكم المكلف بالبحث التحرير على الطالب وسائل احتجاجه على الزور ويدعوه المطلوب أجوبيته عن ذلك.

الفصل 237.- إثبات الزور يكون بحسب الحالة إما برسوم أو بشهادة أو بعرفاء مع اتباع أحكام الفصول المتعلقة باختبار الكتائب.

الفصل 238.- تصدر المحكمة حكمها على ضوء الأبحاث المجردة و تكون حكمها بحذف ما يلزم حذفه وتمزيق ما يلزم تمزيقه وزيادة ما تلزم زيادته وتنغير كما تحكم بما يقتضيه الحال في ترجيع الحجج المدللي بها.

وفي صورة تعدد المطلوبين فالحكم الذي يصدر في النازلة ينسحب على جميعهم.

الفصل 239.- القائم بدعوى الزور الذي يصدر الحكم ضده يحكم عليه بخطية تترواح من ثلاثة إلى عشرة دنانير بدون أن يكون ذلك مانعاً من غرم الضرر لخصمه ولا من محكمة جزائية.

الفصل 240.- في صورة القيام بدعوى الزور الجنائي يعطى الحكم في النازلة إلا إذا رأت المحكمة أن النازلة يمكن الحكم فيها بقطع النظر عن الكتب المخدوش فيه. الحكم الصادر بتعطيل النظر أو بعدم تعطيله قابل للاستئناف.

الباب الخامس

في معطلات النوازل

الفصل 241.- يطلى النظر في القضية قانوناً وتودع مؤقتاً بكتابة المحكمة بوفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية الخصومة أو موت نائب القانوني أو زوال صفة النيابة عنه إلا إذا كانت التهمة قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن للمحكمة أن تقضي فيها.

وتعتبر الدعوى متاهية للحكم في موضوعها إذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم وعيت القضية لجلسة المرافعة.

الفصل 242.- يترتب على التعطيل توقيف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلاز جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

الفصل 243.- تستأنف القضية سيرها باستثناء قفع من الطرف الآخر إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفتة أو باستدعاء منه يقع لذلك الطرف الآخر.

وكذلك تستأنف القضية سيرها إذا حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام فقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة وطلب متابعة سير القضية.

الفصل 244.- إذا مضت على تعطيل القضية ثلاثة أعوام بدون أن يقع طلب استئناف النظر فيها سقطت الخصومة ولكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطالع الحكم بسقوطها.

الفصل 245.- تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الخصوم ولو كانوا عديمي الأهلية.

الفصل 246.- الحكم بسقوط الخصومة لدى محكمة الدرجة الأولى يترتب عليه

إلغاء جميع الإجراءات بما في ذلك عريضة الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى.

ويترتب على الحكم بسقوطها في الاستئناف أو في التماس إعادة النظر بسقوط الطعن نفسه.

الفصل 247.- يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة للمحكمة المقامة أمامها ببعض الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

كما يمكن أن يقدم في صورة دعوى معارضة إذا طلب المدعي استئناف النظر بعد انتظام ثلاثة أعوام.

ويجب تقديمها ضد جميع المدعين أو الطاعنين وإلا كان غير مقبول.
وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقيون.

الباب السادس

التجريح في الحكم

الفصل 248.- تحجر مباشرة الوظائف العدلية أصلالة على "الحكم":⁽¹⁾

أولاً : في النوازل التي هم فيها خصوم لم لهم مشاركة مع الخصوم أو مشاركة في التزام لأحد الخصوم أو كان عليهم فيها مرجع الدرك.

ثانياً : في نوازل نسائهم ولو بعد انفصال الزوج.

ثالثاً : في نوازل أقاربهم أو مصاهريهم بدون نهي بعملسلة النسب المستقيم "وحواشيم إلى الدرجة"⁽¹⁾ السادسة بالنسبة للأقارب وإلى الدرجة الرابعة بالنسبة للأصحاب.

رابعاً : في النوازل التي لزمهم القيام فيها بصفة نائب تأوني عن أحد الخصوم.

خامساً : في النوازل التي وقع سمعاهم فيها بصفة شهود أو التي باشرتهم بصفة حكام أو محكمين أو سبق منهم إعطاء رأي فيها.

سادساً : إذا كانوا دانين أو مدينين لأحد الخصوم.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

سابعا : إذا كان أحد الخصوم مستخدما عندهم.

ثامنا : إذا سبق خصم بينهم وبين أحد الخصوم.

الفصل 249.- كل حاكم يعلم موجب تجريح فيه وبينه وبين أحد الخصوم يجب عليه التصريح به والمحكمة تنظر هل يلزم تخلي ذلك الحاكم عن النظر في قضية.

يقبل التجريح في الحاكم من الخصم الذي مع معرفته بسبب التجريح باشر الخصم بحر مقالة في النازلة لديه بدون القيام بالتجريح.

الفصل 250.- طلب التجريح في حاكم يعرض على رئيس المحكمة بطلب ممضى من رئيس أو نائبه القانوني وبمجرد ما يتلقى الرئيس ذلك المطلب يستفسر الحاكم المدرج فيه وعند الاقتضاء الخصم القائم بالتجريح ويحرر في ذلك تقريرا يحيله مع الاتجاه لدعوه من الأوراق على المحكمة متربكة من حاكم غير الحاكم المدرج فيه.

وإذا كان المدرج فيه هو رئيس المحكمة فالأعمال المقررة أعلاه يجريها أقدم حكام المحكمة.

وإذا كان المدرج فيه حاكم ثالث فمطلوب التجريح يقدم لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع إليها.

"وفي جميع الحالات يلزم الحاكم"⁽¹⁾ المدرج فيه أن لا يباشر النازلة. والقائم بالتجريح المحكوم ضده يحكم عليه بعقوبة تتراوح بين عشرة وعشرين دينارا بقطع النظر عما عسى أن يقوم به عليه الحكم من غرم الضرر والحكم المذكور غير قابل للاستئناف.

الباب السابع

في دور النيابة العمومية

الفصل 251 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 40 لسنة 1963)⁽¹⁾ في 14 نوفمبر 1963.- لممثل النيابة العمومية الحق في القيام بالقضايا كلما كان هناك مصلحة شرعية تهم النظام العام.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 24 ماي 1963، ص 882.

كما له أن يحضر بكل جلسة وأن يطلع على كل قضية يرى لزوم تداخله فيها.
وللحكم أن تقرر من جهتها تمكينه من الاطلاع على القضايا مع طلب إبداء
ملحوظاته إن رأى في ذلك فائدة.

(ألفيت الفقرة الرابعة بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1963 المؤرخ في 14
أبريل 1963).

ويجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل
النيابة العموميةقصد الاطلاع القضائي المتعلقة :

أولا : بالدولة أو الهيئات العمومية،

ثانيا : بالاحتياج عدم الاختصاص بالنظر الحكمي،

ثالثا : بعدم إيمان الأهلة أو المفقودين،

رابعا : بالتجريح في الحكم ومؤاخذتهم،

خامسا : بمخالفة القانون الجنائي ودعوى الزور.

ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابة وتعفي القضايا التي
يقوم بها ممثل النيابة العمومية من المعاليم.

الباب الثامن

في إعطاء نسخ تنفيذية ومبوبة من الأحكام وسقوط العمل بالأحكام

الفصل 252.- كل خصم صدر في منفعته حكم له الحق في أحد نسخة واحدة
منه وهذه النسخة تسمى تنفيذية ويسلمها كاتب المحكمة الصادر منها الحكم ممضاة
منه ومحتوما عليها بطابع المحكمة.

أما النسخ المجردة فتسلم لكل من يطلبها.

الفصل 253 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002).- كل نسخة تنفيذية من حكم يكتب بطالعها ما يأتي :

الجمهورية التونسية

باسم الشعب التونسي أصدرت محكمة كذا الحكم الآتي نصه، ويذكر بأخره ما

يأتي :

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر الدول
بأن ينفذوا هذا القرار أو الحكم إن طلب منهم ذلك والوكالء العامين
والجمهورية بأن يساعدوا على ذلك، وسائر أمرى وضباط القوة العامة بالإعانة
على تحقق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية.

وبموجب ذلك أمضي هذا القرار أو الحكم.

الفصل 254- إذا تلفت النسخة التنفيذية التي تسلّمها الخصم الذي صدر له
الحكم وذلك قبل التسليم يمكنه الحصول على نسخة ثانية بحكم استعجالى من رئيس
المحكمة بعد استدعاء الخصم كما يجب وبشرط إعطاء ضامن مالي إلا إذا اعترف
المحكوم عليه بأن الحكم لم يتم تنفيذه.

ولا تبرأ ساحة الضامن إلا بproof المدة التي يسقط بها حق القيام بذلك الحكم
أو قد وقع تنفيذه كلياً أو جزئياً بدون معارضة من المحكوم عليه.

الفصل 255-. ينص كاتب المحكمة بطاقة أصل كل حكم أو النسخ المستخرجة
منه على تسليم كل نسخة مجردة أو تنفيذية مع بيان تاريخ تسليم ذلك واسم
الشخص الذي سلمت له ولا فإن كاتب المحكمة مستوجب خطية قدرها خمسة
دنانير عن كل مخالفة ثبتت عليه بدون أن يكون ذلك عائقاً من غرم الضرر الذي ربما
يلزم للشخص الذي عساه أن يكون قد تضرر مما ذكر.

الفصل 256-. الغلط في الرسم والغلطات المادية في الاسم والحساب وغير ذلك
من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دائماً إصلاحها ولو من تلقاء
نفسها.

ويحكم في إصلاح الغلط أو الاختلال بدون سبق مرافعة شفاهية.

ويجب أن ينص بطاقة أصل الحكم وبالنسخ المعطاة منه على الحكم الآتي
بالإصلاح.

الفصل 257-. يبطل العمل بالحكم بمضي عشرين سنة مسيحية من تاريخ يوم
صدوره.

الجزء السابع

في التحكيم

ألغيت الفحول من 258 إلى 284 بمقتضى الفصل الثالث⁽¹⁾ من القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993، المتعلق بإصدار مجلة التحكيم.

الجزء الثامن

في وسائل التنفيذ^(*)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 285.- وسائل الطعن المعطلة للتنفيذ لا يترتب عنها هذا التعطيل إلا إذا استعملت في الأجل القانوني

الفصل 286.- تنفذ بعد التحلية بالصيغة التنفيذية :

(1) الأحكام التي أحرزت على قوة اتصال القضاء وهي التي لم تكن أو لم تعد قابلة للطعن بحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ.

(2) الأحكام التي أذن بتنفيذها الوقتي ولو لم تحرز على قوة اتصال القضاء.

الفصل 287.- يعلم العدل المنفذ المحكوم عليه الحكم الذي طلب منه تنفيذه ويضرب له أجلاً قدره عشرون يوماً بداية من الإعلان به ابتعان إلى الحكم وتباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الأجل.

(1) وقد وردت بهذا الفصل الأحكام التالية : "على أن قضايا التحكيم الجارية أيام المحكمين أو المحاكم تبقى خاضعة للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ إلى أن يتم حلها و تستنفذ وسائل الطعن فيها.

ولا تمس أحكام هذه المجلة بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخولها حيز التطبيق كما أن الفصل الرابع من القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 نص على أنه يلي : "تدخل أحكام المجلة (مجلة التحكيم)، حيز التطبيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون".

(*) نص الجزء الثامن وعدلت فصوله من 285 إلى 490 بالقانون عدد 66 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بوسائل التنفيذ.

ويمكن للقائم بالتتبع بمجرد الإعلام أن يطلب إجراء عقلة تحفظية على مكاتب المحكوم عليه.

ويحط الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه إلى أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى تنفيذ القرارات الاستعجالية أو الأحكام الصادرة في القرارات الاستعجالية المستأنفة.

الفصل 287 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002) على العدل المنفذ الإعلام بالحكم في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسلمه له من المحكوم له، وعليه أن يباشر أعمال التنفيذ إثر انتهاء أجل الإنذان وفي أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الأجل القانوني للإنذان.

وعلى العدل المنفذ الذي قبض أموالاً بموجب أي عمل تنفيذي أن يسلمها إلى الدائن المحكوم له في ظرف خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير، وعند التعذر يودعها باسم الدائن بصفته، الودائع والأمانات في ظرف ستة أيام عمل من انتهاء الأجل، كما عليه إرجاع مقدار يكون قبضه زائداً للمدين بنفس الصيغة وإلا تحمل الفائز القانوني في المادة التالية وذلك بقطع النظر عن التبعات التأديبية.

وعلى العدل المنفذ أيضاً أن يفتح حساباً جارياً خاصاً بأموال حرفائه، ويخصع هذا الحساب إلى مراقبة وكيل الجمهورية

وفي كل الحالات يجب على العدل المنفذ إعلام الدائن في أجل أقصاه خمسة أيام بنتائج أعماله.

الفصل 288.- حق طلب التنفيذ مخول للمحكوم له وللممثل القانوني و لوكيله ولمحامييه ولخلفائه وكذلك لدائنيه بالشروط الواردة بالقانون.

الفصل 289 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002).- يقع التنفيذ عند وفاة المحكوم عليه على وارثه بعد إعلامه بالحكم وانتهاء الأجل الوارد بالفصل 287 ولو سبق أن تم ذلك الإعلام ومنح ذلك الأجل للمحكوم عليه نفسه.

وإذا تعذرت معرفة الوارث بالرغم من الاسترشاد عنه من قبل طالب التنفيذ، ولم يدل أحد بحجة وفاة المورث فإنه بعد مضي ثلاثين يوماً من العلم بواقعه الوفاة تتبعسائر المحاضر المتعلقة بالتنفيذ لوارث المحكوم عليه المتوفى دون بيان اسمه، ودون آخر مقرر معلوم للمورث، ويكون هذا الإعلام كافياً للتمادي في التنفيذ.

والتنفيذ المشروع فيه ضد المحكوم عليه يستمر عند الاقتضاء ضد وارثه دون لزوم لإعلامه بالحكم من جديد أو لضرب أجل جديد له.

الفصل 290.- إذا حصل نزاع في إثبات صفة أحد الطرفين فإن العمل يكون طبق ما هو مبين بالفصلين 210 و 211 مع بقاء الحق للقائم بالتتبع في طلب إجراء عقلة تحفظية بمجرد الإعلام بالحكم.

الفصل 291.- إجراء أي عمل تنفيذي ليلاً أو في أيام الأعياد الرسمية يكون طلباً إلا في صورة الضرورة وبمقتضى إذن من قاضي الأذون على العرائض.

يشتمل الليل من أول أبريل إلى 30 سبتمبر الساعات التي بين الثامنة مساء والخامسة صباحاً ومن أول أكتوبر إلى 31 مارس الساعات التي بين السادسة مساء والسابعة صباحاً.

الفصل 292.- لا يمكن علاوة على ذلك إجراء أي عمل من أعمال التنفيذ :

أولاً : ضد المسلمين : يوم الجمعة والأيام الأخيرة من رمضان بداية من اليوم السابع والعشرين منه ونحوه الثالث من عيد الفطر واليوم الثاني من عيد الأضحى واليوم الموالي لـ يوم المولدة.

ثانياً : ضد الإسرائييليين يوم السبت ويومي روشرانة وكبور واليومين الأولين واليومين الأخيرين من سوكوت (عيد الجريدة) ويوم بوريم (عيد استير) واليومين الأولين واليومين الأخيرين من بيسح (عيد الفطير) ويومي سبوعوت (عيد العنصرة).

ثالثاً : ضد المسيحيين : يوم الأحد ويوم الخميس عيد الصعود واليوم الخامس عشر من أوت (عيد النزول) ويوم أول نوفمبر واليوم الخامس والعشرين من ديسمبر (عيد الميلاد).

الفصل 293.- لا يجوز إجراء التنفيذ بمحضر القائم بالتتبع.

الفصل 294.- للعدل المنفذ إذا كانت عمليات التنفيذ تقتضي ذلك أن يدخل إلى محلات التي يجب أن تجري فيها تلك العمليات.

وإذا حيل بينه وبين الدخول إليها أو كانت الأبواب موصدة فإن له أن يقيم حارساً على الأبواب لمنع كل استيلاء ثم يطلب فوراً مساعدة رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني ويفتح بمحضره أبواب الدور والبيوت وكذلك الأثاث كلما استلزمت عمليات التنفيذ ذلك ورئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني الذي يكون قد ساعده في إتمام عمليات التنفيذ يمضي محضر التنفيذ المحرر من طرف العدل المنفذ.

الفصل 295.- يستعين العدل المنفذ في أعماله عند الاقتضاء بإمرأة من الثقات.

الفصل 296. إذا لم يتم التنفيذ في نفس اليوم أمكن مواصلته في اليوم أو الأيام المواتية.

ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت عمليات التنفيذ.

الفصل 297. إذا كان التنفيذ متوقفا على قيام المحكوم له بأمر فإنه لا يمكن إرجاعه في التنفيذ إلا بعد إثبات وقوع ذلك.

الفصل 298. إذا كان الحكم قضيا بتسليم أشياء منقولة وبقيت هذه الأشياء غير موصولة فإن للقائم بالتبغ إن كان الأمر يتعلق بمثيليات أن يطلب إجراء عقلة تنفيذية على مكاسب المحكوم عليه لاستيفاء قيمة الأشياء المحكوم بتسليمها من محصول البيع.

وعلى القائم بالتبغ إن كان الأمر يتعلق بأشياء معينة أن يطالب بقيمتها لدى المحكمة المختصة.

الفصل 299. إذا كان الحكم قضيا بتسليم أو ترك عقار فإن الأشياء المنقولة الموجودة به والتي لا يشملها التبغ ترجع للمحكوم عليه أو توضع تحت طلبه مدة ثمانية أيام وإن لم يقع رفقها في هذه الأجل فإنها تابع حسب الصيغ المقررة لبيع المنقولات المعقولة ويؤمن ثمنها.

الفصل 300. إذا امتنع المحكوم عليه في التنفيذ التزام باتمام عمل أو استحال عليه ذلك أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإن العدل المنفذ يثبت ذلك في محضر ويحيل القائم بالتبغ على القيام لدى المحكمة ذات التفويضاً مما يسمح به القانون.

الفصل 301. تحمل مصاريف التنفيذ على المحكوم عليه عدا ما استثناه القانون.

وتحمل مصاريف العقلة التنفيذية والبيع على المبتت له وتعبر هذه المصاريف ممتازة وتدفع زيادة على الثمن.

الفصل 302. لا يجوز إجراء عقلة تنفيذية إلا بمقتضى سند تنفيذي ومن أجل دين ثابت ومعلوم المقدار وحال وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقدات المسجلة.

الفصل 303. لا يجوز إجراء العقلة التنفيذية إن كان من المتوقع أن لا يتم بيع الأموال المعقولة إلا بصعوبة نظرا لقدر مصاريف العقلة والبيع.

الفصل 304.- عمليات التنفيذ فيما عدا الديون الموثقة برهن أو امتياز تقع على الأموال المنقوله فإن لم تكن كافية أم كانت غير موجودة فإن التنفيذ يقع على العقارات.

الفصل 305.- ما يعتبره القانون عقارات حكمية لا يمكن أن يعقل إلا مع الأصل الذي هو جزء منه لكن يجوز إجراء عقلة عليه وبيعه مثل المنقولات في ديون عليه أو باعه أو لمن أقرض مالا لاشترائه أو صنعه أو إصلاحه.

الفصل 306.- ليس لمن كان مرتهنا أو صاحب امتياز خاص من الدائنين أن يطلب عقلة مكاسب مدینه المخصصة لضمان دينه بيع غيرها من المكاسب. وليس له أن يعارض في عقلة المنقولات أو العقارات المخصصة لضمان دينه أو في بيعها بيعا جبريا على طلب ذلك غيره من الدائنين وإنما له الاعتراض على المتحصل من البيع وإظهار ما له من حق الأولوية عند توزيع الثمن.

لكن له أن يعارض في عقلة المكاسب وبيعها جبريا من طرف غيره من الدائنين عندما تكون قيمة المكاسب المخصصة لضمان دينه غير كافية لخلاصه.

الفصل 307.- لا يمكن إيجاد عقلة تنفيذية على أكثر مما يلزم لخلاص الدائن العاقل.

الفصل 308.- لا يقبل العقلة :

- (1) ما يلزم للمعقول عنه وعائلته من الفرش، الملابس وأواني الطبخ،
- (2) الآلات والكتب اللازمة لمهنة المعقول عنه إلى حد ما قيمته مائة دينار حسب اختياره،
- (3) الكتب والأدوات المدرسية الازمة لتعلم من هو في كفالة المعقول عنه من الأولاد،

(4) ما يكفي من طعام المعقول عنه وعائلته مدة خمسة عشر يوما
(5) الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية والأشياء المقدسة وهذا ضروري للقيام بالواجبات الدينية.

ويجب أن ينص بمحضر العقلة أو محاولة العقلة وعند الاقتضاء على إثبات غير القابلة للعقلة التي بقيت في حوز المدين.

الفصل 309.- تهدف كل عقلة إلى وضع ما تتناوله من الأموال تحت يد العدالة ومنع المدين من التصرف فيها في مضره دائنيه. وكل ما يقع حينئذ من

تفويت بعض أو بدونه أو إكراه للأموال المعقولة وكذلك ما يتم إنشاؤه عليها من حقوق رهن أو غيرها من الحقوق العينية باطل ولا عمل عليه إزاء الدائنين.

الفصل 310. على العدل المنفذ أن يسلم في الحال إلى المعقول عنه وإلى المكلف بالحراسة عند الاقتضاء نسخة من محضر العقلة ولو كانت تحفظية ومن محضر تحويل العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية وذلك كلما وقعت العقلة أو التحويل بغيرهما وإذا تمت العقلة أو التحويل في غير محضرهما وجب إعلامهما بذلك.

الفصل 311. بيع المكاسب المعقولة لا يمكن أن يقع إلا بالمزاد العمومي.

الفصل 312. لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم المزايدة أو تكليف الغير بالالمزايدة نيابة عنهم :

أولاً : الأشخاص الفاقدون لأهلية الشراء سواء كانت عامة أو خاصة بالمكاسب المعروضة للبيع.

ثانياً : المعقول عنه.

ثالثاً : الأشخاص الذين انتدروا بعسرهم.

الفصل 313. الدائنون المحميون الحق في التنفيذ الجبري ليس لهم فيما يخص مكاسب المدين التي سبق أن أجرت عليها عقلة تنفيذية أو عقلة توقيفية إلا الاعتراض على المتحصل من البيع أو من الأموال المعقولة توقيفياً وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة.

ويتم هذا الاعتراض بواسطة أحد العدول المنفذين الذي يتولى تحرير محضر يبلغه للمدين المعقول عنه وللعدل المنفذ المكلم بالبيع إذا كان المعقول من المعقولات أو للمحامي القائم بالتتبع إذا كان من العقارات التي للمعقول تحت يده إذا كان الأمر يتعلق بعقلة توقيفية. ويجب أن ينص بالمحضر على المند تنفيذي الذي بمقتضاه وقع الاعتراض وعلى إعلام المدين بهذا السند وكذلك على مقدار الدين ويجب أن يحتوي بالإضافة إلى ذلك على اختيار الدائن المعترض لمقر بجهة مقر المعقول عنه والإخلال بأي إجراء من هذه الإجراءات يترتب عنه بطالة

الفصل 314. إن الاعتراض المشار إليه بالفصل المتقدم يخول للدائن القائم به الحق في أن يساهم في توزيع الثمن المتحصل من البيع أو من الأموال المعقولة توقيفياً.

ولا يمكن إبطال العقلة أو رفعها كلاً أو بعضاً ولا الإذن بإبطالها أو رفعها كلاً أو بعضاً إلا برضاء الدائنين المعترضين أو بمقتضى حكم تمكن معارضتهم به.

الفصل 315.- العقل الجديدة التي قد تجري على مكاسب معقولة مع عدم العلم بالعقلة الأولى تقوم مقام الاعتراض.

الباب الثاني في تنفيذ الأحكام الأجنبية

الفصل 316 إلى 321 - بالفصل الثالث من القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص.

الباب الثالث في العقل التحفظية

في أحكام مشتركة بين جميع المكاسب باستثناء العقارات المسجلة

الفصل 322.- باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 287 و 290 فإنه لا يمكن إجراء عقلة تحفظية إلا بآذن من حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الرائع لدائرتهما مقر المدين في حدود نظر كل منهما.

ويجوز الإذن بالعقلة التحفظية لضمان كل الدين يبدو أن له أساسا من حيث الأصل وأن استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلاً ومتعلقا على شرط.

ويجب أن يذكر بقرار العقلة التحفظية المبلغ الذي من شأنه صدر الإذن بها.

الفصل 323.- يمكن إجراء العقلة التحفظية على جميع المكاسب سواء كانت منقولة أو عقارات باستثناء العقارات المسجلة والمكاسب التي يمحى القانون عقلتها.

الفصل 324.- تبقى أموال المدين المعقولة في حوزه إلى أن تؤول العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية إلا إذا صدر الإذن بخلاف ذلك أو وقعت سلعة مؤتمن عدلي.

الفصل 325.- يجب أن ينص محضر العقلة التحفظية على ما يلي وإلا ي Suffrir :

أولا : القرار الصادر بها أو في الصور المنصوص عليها بالفصلين 287 و 290 السند التنفيذي الذي أجريت العقلة بموجبه وإعلام المعقول عنه بهذا السند،

ثانيا : حضور أو عدم حضور المعقول عنه و عند الاقتضاء المكلف بالحراسة لعمليات التنفيذ.

ثالثا : المبلغ الذي أجريت من أجله العقلة.

رابعا : تعيين مفصل للأموال المعقوله.

الفصل 326.- إذا تناولت العقلة بضائع وجب تشخيصها وزنها أو قيسها أو كيلها حسب طبيعتها.

إنما كان هناك مصوغ أو أشياء ثمينة وجب أن يكون المحضر مشتملا على وصفها و يقدر قيمتها من طرف أمين.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقارات المسجلة

الفصل 327.- لكل دائن بده سند تنفيذي أو سند مرسم حل أجل أداء دينه أن يبلغ إلى مدينه بواسطة أحد الدول المنفذين إعلاما ينذره فيه بأنه في صورة عدم الوفاء بالدين يتولى طلب ترسيم الاعتراض تحفظي على عقاراته المسجلة.

والدائنون الذين ليس بأيديهم سند تنفيذه أو سند مرسم أو الدين لم يحل أجل أداء دينهم يمكن لهم أن يطلبوا ترسيم الاعتراض تحفظي على عقارات مدينه المسجلة بعد تحصيلهم على إذن في ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية الراجعة لدائرتها مقر المدين حسب الشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 322.

ويجب أن يتم ترسيم الاعتراض التحفظي في أجل المدة تسعون يوما بدأية من الإنذار المشار إليه بالفقرة الأولى أو الإنذار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل وإلا يكون باطلأ.

وعلى مدير الملكية العقارية عند رفضه للترسيم أن ينص بطاقة أنه أوقف محضر الإنذار المشار إليه بالفقرة الأولى أو الإنذار المشار إليه بالفقرة الثانية لعلاه على تاريخ اتصاله به وسبب رفض الترسيم.

الفصل 328.- لا يجوز ابتداء من تاريخ ترسيم الاعتراض التحفظي توريث أي تفويت غير البيع الواقع إثر عقلة أو أي رهن اختياري وغيره من الحقوق العينية أو أية وصية أو أي عقد توسيع أو أي توصيل أو إحالة يتعلقان بمعين كراء ربع أو أرض فلاحية غير حال.

والاعتراض المرسم على عقار مشاع لا يحول دون ترسيم القسمة أو بيع الصفة إلا إذا كان متناولا لحقوق جميع المتقاسمين أما إذا كان متناولا لمناب أحد الشركاء المشاع فإنه يقوم مقام الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 121 من مجلة الحقوق العينية ويحمل عند الاقتضاء على جزء العقار الذي يقع في حصة المدين حتى تترتب عنه الآثار المبينة بالفقرة المتقدمة.

الفصل 329.- إذا وقع تأمين مبلغ كاف بصدق الوداع والأماكن فإنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الرابع لدائرتها مقر المدين أن يأذن استعجاليا بالتشطيب على الترسم المنصوص عليه بالفصل 327.

ويصبح الترسم قانونا وفي جميع الأحوال غير ذي مفعول بعد مرور عامين على تاريخ إجرائه.

الباب الرابع في العقل التوقيفية

الفصل الأول أحكام عمومية

الفصل 330 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- لكل دائن بدين ثابت أن يجري عن دين قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الرابع لدائرتها مقر المدين كل في حين نظره عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب من المبالغ المطلبة والمنقولات التي يملكونها هذا المدين أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقتربا باجتنابه معلقا على شرط.
ولا حاجة لاستئذان القاضي إذا كان بيد الدائن حكم ولو لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ.

الفصل 331.- لا تقبل العقلة التوقيفية :
أولا : النفقة إذا صدر بها حكم.

ثانيا : التسبقات ذات الصبغة المعاشرية عن تعويض ضرر ناشئ عن
أو شبهها،
ثالثا : المبالغ التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية
بعنوان إعانة فردية دورية أو عرضية مهما كان مبلغها ومستحقها.

على أن عدم قابلية العقلة المشار إليه لا يمكن الاحتجاج به على الدائنين الذين أدوا المدين المعقول عنه بالمواد الغذائية والأشياء وغير ذلك مما هو ضروري للحياة.

الفصل 332 (نقتـ الفـرةـ الثـانـيـةـ بـالـقـانـونـ عـدـدـ 82ـ لـسـنـةـ 2002ـ المؤـرـخـ 3ـ أـوـتـ 2002ـ). يحصل إجراء العقلة التوقيفية بواسطة محضر يحرره العدل المفدى ويعلم به المعقول تحت يده ويضيف إليه نسخة من الحكم الذي أجريت العقلة بمقتضاه أو من القرار الذي أذن بإجرائها ومن العريضة التي بني عليها هذا القرار.

ويجب أن يشتمل هذا المحضر على ما يلي وإلا يكون باطلًا :

أولاً : التنصيص على القرار الذي أذن بإجراء العقلة التوقيفية أو الحكم الذي أجريت بمقتضاه،

ثانياً : بيان مقدار الدين العاقل،

ثالثاً : بيان الهوية الكافية للمدين المعقول عنه ومقره، وبيان عدد ترسيميه بالسجل التجاري ومكانه إن كان بغيره أو شخصاً معنوياً.

إن لم يكن المدين مرسمًا فالتنصيص على ذلك صراحة بالمحضر.

رابعاً : النص الحرفي للفصول 335 و 337 إلى 339 و 341 من هذه المجلة.

الفصل 333 (نـقـحـ بـالـقـانـونـ عـدـدـ 87ـ لـسـنـةـ 1986ـ المؤـرـخـ فيـ 1ـ سـبـتمـبرـ 1986ـ). تهدف العقلة التوقيفية إلى جعل المبالغ المالية والمنقولات المسلطة عليها العقلة موقوفة بيد المعقول تحت يده ونصب هذا الأخيير بارساً لها إلا إذا فضل تسليمها للعدل المنفذ وإذا لم يتم هذا التسليم فإنه يتضمن إلزامه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخل عن المبالغ والمنقولات المذكورة إلا بموجب اتفاق على رفع العقلة أو حكم قاض بصحبة العقلة التوقيفية أو بطلانها أو رفعها وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 314.

"تسلط العقلة على المبالغ المالية الموجودة بفاضل الحساب الناتج يوم العقلة، والذي يقع ضبطه مع مراعاة القواعد التالية :

- خلال الخمسة عشر يوماً المولدة لتاريخ إجراء العقلة، تضاف إلى العناصر الإيجابية للحساب الدفعات اللاحقة لتاريخ العقلة التي تتم بواسطة شيكات أو أوراق تجارية قدمت قبل تاريخ العقلة للخلاص ولم تسجل بعد بالحساب، كما تطرح من

العناصر الإيجابية للحساب معينات الشيكات التي قدمت قبل العقلة للاستخلاص وكذلك المبالغ التي وقع سحبها قبل العقلة بواسطة بطاقة بنكية ولم يقع إدراجهما بالحساب في تاريخ العقلة وذلك إذا قيدت مبالغها بحسابات المستفيدين قبل العقلة.

- خلال الشهر الموالي لتاريخ إجراء العقلة، تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق التجارية

والشيكات التي قدمت للشخص قبل العقلة وقيدت مبلغها بالحساب الرابع للمعقول عنه
وتحت خلاص شهر الموالي أن لا رصيد لها.

في صورة تغير فاضل الحساب بسبب هذه العمليات، يجب على البنك أن يقدم
كشفاً فنياً وتصريح بالفاضل النهائي للحساب إلى كتابة محكمة الأصل المعهدة
بقضية تصحيح العقلة مقابل وصل أو بالجلسة نفسها مادامت القضية منشورة إلى
تاريخ جلسة المحاكمة". (أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 82 لسنة
2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002)

الفصل 334.- للدائن المشار إليه بالفصل 330 أن يأخذ المعقول تحت يده
أو العدل المنفذ الذي تسلم المبالغ المالية أو الأشياء المعوقلة بتأمينها بصندوقي
الودائع والأمانات أو بيد مؤتمريه.

وله أيضاً أن يجبرهما على التنازل إذا طلب منه ذلك الدائن العاقل أو المدين
المعقول عنه.

الفصل 335 (نفع بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002).- على الدائن العاقل أن يعلم المدين المعقول عنه بالعقلة في ظرف خمسة أيام من إجرائها بواسطة محضر محرر من أحد العدول المنفذين ومشتمل على استدعائه للحضور أمام المحكمة المختصة خلال أجل لا يقل عن ثمانية أيام ولا يتجاوز واحداً وعشرين يوماً لسماع الحكم بصحة إجراء العقلة وإلا بطلت العقلة.
ويتم تقييد القضية وجوياً لدى كتابة المحكمة المختصة في أجل لا يتجاوز
ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ استدعاء المعقول عنه.

أما إذا أجريت العقلة باذن القاضي وجب أن يكون استدعاء المدين راماً أيضاً
إلى سماع الحكم عليه بأداء دين العاقل. وفي هذه الصورة يقع البت بحكم واحد في
طلب الأداء وفي صحة إجراءات العقلة. وإذا كانت العقلة مراجعة بمقتضى غير
قابل للتنفيذ فإنه يقع تأجيل النظر في طلب تصحيح العقلة إلى أن يصبح الدائن
المشار إليه قابلاً للتنفيذ.

الفصل 336 (نفع بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002).- يجب
على الدائن العاقل أيضاً أن يدخل الغير المعقول تحت يده في القضية المرفوعة

لتصحيح العقلة قبل انعقاد الجلسة الأولى بخمسة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن محضر الإدخال عدد القضية وتاريخ الجلسة وإلا بطلت العقلة.

الفصل 337 (نفع بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- يجب على المعقول تحت يده أن يتولى في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة تقديم تصريح كتابي إلى كاتب المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة مقابل وصل ذلك أو بالجلسة نفسها.

ويمكن التصريح المنكر :

- (1) أسباب الدين المتخلد بذمته لفائدة المعقول عنه ومقداره،
- (2) أسباب انتصائه كلاً أو بعضاً إن كان قد انقضى وتاريخه،
- (3) العقل التوفيق الأخرى التي سبق إجراؤها تحت يده ضد المعقول عنه وبقي مفعولها عملاً وكذلك المطالبات الواقعية بمقتضى الفصل 313 من هذه المجلة مع بيان تاريخها وأسبابها وأسماء الدائنين العاقلين أو المعترضين وألقابهم وعنائهم.
- (4) الديون المحالة من طرف المعقول عنه والتي وقع إعلام المعقول تحت يده بها أو قبلها مع بيان تاريخها وأسماء المحال إليهم وألقابهم وعنائهم.

وعلى المعقول تحت يده أن يضيف ما تصرح به جميع الأوراق المؤيدة له، وإذا كانت تحت يده منقولات على ملك المعقول عنه وجب عليه أن يضيف إلى تصريحه قائمة مفصلة فيها.

الفصل 338.- على المعقول تحت يده أن يقدم تصريحة ولو لم يكن مدينا للمعقول عنه.

الفصل 339 (نفع بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- للمعقول تحت يده إن كان له عذر شرعي أن يقدم تصريحه أو يتلافى ما به من نقص أو يضيف الأوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة أمام محكمة الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة.

الفصل 340.- إذا أجريت العقلة تحت يد إحدى الإدارات العمومية وجب عليها أن تعطي للدائن العاقل بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التصريح وتغفي عن إثبات الإدارة المذكورة في القضية.

الفصل 341.- إذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحة على الوجه وفي المواعيد المقررة بالقانون أو قدم تصريحاً كاذباً أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقديمها لتثبت

تصريحه وجوب اعتباره مدينا لا أكثر ولا أقل للدائنين العاقلين أو المعترضين والحكم عليه بأن يؤدي لهم ديونهم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

وللمعقول تحت يده إن كان قد أدى بموجب ذلك أزيد مما بذمته للمعقول عنه حق الرجوع على هذا الأخير لاسترجاع الزائد.

الفصل 342. - للمدين المعقول عنه أن يقوم على الدائن العاقل بقضية في رفع

الفصل 343. - طلب تصحيح العقلة أو رفعها يقدم إلى المحكمة التي بدارتها مقر المدين المعقول عنه.

الفصل 344. - للمدين المعقول عنه أن يطلب في جميع الأحوال من الحكم الاستعجالي المشتمل بالفصل 330 الإذن بأن يؤمن بنفسه أو بواسطة المعقول تحت يده بصدق ورثاته والأمانات أو بيد مؤتمن آخر مبلغاً يعينه الحكم المذكور ويكون كافياً لخلاص المبالغ التي أجريت من أجلها العقلة التوقيفية أو الاعتراضات الواقعه بمقتضى الفصل 331 وبمجرد التأمين ينتهي مفعول العقلة بالنسبة إلى المعقول تحت يده ويصبح إلزام المؤمن مختصاً للوفاء بديون العاقل والمعترضين.

الفصل 345. - على المعقول تحت يده إذا وقع إعلامه بالحكم الصادر بصحة العقلة أن يدفع للدائنين العاقلين والمعتبرين المبالغ التي أقر بها أو التي قضت المحكمة بكونه مدينا بها للمعقول عنه وذلك بقدر ديونهم وإنما لم يقم المعقول تحت يده بذلك جاز للدائنين المذكورين أن يطالبوا بإجراء مقاطلة تنفيذية على مكاسبه.

كما يجب في الصور المنصوص عليها بالفصلين 334 و 344 على صندوق الودائع والأمانات أو المؤتمن إذا وقع إعلامه بالحكم الصادر بصحة العقلة أن يدفع للدائنين العاقلين والمعتبرين المبلغ المؤمن بقدر ديونهم.

وإذا تناولت العقلة التوقيفية منقولات فإنه تجري عقلة تنفيذية عليها ويوزع الثمن المتحصل من بيعها.

الفصل 346. - يجب أن تضاف إلى الإعلام المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل المتقدم نسخ من الوثائق التالية :

(1) محضر إعلام المعقول عنه بالحكم الصادر بصحة العقلة.

(2) شهادة في عدم وقوع الاستئناف يسلمها كاتب محكمة الاستئناف ذات النظر إذا كان الحكم الصادر بصحة العقلة ابتدائياً ولم يؤذن بتنفيذ مؤقتاً.

الفصل 347. إذا تعدد الدائنون العاقلون أو المعترضون مع عدم كفاية المبلغ المعمول لوفاء حقهم جميعاً جرى العمل وفقاً لأحكام الفصول 463 وما بعده.

على أن العقل التوقيفية أو الاعتراضات المجرأة إثر حكم قضى بصحة عقلة سابقة وأصبح قابلاً للتنفيذ لا تأثير لها إلا على جزء المبالغ المعقولة الذي يزيد على حقوق العاقلين أو المعترضين المتقدمين.

القسم الثاني

أحكام خاصة بعقلة وإحالة المبالغ التي بذمة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

الفصل 348. عقلة توقيفية وكل إعلام بإحالة يجب أن يقعا :

- (1) لدى القابض إذا كانا متعلقين بمبالغ متخلدة بذمة الخزينة العمومية بأي عنوان كان سواء كفظاً من فصول الميزانية أو بصفة وديعة أو بعنوان تأمين،
- (2) لدى المحاسب المكتتب متصرف إذا كانا متعلقين بمبالغ متخلدة بذمة المؤسسات العمومية ذات الاستقلال المالي أو بذمة الجماعات المحلية،
- (3) لدى القابض المحاسب إذا كانوا متعلقين بمبالغ مدفوعة بعنوان تسبيقات مالية دولية.

والعقل التوقيفية والإعلامات بالإحالة المذكورة لا عمل عليها إذا وقعت لدى غير الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الفصل 349. العقل التوقيفية والإعلامات بالإحالة المشار إليها بالفصل المتقدم لا يكون لها مفعول إلا مدة خمسة أعوام ابتداء من تاريخها إذا لم يقع تجديدها أثناء الأجل المذكور وذلك مهما كانت الأعمال القانونية أو الأحكام التي تسلطت على العقل التوقيفية والإعلامات بالإحالة المشار إليها ولذا يشطب عليها وجوباً من الدفاتر التي تكون مقيدة بها ولا تسلم فيها الشهادة المخصوص عليها بالفصل 340.

الفصل 350. كل عقلة توقيفية وكل إعلام بإحالة واقع لدى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 348 تتم إذا كانت لا تتعلق بالأجور المنصوص عليها بالفصلين 353 و356 بواسطة أحد العدول المنفذين الذي يتولى تحرير محضر في ذلك. ويمضي بأصل المحضر من كانت له صفة تسلمه.

وإذا لم تقع مراعاة الأحكام الواردة بهذا الفصل فلا عمل بالعقلة التوقيفية أو الإعلام بالإحالة.

الفصل 351.- العقل التوقيفية المجرأ لدى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 348 لا يكون لها مفعول إلا بقدر المبلغ الذي أجريت من أجله.

الفصل 352.- عقلة وإحالة المبالغ الراجعة للمقاولين أو لمن وقع تبنته أشغال له صبغة عمومية لا يكون لها مفعول إلا إذا وقع الاتصال بالأشغال المذكورة وبعد طرح جميع المبالغ التي يمكن أن تكون راجعة للعملة كأجر لهم عن الأشغال المذكورة أو لمن قرروا بالمواد وغيرها من الأشياء التي استعملت لإشارة المنشآت المراد دفع ثمنها.

ويقدم دفع المبالغ الراجعة للعملة بعنوان أجر عما هو راجع للمزودين.

الباب الخامس

في عقلة وإحالة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عامل نجز لفائدة مستأجر

القسم الأول

عقلة مختلف الأجر، وإحالتها

الفصل 353.- تتطبيق أحكام هذا القسم على المبالغ التي يستحقها بعنوان أجر جميع الأجراء أو الذين يعملون بأي عنوان كان وفي أي مكان لفائدة مستأجر أو عدة مستأجرين مهما كان مقدار أجراهم ونوعه وصبغة عقدتهم ونحوه.

الفصل 354 (نحو بالقانون عدد 87 لسنة 1986 في 1 سبتمبر 1986).- الأجور المشار إليها بالفصل المتقدم قابلة للعقلة والإحالة إلى حد الجزء العشرين من القسط الذي يقل عن ثلاثة دينار في العام أو يساويها وإلى حد العشر من القسط الذي يفوق الثلاثة دينار ويقل عن السبعة دينار أو يساويها وإلى حد الخمس من القسط الذي يفوق ستمائة دينار ويقل عن تسعمائة دينار أو يساويها وإلى حد الرابع من القسط الذي يفوق تسعمائة دينار ويقل عن ألف ومائتي دينار أو يساويها وإلى حد الثالث من القسط الذي يفوق ألفاً ومائتي دينار ويقل عن ألف وخمسمائة دينار أو يساويها وإلى حد الثنائيين من القسط الذي يفوق ألفاً وخمسمائة دينار ويقل عن ثلاثة آلاف دينار أو يساويها وبدون تحديد من القسط الذي يفوق ثلاثة آلاف دينار.

ويجب ألا يراعي في حساب المقدار الواجب خصمه نفس الأجر فقط بل جميع زوائد المدحى التي يصرح القانون بعدم قابليتها للعقلة والمبالغ المعطاة بعنوان ترجيع مصاريف صرفها العامل والمدحى والإعانت العائلية.

الفصل 355.- في صورة وقوع الإحالة أو العقلة للوفاء بديون النفقة الواجبة يقتضى القانون فإن مقدار النفقة الجاري يؤخذ برمتها عند حلوله من قسط الأجر القابل للعقلة.

والنقطة القابل للعقلة من الأجر المذكور يمكن عقلته زيادة على ذلك عند الاقتضاء إما لضمان المتأخر من النفقة والمصاريف وإما لفائدة الدائنين الاعتباريين العاقلين أو المكلفين.

القسم الثاني

في عقلة مرتباً وأجور الموظفين والأعوان الإداريين والجنوديين و العسكريين وإحالتها

الفصل 356.- تتنطبق أحكام الفصل المتقدم حسب الشروط المبينة فيما بعد على أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذلك على مرتبات الضباط ومن شابيهم وبضباط الصف والعسكريين والبحريين ومن شابيهم من جنود البر والبحر والطيران المباشرين أو الذين هم في حالة المباشرة أو حالة الإعفاء المؤقت أو حالة عدم المباشرة أو حالة سقوط أو في رخصة المباشرة كما تتحقق على مرتبات الضباط العامين من هيئة الاحتياط.

وفيما يخص جنود البر والبحر والطيران فإن زوائد الأجر التي تعتبر لحساب المقدار الواجب خصمه تعينها التراتيب الخاصة بها والمنطبقة على كل مجموعة من الأسلحة أو المصالح.

الفصل 357.- أحكام الفصل المتقدم لا تمنع الجنود مهما كانت درجتهم من إمكانية توكيل عائلاتهم على قبض مرتباتهم.

وهذه التوكيل على قبض المرتبات لا يمكن أن تثال من العقل التوقيفية المجرأة من طرف الغير ولا من الإحالات الواقعة للغير.

الفصل 358.- الجوائز المعطاة للجنود بموجب قوانين التجنيد لا يمكن عقلتها ولا إhaltتها إلا في ديون النفقة أو ديون الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية فتكون حينئذ قابلة للعقلة والإحالة جملة حسب قواعد القانون العام.

الفصل 359.- لا تقبل العقلة والإحالة المبالغ المسبقة أو المردودة بعنوان مصاريف المكتب أو الجولات أو التجهيز أو منح التنقل.

القسم الثالث

في صيغة الإحالة وإجراء العقلة التوفيقية

الفصل 360.- إحالة الأجر المشار إليها بالفصلين 353 و356 لا يمكن أن تتم مهما كان مبلغها إلا بتصريح يقوم به المحيل بنفسه لدى كاتب محكمة الناحية بمحل إقامته الذي يسلم له بمحفظة في ذلك.

ويتولى الكاتب خلال الشهري والأربعين ساعة توجيهه إعلام بذلك التصريح إلى المدين بالأجر أو إلى نائبه المسما بالدفع وذلك بالمكان الذي يعمل به المحيل.
ويجرى الخصم بناء على الإعلم المذكور وحده.

الفصل 361.- يقين المحال له بصفة من المدين بالأجر المبالغ المخصومة بمجرد تقديم نسخة من تضمين التصريح بالإحالة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل .387

على أنه إذا عطل الإحالة عقلة أو عدة عقلات توفيقية سابقة فإن المبالغ المخصومة تدفع لصندوق الودائع والأمائن طبق أحكام الفصل 374.

الفصل 362.- العقلة التوفيقية المسلطة على الأجر المشار إليها بالفصلين 353 و356 مهما كان مقدارها لا يمكن إجراؤها ولو كان بيد الدائن سند إلا بعد محاولة توفيق أمام حاكم الناحية بمحل إقامة المدين.

ولهذا الغرض وبطلب من الدائن يستدعي حاكم الناحية للحضور إليه المدين بواسطة الكاتب ويكون أجل الحضور ثلاثة أيام على الأقل.

ويبيّن شفوياً للدائن حين تقديم مطلبه مكان محاولة التوفيق ويعدها وساعتها وإذا لم يقع إعلام ببلوغ الاستدعاء ولم يحضر المدين يجب على الدائن إذا لم يكن بيده سند تنفيذي التنبية عليه من جديد بواسطة أحد الدول المنفذين في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل قصد محاولة التوفيق.

الفصل 363.- يحرر حاكم الناحية بمحضر كاتبه تقريرا مختصرا في حضور الطرفين سواء وقع توفيقاً أولاً وكذلك في صورة عدم حضور أحد الطرفين.
وإذا اتفق الطرفان يبين حاكم الناحية شروط ذلك الاتفاق.

وإذا لم يتفق الطرفان وكان هناك سند أو لم يكن هناك نزاع جدي في وجود أى بيف أو في مقداره فإن حاكم الناحية يأذن بإجراء العقلة التوفيقية بقرار يبين به المتصادر فيه العقلة.

ولما لم يحضر المدين بعد استدعاء قانوني فإن حاكم الناحية يأذن أيضاً بإجراء العقلة التوفيقية حسب الصيغة أعلاه.

الفصل 364.- في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القرار فإن كاتب محكمة الناحية يعلم صدور هذا القرار المعقول تحت يده أو نائب المكلف بدفع الأجر أو المرتبات بالذى يعمل فيه المدين ويقوم هذا الإعلام مقام العقلة ويعلم الكاتب أيضاً المدين الذى لم يحضر بجلاسة محاولة التوفيق.

وتتشتمل هذه الإعلامات:
(1) على ذكر القرار القضائي بإجراء العقلة التوفيقية وعلى تاريخ صدوره،
(2) على بيان أسماء الدائن العاقل والمدين المعقول عنه والغير المعقول تحت يده وألقابهم ومهنهم ومقراتهم،
(3) على تقدير الدين من طرف حاكم الناحية

الفصل 365.- يمكن للمدين أن يقبض من الغير المعقول تحت يده القسط غير المعقول من أجره.

الفصل 366.- إذا ظهر دانتون آخرون بعد إجراء العقلة التوفيقية فإن مطالبهم المضادة والمشهود بصحتها منهم والمرفقة بجميع الأوراق التي من شأنها تمكين حاكم الناحية من تقدير الدين يرسمها كاتب محكمة الناحية بالدفتر المعين بالفصل 387 ويعلم بذلك في ظرف الثماني والأربعين ساعة الغير المعقول تحت يده والمدين.

ويقوم إعلام المعقول تحت يده مقام العقلة.

الفصل 367.- في صورة تغيير محل الإقامة فإن الدائن العاقل أو المتداخل يجب عليه إعلام كاتب محكمة الناحية بمحل إقامته الجديد وهذا الأخير ينص على ذلك بالدفتر المشار إليه.

الفصل 368.- يجوز لكل دائن عاقل وللمدين وللغير المعمول تحت يده بتصريح يقدمه لكتابة المحكمة أن يطلب استدعاء المعينين لدى حاكم الناحية.

ويجوز أيضاً لحاكم الناحية أن يقرر من تلقاء نفسه استدعاء من ذكر.

الفصل 369.- في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الطلب أو القرار فإن لديه محكمة الناحية يوجه للمعمول عنه وللمعمول تحت يده ولجميع الدائنين العاقلين أو المتداخلين استدعاء للحضور لدى حاكم الناحية بالجلسة التي يعينها هذا الأخير وأجل الحضور هو نفس الأجل المنصوص عليه بالفصل 362.

وينظر حاكم الناحية في هذه الجلسة أو في كل جلسة أخرى يعينها ابتدائياً إذا تجاوز المبلغ المطلوب مهما كان مقداره ما يحكم فيه نهائياً في صحة العقلة أو بطلانها أو رفعها وكذلك في التصريح الذي يجب على الغير المعمول تحت يده تقديمها في نفس الجلسة إلا إذا قدمه فيما قبل لكاتب المحكمة بمكتوب مضمون الوصول ويجب أن يبين بهذا التصريح بصفة مضبوطة ومدققة الحالة فيما بينه وبين المدين المعمول عنه.

الفصل 370.- الغير المعمول تحت يده الذي لم يقم بالتصريح بمكتوب مضمون الوصول ولا يحضر بالجلسة أو يمتنع من تقديم تصريحه فيها أو يصرح بما يثبت كذبه يعتبر مدينا لا أكثر ولا أقل بالمبالغ المعقولة التي لم يقع خصمها ويحكم عليه بالمساريف التي تسبب فيها.

الفصل 371.- يتولى كاتب المحكمة إعلام الطرف الذي لم يحضر بنص الحكم المشار إليه بالفصل 369 في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

الفصل 372 (نحو القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- أجل رفع الاستئناف عشرة أيام تبدأ من يوم الإعلان بالحكم.

الفصل 373.- الحكم الصادر بالصحة لا يخول للعامل أي حق خاص على المبالغ المعقولة في مسأله المتداخلين.

وتوزع المبالغ المعقولة على العاقلين أو المتداخلين على مقتضى الفطام 378 و 379.

الفصل 374.- في ظرف الخمسة عشرة يوماً التي تلي كل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الإعلام المنصوص عليه بالفصل 364 أو في ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية لانتهاء الخصم فإن الغير المعمول تحت يده يؤمن عن إذن كاتب المحكمة

بصندوق الودائع والأمائن مقدار المبالغ المخصومة وتبرأ ذمته بصفة صحيحة بمجرد تقديم الوصل المسلم له من الصندوق المذكور لكاتب المحكمة.

كما يسلم له مذكرة يبين بها أسماء الخصوم والمالم المؤمن وأسبابه.

أما الأشخاص المشار إليهم بالفصل 348 فإنهم يدفعون وجوبا إلى صندوق الودائع والأمائن المبالغ المخصومة بمقتضى العقل التوقيفية المجرأة على الأجر أو ثباتات المدنية أو العسكرية ويتولى الصندوق المذكور تعريف كاتب المحكمة حالا بدفعه الدفع.

الفصل 375.- إذا لم يقم الغير المعقول تحت يده بالدفع في المدة المعيينة أعلاه جاز جبره على ذلك بمقتضى قرار يصدره حاكم الناحية من تلقاء نفسه وينص فيه على مقدار الدفع.

ويجوز للطرفين إصدار القرار المذكور حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 368 ويقوم كاتب المحكمة بإعلام المعقول تحت يده بالقرار في الثلاثة أيام المولالية لتاريخه.

الفصل 376.- للمعقول تحت يده ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الإعلام المذكور للاعتراض بتصریح يقوم به لدى كتابة المحكمة ويعکم في شأن ذلك الاعتراض طبق قواعد مراعاة النظر المنصوص عليها بالفصل 369.

ويتولى الكاتب التنبيه على جميع الخصوم المعنيين للحضور بأول جلسة مناسبة مع مراعاة أجل الفصل 362 والحكم الذي يصدر حداه يعتبر حضوريا.

إذا لم يقع الاعتراض على قرار حاكم الناحية في تلك أيام فإنه يصير نهائيا وينفذ بطلب من المدين المعقول عنه أو من أحد أفراده بناء على نسخة يسلمها كاتب المحكمة وتكون محللا بالصيغة التنفيذية.

الفصل 377.- يقوم حاكم الناحية بمساعدة الكاتب بتوزيع المبالغ المخصومة.

ويجب على الحاكم أن يؤجل استدعاء المعنيين إلا إذا كانت هناك حاجة جدية لقطع خدمات المدين المعقول عنه خاصة وذلك ما دام المبلغ المراد توزيعه لا يبلغ بعد طرح المصارييف الواجب خصمها والديون الممتازة حصة قدرها ثلاثة وثلاثون في المائة على الأقل.

الفصل 378.- إذا كان هناك مبلغ كاف ولم يتفق الطرفان بالتراصي أمام الحاكم على إجراء التوزيع فإن الحاكم المذكور يجري التوزيع بين المستحقين ويحرر تقريرا

يبين به مقدار المصارييف الواجب خصمها ومقدار الديون الممتازة إن وجدت ومقدار المال المعطى لكل مستحق.

الفصل 379. إذا اتفق الطرفان قبل المثول لدى الحاكم فإنه يمضي قسمة المراضاة على شرط أن لا يكون فيها ما هو مخالف للقانون وما يقتضي تحويل المدين أي مصروف.

الفصل 380. لا يقع توزيع المبالغ التي تقل عن خمسة دنانير إلا إذا كانت المبالغ المخصومة حتى ذلك المبلغ كافية لخلاص الدائنين.

الفصل 381. لكل معني من الخصوم أن يطالب على نفقة بنسخة أو مضمون من تقرير التوزيع.

الفصل 382. العقل التوقيفية والتدخلات والإحالات المضمنة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 381 يشطب عليها الكاتب من ذلك الدفتر عملاً إما بحكم بإبطالها أو برفعها وإما بالسفناد وإما بتوزيع تتم به براءة ذمة المدين بصفة كاملة وإما برفع العقلة بالتراضي من الدائن بكتب بخط اليد معرف بإمضائه ومسجل أو بتصريح ممضى يسجل بالدفتر المذكور وفي جميع الصور يوجه كاتب المحكمة حالاً للغير المعمول تحت يده إعلاماً بذلك.

الفصل 383. إذا لم يسجل بكتاب ذمة الناحية أي دين جديد منذ التوزيع الأول فإن حاكم الناحية يطلب عند التوزيع العد من الدائنين رفع عقلتهم التوقيفية بشرط أن يدفع مدينهم بقية ما في ذمتهم في أجل مبينونه.

إذا رضي برفع العقلة أكثر من نصف الدائنين الدين حصلت عليهم على الأقل ثلاثة أرباع من مبالغ الديون المحكوم باعتمادها فإن حاكم الناحية يصدر قراراً في رفع العقلة.

ويستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية الأشخاص الذين يتعمدون ترسيم ديون موهومة تحيلاً منهم ليضرروا ببعضهم في رفع العقلة المذكورة.

الفصل 384. لا يجوز لأي دائن شملته التوزيعات المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقوم بعقلة توقيفية جديدة على أجر المدين إلا إذا لم يقع خلاصه في أجل من الأجال المتفق عليها.

إذا قام بإجراء عقلة توقيفية دائن لم تشمله التوزيعات المذكورة أو كان دينه قد تواجد بعد قرار رفع العقلة أو إذا لم يقع في الأجل المعين خلاص أحد الدائنين

الذين وقع رفع عقلتهم وقام من أجل ذلك بإجراء عقلة جديدة فإن جميع الدائنين السابقين العاقلين أو المتداخلين يقع ترسيمهم وجوباً من جديد وبدون أي مصروف فيما يخص حصة دينهم التي لم تخلص وهذا الترسيم الجديد يجريه كاتب محكمة الناحية الذي يعلم بذلك الغير المعقول تحت يده خلال الثماني والأربعين ساعة المولالية.

الفصل 385. حاكم الناحية الذي أذن بإجراء العقلة التوفيقية يبقى له النظر ولو في المدين انتقل لمحل إقامة آخر كائن بمنطقة محكمة ناحية أخرى ما دام لم تقع عقلة توفيقية في منطقة محكمة الناحية التي يوجد فيها محل الإقامة الجديد ضد نفس المدين وبين يدي نفس الغير المعقول تحت يده.

وعندما يعلم الغير المعقول تحت يده بالعقلة التوفيقية الجديدة فإنه يعلم بذلك كاتب محكمة الناحية التي يوجد بدارتها محل الإقامة الأول ويؤمن عن إذن هذا الأخير بصدوق الوراث والأعان بقيمة المبالغ المخصومة عملاً بالعقلة الأولى ويتولى حاكم الناحية بمنطقة محل الإقامة الأول توزيعاً تنتهي به الإجراءات بالمنطقة القديمة وذلك مهما كان مقدار المبالغ المخصومة.

الفصل 386. جميع الاستدعاءات والإعلامات التي يتولاها كاتب محكمة الناحية بمقتضى الأحكام الواردة بهذا القسم يجب أن تقع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويسري مفعولها بداية من تاريخ تسليم المكتوب المضمون الوصول المبين في الإعلام بالبلوغ وعند عدم سحب المكتوب المضمون الوصول بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ تقديمها إلى المرسل إليه.

الفصل 387. يمسك بكتابة كل محكمة ناحية بفتر أو قبض غير متبرأ وممضاة ومرقمة من طرف حاكم الناحية ينص به على جميع الأعمل بما كان نوعها والمقررات والموجبات التي تستدعيها إجراءات الإحالة أو العقلة التوفيقية المنصوص عليها بهذا القسم.

الفصل 388. جميع الأعمال والمقررات والموجبات المشار إليها في الفصل المتقدم تسجل مجاناً وتحرر كنسخها على الورق غير المتبرأ.

والمكاتب المضمونة الوصول وتوكيل المعقول عنه كتوكيل المعقول تحت يده والوصولات المسلمة أثناء الإجراءات معفاة من معلوم التامبر ومن موجبات التسجيل.

ويجوز للطرفين إنابة محام مرسم بصفة قانونية أو غيره من يختارانه وفي هذه الصورة فإن التواكيل الصادرة عن الدائن العاقل يجب أن يكون كل واحد منها خاصا بقضية ويدفع عنها معلوم التامير والتسجيل.

والمكاتب المضمونة الوصول والإعلامات بالبلوغ معفاة من تامير البريد.

الفصل 389.- يفتح القاپض العام لكتابات محاكم النواحي حسابا خصوصيا بحقوق الودائع والأمانة ويحرر كاتب المحكمة في الثلاثة أيام الموالية لمحضر التوزيع أو الإسناد أو لقرار الترجيع لكل معنى باسمه الخاص إنذا في سحب المبلغ المبين بالمحضر أو بالقرار يسلمه إليه مقابل إمضائه.

الباب السادس

في عقلة المنقولات وبيعها

الفصل 390.- إذا شئ اجراء عقلة تحفظية على المنقولات فإن العدل المنفذ يتولى تحويلها إلى عقلة تنفيذية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 287. ويقوم لهذا الغرض بمقابلة العقود بما هو موجود بمحضر العقلة التحفظية ويحرر تقريرا في ذلك.

على أنه يجوز له اجراء عقلة تنفيذية على أشياء أخرى لم تتناولها العقلة التحفظية.

الفصل 391.- إن لم يسبق اجراء عقلة تحفظية قبل اجراء العقلة التنفيذية. وتطبق القواعد الواردة بالفصل 325 رابعا والفصل 326.

الفصل 392.- يجب أن يقع التنصيص بمحضر العقلة التحفظية أو تحويل العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية على ما يلي وإلا يكون باطلا :

(1) السند التنفيذي الذي أجريت العقلة أو التحويل بمقتضاه وإعلام المعقول عنه بهذا السند،

(2) مبلغ الدين المطلوب أداوه،

(3) حضور أو مغيب المعقول عنه وعند الاقتضاء المكلف بالحراسة عن عمليات العقلة أو التحويل،

(4) تاريخ بيع الأشياء المعقولة وساعته ومكانه.

ويجب علاوة على ذلك أن يحمل المحضر إمضاء أو علامة إيهام المكلف بالحراسة سواء كان المعقول عنه نفسه أو غيره من الأشخاص.

الفصل 393.- يجوز فيما عدا النقود التي يجب أن تسلم إلى العدل المنفذ إما إبقاء الأشياء المعقوله تحت يد المعقول عنه إن رضي العاقل أو إن كان ما يتخد من الطرق الأخرى من شأنه أن يتسبب في مصاريف لا نسبة بينها وبين قيمة الأشياء المعقوله وإما تسليمها إلى حارس يعينه العدل المنفذ حالا في صورة عدم اتفاق

وإذا يكتفى أن تعهد الحراسة للعاقل أو زوجه أو أقاربه إلى الدرجة السادسة أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة أو أي شخص يكون في خدمته إلا إذا رضي المعقول عنه بذلك.

ويحظر على الحارس استعمال الأشياء المعقوله أو إعارتها أو الانتفاع منها والإبقاء عليها بمجرد إثبات عريضة بطلب من الطرف المعuni بقطع النظر عما يستهدف له من غرم الضرر وإن يكن قد أذن له في ذلك من الطرفين.

الفصل 394 (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- يتم بعد التقادم بيع الأشياء المعقوله بالمزاد العلني صبرة أو تفصيلا حسب مصلحة المعقول عنه.

ويقع البيع بالإشهار عند انتهاء أجل شانة أيام من يوم العقلة التنفيذية أو التحويل أو إعلام المعقول عنه بهما إلا إذا اتفق العاقل والمعقول عنه على تعين أجل آخر أو إذا وجب اختصار أجل الشانة أيام لدرء خطر ثمن بغض

محسوس أو اجتناب مصاريف حراسة باهظة.

ويجوز للمدين المعقول عنه قبل موعد البتة أن يختار من يرغب في شراء المعقول بشرط موافقة الدائن والدائنين المعتبرين أو أن يحدد الثمن المعروض كافيا لخلاص كامل الدين أصلا وفائضا ومصروفها.

الفصل 394 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- على العدل المنفذ أن يطلب من المحكمة المختصة تعين حكم تحديد القيمة الحقيقة للمنقولات الهمامة والعقارات المشار إليها بالفصل 450 على هذه المجلة وتكون هذه القيمة هي الثمن الافتتاحي لبيعها. ومصاريف الاختبار يكتفى القائم بالتتبع.

ويتم بيع المنقولات المعقوله بسعر لا يقل عن الثمن الافتتاحي المعين من قبل الخبير أو من قبل العدل المنفذ بحسب الأحوال، فإن لم يتقدم راغب في الشراء،

تؤجل البة لموعد يعينه العدل المنفذ، ويمكنه عندها التخفيض في الثمن الافتتاحي بنسبة عشرة بالمائة، فإن لم يتقدم راغب في الشراء في المرة الثانية، فعلى العدل المنفذ تأخير البة لموعد جديد يحدده مع إمكانية التخفيض في الثمن الافتتاحي الأصلي بنسبة عشرين بالمائة فإن لم تقع مزايدة، تبع المنقولات المعقولة لآخر راغب في الشراء أو للدائن العاقل، بالثمن المحدد بعد التخفيض وإلا رفعت العقلة شيئاً.

الفصل 395.- إذا لم يقم العاقل بإتمام البيع عند انتهاء أجل الثمانية أيام المنصوص عليه بالفصل المتقدم جاز لكل دائن بيده سند تفيدي أن ينذره بواسطة أحد العدول المنفذين بأن عليه إتمام البيع خلال أجل آخر قدره ثمانية أيام يحل قانوناً بانتهائه الدائن المذكور محله لمواصلة الإجراءات.

الفصل 396 (نقح). بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002.- يقع البيع بالساد العلني بأقرب سوق عمومية أو بأي مكان من شأنه أن يحقق البيع فيه أحسن نتائج.

ويتم الإشارة عن هذا البيع بليل وقوعه بأربعة أيام على الأقل بسعى من العدل المنفذ وبواسطة إعلان ينشر بصفتين يوميتين صادرتين بالبلاد التونسية إحداهما باللغة العربية.

ويتضمن الإعلان وجوباً الهوية الكاملة للعامل وللمعمول عنه ومهنة كل واحد منهم ومقره والاسم التجاري إن وجد وللبيع وساعته ومكانه وتشخيص الأشياء المعقولة تشخيصاً موجزاً وشروط معبيتها والثمن الافتتاحي وتاريخ رفع هذه الأشياء والتسبة الواجب تأمينها.

ويمكن نشر إشهار تكميلي مناسب لأهمية الأشياء المعقولة بمقتضى إذن على عريضة غير قابل للطعن.

الفصل 397 (نقح) بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002.- لا تقبل المزايدة إلا من سبق مبلغاً يساوي عشر الثمن الافتتاحي المعلن عنه طبق الفصل 396، ويكون ذلك إما بدفعه نقداً إلى العدل المنفذ أو يقدم شيك مشهود بتوفير رصيده أو بتقديم ضمان بنكي لا رجوع فيه أو ما يفيد تأمين مبلغ التسبة بصدق الودائع والأمانات.

وعلى العدل المنفذ تسليم المزايدين وصلاً في ذلك، كما عليه أن يتولى قبل بداية المزايدة الإعلان عن مبلغ مصاريف العقلة والبيع وأن يمد كل معنى بتفاصيل تلك المصاريف.

وي باع المعقول لآخر مزيد، ولا يسلم إلا بعد دفع باقي الثمن والمصاريف.

وعند انتهاء المزایدات، يتولى العدل المنفذ حالاً ترجيع التسقيقات أو الوثائق المثبتة لها إلى المزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة.

الفصل 398. لا يمكن أن ي باع المتصوّغ ولا الأشياء الثمينة بثمن دون قيمتها معاً كأن الثمن الذي بلغته المزايدة دون هذه القيمة تولى العدل المنفذ عرض تلك الأشياء من جديد على الإشهار بسوق من أسواق المتصوّغ.

الفصل 399 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002). إذا لم يدفع المبتت له باقي ثمن التبتيت والمصاريف في أجل سبعة أيام من تاريخ البتة، فإن الأشياء المثبتة يعاد بيعها من جديد بموجب النكول في تاريخ يحدده العدل المنفذ بعد اخذ رأي الدائن العاقل كتابة، على أن لا يتجاوز الموعود الجديد للبيع شهراً من تاريخ النكول.

الفصل 400 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002). ينجر عن البيع الواقع بموجب نكول المشتري الأول فسخ البيع الأول بأثر رجعي.

والناكل في البيع ملزم بالنقص الذي يحصل بين الثمن الذي بتت به المبيع له وبين الثمن الحاصل من البيع الجديد الواقع بموجب النكول وليس له طلب ما عسى أن يزداد في الثمن الجديد للبيع.

وليس للناكل في البيع طلب استرداد التسبة المفروضة، حتى ي باع المعقول من جديد. فإن ظهر نقص في ثمن البيع بالمقارنة مع الثمن الذي تم به البيع أول مرة، فعلى العدل المنفذ أن لا يرجع للناكل إلا ما تبقى من التسبة بعد طرح قيمة ذلك النقص ومصاريف البتة الأولى وإضافتها إلى محصول البيع.

وإن تجاوز النقص قيمة التسبة جاز لكل ذي مصلحة القيام على النكول لإلزامه بدفع باقي.

الفصل 401. للناكل في البيع إلى اليوم المعين للبتة بإخراج الغاية أن يوقفه إجراء بيع المنقول ثانياً بموجب نكوله إذا أدلى بما يثبت أداءه لثمن التبتيت وملحقاته وكذلك أداءه للمصاريف التي ترتب عن نكوله.

الفصل 402. يمكن أن تتعقل الصابات والثمار التي قاربت النضج قبل قطعها.

ويشتمل تقرير العقلة على بيان العقار وموقعه ونوع وأهمية الثمار أو الصابات المعقولة ولو على وجه التقرير وإلا يكون باطلا.

والثمار والصابات المعقولة تباع ما دامت على سوقها.

الفصل 403.- إذا ادعى الغير ملكية المعقول كلا أو بعضا فإن العدل المنفذ

اجراه العقلة يستدعي الطرفين للحضور لدى حاكم الأمور المستعجلة بمكان المفادة وفقا لأحكام الفصلين 211 و 210.

وإذا لم يأذن هذا الحاكم أن دعوى الاستحقاق جدية فإنه يأذن بتوقيف أعمال التنفيذ ونفسه لمدعي الاستحقاق أولاً قدره خمسة عشر يوما لرفع الأمر لمحكمة الأصل.

وإذا تم نشر دعوى الاستحقاق في هذا الأجل فإن التبعات تتوقف وجوبا إلى أن يقع النظر بصفة ذاتية في تلك الدعوى.

وإذا لم يدل مدعي الاستحقاق بما يفيد نشر دعواه في الأجل المذكور فإنه يقع استئناف التبعات بداية من اليوم الذي انتهت إليه في أول الأمر وبدون أي إجراء آخر أو حكم.

ودعوى الاستحقاق تكون باطلة إلا لم ترفع على القائم بالتبعات والمعقول عنه ولم تشتمل على بيان حجج الملكية.

الباب السابع

في عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء وبيعها⁽¹⁾

الفصل 404 (نفع بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- الأوراق المالية مشبهة، في ما يخص وسائل التنفيذ، والمنقولات، ويمكن عقلتها وفقا للأحكام الواردة بالأبواب الثالث والرابع وال السادس من هذا القانون.

الفصل 405 (نفع بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- لا يقع بيع الأوراق المالية إلا بعد عقلتها توقيفيا بين أيدي الأشخاص المعنوية التي أصدرتها أو لدى الوسيط المرخص له لمسك حساباتها.

(1) نفع عنوان الباب السابع بالفصل الرابع من القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 كما ألغى عنوان القسم الأول "في عقلة القيم المنقولة وبيعها" وعنوان القسم الثاني "في عقلة حصص الشركاء وبيعها" بمقتضى الفصل الخامس من نفس القانون.

وعلى الشركة أن تتمدّ العدل المنفذ باسم الوسيط المودعة لديه الأوراق المالية المراد عقلتها ومقره.

الفصل 406 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- الأوراق المالية التي وقعت عقلتها يتم عرضها للبيع متى صدر حكم قاض بصحة العقلة وأصبح قابلاً للتنفيذ.

متتابع الأوراق المالية بطلب من العدل المنفذ حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل بالسوق المتداولة لديها تلك الأوراق، كما تتابع حسب تلك الصيغ الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة التي يختار العدل المنفذ بيعها وفقها.

الفصل 407.- يجوز أن تعقل توقيفياً بين أيدي الشركة الحصص في شركات المقاومة أو الشراكة البسيطة أو ذات المسؤولية المحدودة وكذلك الأسهم وأجزاء الأسهم في الشركات ذات أسس المال المتغير.

وتتابع الحصص والأجزاء وأجزاء الأسهم المعقولة حسب الصيغ الواردة بالباب السادس من هذا العنوان من صدر حكم قاض بصحة العقلة التوقيفية وأصبح قابلاً للتنفيذ.

الفصل 408.- على الشركة التي أجريت العقلة التوقيفية بين أيديها أن تقدم للعدل المنفذ المكافل ببيع الحصص والأسهم وأجزاء الأسهم المجرأة عليها العقلة قائمة الإحصاء والموازنة المتعلقة بميرانتها الأخيرة ويمكن الإطلاع عليها بين أيدي العدل المنفذ قبل البتة.

وعلى كل حال يجوز للشركة أن توقف التتبعاء بدعها نيابة عن المدين للمبلغ الذي أجريت من أجله العقلة.

الفصل 409 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- على المبتدئ له إعلام الشركة بنتيجة التبييت وطلب الموافقة على قبوله إذا تضمن عقد الشركة شرط أفضليه ومصادقة بالنسبة إلى شركات المساعدة التي تكون أوراقها المالية غير مدرجة بالبورصة، أو إذا كان الشخص المعنوي الواقع تبييت حصصه من أحد الأصناف التالية :

- شركات الأشخاص،

- الشركات المدنية،

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة، عدا شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

. تجمع المصالح الاقتصادية الذي يكون له رأس مال.

وتعتبر الموافقة حاصلة قانونا إذا لم تعلم الشركة المبتدأ لها بقرار رفض قبوله في الأجل المحدد بالعقد التأسيسي، على أن لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب.

وإذا أعربت الشركة خلال الأجل المبين بالفقرة السابقة عن رفضها قبول المبتدأ فإن عليها أن تتولى خلال الشهر الموالي للإعلان بالرفض، إيجاد مشترٌ للحصص أو الأوراق المالية المبتدأة من بين الشركاء أو من غيرهم، أو تخفيض رأس مالها وشراء الحصص أو الأوراق المالية المبتدأة على أساس سعر البتة مع المصاري夫.

وإذا لفظى الأجل المحدد دون حصول أي حل من الحلول المذكورة بالفقرة السابقة ولم يقدر ثمن والمصاريف إلى المبتدأ له، فإن قبول المبتدأ له يعتبر حاصلا قانونا.

ولا عمل بكل شرط حالف.

باب الثامن

في نقل العقارات وبيعها

القسم الأول

أحكام مشتركة بين العقارات المسجلة وغير المسجلة

الفصل 410. - تطبق أحكام هذا الباب على نقل وبيع الحقوق العينية العقارية التي يجوز رهنها أو المنابات المفرزة أو المشاعرة من تملك تلك الحقوق.

الفصل 411 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002) . يقدم محامي القائم بالتتبع كراس الشروط مؤرخا ومضى منه إلى كتابة المحكمة التي سيقع التبتيت لديها، وذلك في أجل لا يتجاوز السنتين يوماً الموالية لإجراء العقلة التنفيذية أو إعلام المعقول عنه بها بالنسبة إلى العقارات المسجلة أو الموالية لترسيم الإنذار بالسجل العقاري بالنسبة إلى العقارات المسجلة.

ويجب أن يكون كراس الشروط مرفوقا بتحقيق اختبار مجرى بآذن القائم، يتضمن تحديد القيمة الحقيقة للعقار موضوع التبتيت، وتراعى في تقدير تلك القيمة على وجه الخصوص المعطيات المتعلقة بموقع العقار ومساحته ومحتواه وتواجده ووجه استغلاله ومداخليه الاعتراضية عند الاقتضاء والثمن الذي بيعت به عقارات مماثلة بالجهة خلال السنة السابقة لإجراء الاختبار.

- الفصل 412** (نفع بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). - يجب أن لا يحتوي كراس الشروط إلا على البيانات التالية :
- (1) لقب العاقل والمعقول عنه واسمها ومهنتها ومقرهما وصفتها.
 - (2) ولقب المحامي القائم بالتتبع واسمه وعنوانه.
- (3) والسند التنفيذي والإعلام به والسندي المرسم الواقع بمقتضاه القيام بالتتبع.
- (4) ومحضر العقلة التنفيذية وإعلام المعقول عنه بها والإذنار مع تضمينه ترسيمه عند الاقتضاء غير ذلك من الرسوم والأحكام الصادرة فيما بعد.
- (5) وتعيين العقار المجرأ عليه العقلة حسبما نص عليه محضر العقلة التنفيذية أو الإنذار.
- (6) وعند الاقتضاء التكاليف العينية الموظفة على العقار المجرأ عليه العقلة والقيود الاحتياطية وذلك عقود التسويغ مع بيان ألقاب المكترين وأسمائهم ومقراتهم ومدة العقد ومعهم الكراء.
- (7) وبمبلغ افتتاحي يساوي المدة المحددة للعقار.
- (8) وبيان يوم البتة و ساعتها والمحكمة التي تجري أمامها.
- (9) "الشروط التي يمكن بمقتضاه تعيين العقار المعقول وزيارته" (أضيفت بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 30 جويلية 2002).
- وكل شرط آخر ينص عليه كراس الشروط يلغى.
- وتضاف عند الاقتضاء إلى كراس الشروط قائمة من الترسيمات المنصوص عليها بالسجل العقاري.
- الفصل 413** - لكل شخص أن يطلع على كراس الشروط قبل نقلة سواء بكتابة المحكمة أو بمكتب المحامي القائم بالتتابع الذي يجب أن تودع به نسخة من ذلك الكراس.
- الفصل 414** - إن لم تكن العقارات مسوغة للغير عند وقوع العقلة التنفيذية فإنها تبقى بحوز المدين بصفته مؤتمنا عليها إلى أن يقع البيع ما لم يحصل رئيس المحكمة الابتدائية بمكان العقار بطلب من القائم بالتتابع أو غيره من الدائنين قبل استعجاليا قاضيا بخلاف ذلك.
- الفصل 415** - الغلال الطبيعية والمدنية أو الثمن المتحصل منها تصبح مجدة ابتداء من إعلام المعقول عنه بالعقلة التنفيذية أو الإنذار وتوزع مع ثمن العقار

وبحسب نفس الطريقة باستثناء ما يمكن أن يترتب عن عقلة سابقة مجرأة وفقا لأحكام الفصل 402.

الفصل 416. عقلة معين الكراء التي حلت أو ستحل آجاله تقع بمجرد اعتراف يبلغه العدل المنفذ إلى مكتري العقار المجرأة عليه العقلة بطلب من القائم بالتتبع أو بمروره من الدائنين.

المادة 416: يجوز للمكتري أن يؤدي معين الكراء إلا لمؤمن يعينه رئيس المحكمة الابتدائية المكان العقار ياذن على عريضة.

وأداء معين الكراء للمعقول عنه يكون عند عدم وجود اعتراف صحيحا ويكون المعقول عنه حدا ملزما بوصفه مؤتمنا عدليا بتوجيه ما قبضه.

كما أنه يمكن فيما ينافي الصفة بتوجيه ما قبضه أو إحالة مسبقا من معين الكراء عن المدة المواتية لإعلامه بالعقلة التنفيذية أو الإنذار.

الفصل 417. عقود التعيين التي لم تحرز على تاريخ ثابت قبل إعلام المعقول عنه بالعقلة التنفيذية أو إنذاره يعزز إبطالها وما يبرم منها بعد هذا الإعلام يجب إبطاله إذا طلب ذلك في الحالتين المبينتين أو المبتدلة.

الفصل 418. يتولى المحامي القائم بالتتابع في ظرف أربعين يوما على الأكثر وعشرين يوما على الأقل قبل تاريخ البثة إصلاح إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مضى منه يحتوي على ما يلي :

- (1) لقب الدائن العاقل والمدين المعقول عنه والجهة وصفتها ومقرهما،
- (2) لقب المحامي القائم بالتتابع واسمه وعنوانه،
- (3) تعين العقار المجرأة عليه العقلة حسبما نص عليه كراس الشروط،
- (4) المبلغ الافتتاحي،
- (5) بيان تاريخ البثة و ساعتها والمحكمة التي تجري أمامها،
- (6) الشروط التي يمكن بمقتضها زياراة العقار.

الفصل 419. يتولى المحامي القائم بالتتابع في ذلك الأجل وبواسطة العدول المنفذين تعليق الإعلان المذكور بمكتبه وبمكتب العدل المنفذ وبمدخل العقار المجرأة عليه العقلة وبمدخل المحكمة التي تقع لديها البثة. ويحرر العدل المنفذ محضرا في ذلك التعليق.

كما تسلم نسخة من الإعلان إلى كاتب المحكمة عند إجراء البتة.

الفصل 420. يجوز بإذن من رئيس المحكمة غير قابل للطعن نشر إشهار تكميلي موجز بصحيفة أو عدة صحف بحسب أهمية المكاتب المعروضة للبيع.

الفصل 421. يودع المحامي القائم بالتتبع بكتابه المحكمة قبل وقوع البتة مهادة ثبت إتمام جميع إجراءات الإشهار المنصوص عليها بالفصول الثلاثة التالية.

الفصل 422 (نقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). تقع البتة بعد أربعين يوما على الأقل وستين يوما على الأكثر على تقديم كراس الشروط لكتابة المحكمة.

وإذا كان اليوم الأخير من الأجل المنكور يوم عطلة رسمية أو لم يصادف تاريخ الجلسة الأصلي لمدعي العقارات العقارية فإن البيع يعين لأول جلسة موالية ويمكن لرئيس المحكمة تعين جلسة خاصة به.

ويتولى المحامي القائم بالتابع استدعاء المعقول عنه وعند الاقتضاء الدائنين المرسسين وأصحاب القيود الاحادية التي لم تزل سارية المفعول بمقراتهم المختارة بترسيماتهم قبل البيع بعشرين يوما على الأقل للحضور لدى المحكمة في اليوم المعين للبتة.

الفصل 423. تقع البتة بجلاسة العقارات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقار.

الفصل 424. بقطع النظر عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 306 يمكن للدائن أن يطلب في آن واحد عقلة عقارين أو أكثر من العقارات التي هي على ملك مدینه ولو كانت كائنة بدوائر عدة محاكم وفي هذه الصورة يحرر مجلس عقلة أو إنذار لكل عقار.

والبيع يتم في آن واحد وحسب إجراءات وحيدة.

وإن كانت العقارات المجرأة عليها العقلة موجودة بدوائر محاكم مختلفة فإن البتة تقع أمام المحكمة الابتدائية بمكان أهم العقارات.

وإن كانت العقارات تابعة لاستغلال واحد فإن البيع يقع أمام المحكمة الابتدائية بمكان المركز الأصلي للاستغلال.

الفصل 425 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002). يجوز للمدين المعقول عنه قبل موعد جلسة التبتيت أن يتولى بنفسه بيع

العقار المعقول، وفي هذه الحالة فإنه يبقى ضامنا في ما يطرأ على العقار إلى حين تأمین الشمن ومصاريف البتة.

ويجب أن يكون الشمن المؤمن كافيا لخلاص جميع الدائنين العاقلين والمعرضين وأن يتم التأمین في أجل لا يتتجاوز العشرة أيام قبل تاريخ جلسة التبتيت.

وإذا لم يقع خلاص طالب التبتيت قبل اليوم وال الساعة المعينين للبتة فإن محاميه يطلب أفعال البتة لآخر مزايد وذلك بعد الإعلان عن أوصاف العقار المعروض للبيع وما يتطلبه من التكاليف ومقدار السعر الافتتاحي ومبغ الصماريف والأجور المسورة وعند اقتضاب الاعترافات المسجلة بكراس الشروط، ثم تفتح المزايدة وتضاء بالتوالي ثلاثة أنوار يدوم كل منها دقيقة تقريبا.

ولا يكون المزايد ملزما بما بذله من الشمن إذا بدأ مزايدته ولو صرخ ببطلان المزايدة الأخيرة ولا يقع التصریح بالتبتيت إلا بعد إطفاء ثلاثة أنوار تتم إضاءتها بالتوالي:

وإذا وقعت مزايدة قبل إطفاء أحد الأنوار، فإنه لا يمكن التصریح بالتبتيت إلا بعد انطفاء نورين آخرين بدون إشعال إثناء مدتها.

وإذا لم تقع مزايدة مدة إضاءة الأنوار الثلاثة ولم يقبل الدائن تبتيت العقار لفائدة بالشمن الافتتاحي فعل المحکمة تحین موعد البتة مرة واحدة والنزول بالشمن الافتتاحي بنسبة أربعين بالمائة وتعین موعد وقده جلسة التبتيت في أجل لا يتتجاوز ستين يوما وتعلن البتة المؤجلة قبل موعد وقدها بخمسة عشر يوما على الأقل بوسائل الإشهار المنصوص عليها بالفصل من 408 إلى 420 من هذه المجلة (نقطة بالقانون عدد 79 لسنة 2005 المؤرخ في 24/4/2005).

ولا تقع المزايدة إلا بواسطة محام ومنمن أمن ثلث الوجوه الافتتاحي على الأقل بصدوق الودائع والأمانات أو قدم في شأنه شيئا مشهودا بتفصيله أو ضمانا بنكيا لا رجوع فيه ويعفي القائم بالتبيّن من مقتضيات هذه الفقرة وكذلك الشريك عند بيع المشترك صفقة بالمزاد.

الفصل 426.- لا تحيل البتة إلى المبتت له حقوقا عينية غير الحقوق المراجعة للمعقول عنه.

الفصل 427 (نقطة بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980).- تقرر المحکمة نتيجة التبتيت بمحضر يصاغ في الشكل العادي للأحكام.

ويكون هذا المحضر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

ولا يجوز إلا القيام ببطلان البة أمام المحكمة الابتدائية وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 438 من هذه المجلة.

الفصل 428.- يجب على آخر مزايد من المحامين أن يمضي حال انعقاد الجلسة بأسفل محضر التبتيت بعد ذكر ثمن التبتيت بلسان القلم.

ويجوز له علاوة على ذلك أن يطلب تمكين منوبه إذا كان حاضرا بجلسة التبتيت مثلاً بإضفاء بالمحضر المشار إليه وإلا وجب عليه أن يقدم لكتابة المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من وقوع البة تصريحا في بيان لقب المبتت له واسمه ومهنته ومقره وصفته من تقديم الأوراق التي تفيد قبوله أو تقديم التوكيل الذي أسنده إليه وتبقى الأوراق أو التوكيل مضافة إلى التصريح وإذا لم يقدم المحامي الوثائق المذكورة اعتبر التبتيت ولهم شخصه.

ويجوز للمبتبت إما، ظرف أربع وعشرين ساعة من تصريح محامي المشار إليه بالفترة المتقدمة أو من إخباره بأسفل محضر التبتيت أن يعرف كاتب المحكمة بأن شراءه كان في حق غيره ممثلاً لقب هذا الغير واسمه ومهنته ومقره وصفته وتقديم ما يفيد قبوله كما يجوز للمبتبت الذي اعتبر التبتيت واقعاً لشخصه أن يقدم نفس التعريف في ظرف الأربع والعشرين ساعة المowالية لأجل الثلاثة أيام المبينة بالفترة المتقدمة.

الفصل 429.- يجب أن يسرع رئيس دائرة العقارات العقارية أو من يكلفه من الحكام مصاريف إجراءات العقلة العقارية قبل إتمام التبتيت ويتولى الرئيس أو الحكم في آن واحد تقدير أجور المحامي طالب التبتيت الذي يجب اعتبارها من المصاريف.

وتعتبر المصاريف والأجور المسورة من طرف الرئيس أو الحكم ممتازة وتدفع زيادة على الثمن.

الفصل 430.- تسعير المصاريف والأجور قابل للاعتراض في ظرف أجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الإعلام به ويسقط الاعتراض الواقع بعد هذا الأجل.

ويرفع الاعتراض بواسطة أحد العدول المنفذين ويعلم به طالب التبتيت واستدعائه للحضور لدى المحكمة المتولية للبيع خلال أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن الخمسة عشر يوما ويجب أن يكون الاعتراض معللاً وإلا يكون باطلًا.

وتبت المحكمة في الاعتراض خلال الشهر بحكم غير قابل للاستئناف.

والاعتراض الواقع في الأجل القانوني يوقف أداء المصاريف والأجور المسورة إلا أنه لا يحول دون استمرار إجراءات البة.

الفصل 431. ينص بمحضر التبتيت على الإجراءات المتبعة وعلى مبلغ المصارييف والأجور المسندة وعلى البتة الواقعة وعلى التصاريح المشار إليها بالفصل 428.

وتنص نسخة الحكم التنفيذية على ما ورد ذكره بكراس الشروط وبمحضر التبتيت ويقع إعلام المعقول عنه بها.

الفصل 432. يدفع ثمن التبتيت في ظرف شهر بعد البتة للمحامي القائم بالاستئناف.

على أنه إذا كان الأمر يتعلق بعقار مسجل وكان هناك دائن أو عدة دائنين مرسمين فإنه يقع تأمين ثمن التبتيت بصدق ورثاء والأمان في الشهرين الموليين للتبتيت.

وإذا اتضح أن المحت لـ هو الدائن الوحيد وإنه مرت亨 للعقار ومرسم أو أنه صاحب ترسيم من الرتبة الأولى فلا يجب عليه أن يؤمن خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إلا الجزء من ثمن التبتيت الذي يفوق مقدار دينه الموثق بالترسيم.

وعلى المبتدئ له في صورت الفقرة الأولى أعلاه أن يؤدي في آن واحد مع ثمن التبتيت المصارييف والأجور المسندة وهي صورتي الفقرتين الثانية والثالثة أن يؤمنها إلا إذا سبق منه تقديمها بوصفه قائما بالتبتيت.

الفصل 433. لا يمكن تغيير تاريخ البتة إلا لسبب خطير مبرر كما يجب وبحكم معمل.

وإن وقع التأخير فإن الحكم الصادر يعين من حيث تاريخ وقوع البتة الذي لا يمكن أن يكون متاخرا عن تاريخ البتة الأولى بأكثر من سبعين يوما.

وتعلن البتة المؤجلة قبل وقوعها بخمسة عشر يوما على الأقل بوسائل الإشهار المنصوص عليها بالفصل 418 إلى 420.

الفصل 434. لكل معنى أن يقدم اعتراضا يرمي إلى إدخال تعديل على كراس الشروط أو إدراج ملحوظات واحترازات به.

ويتولى الكاتب نسخ الحكم الصادر في الاعتراضات بذيل كراس الشروط.

الفصل 435. إذا أدلى المعقول عنه بما يثبت أن ما توفره له عقاراته مدة زمن من دخل صاف ومنتحر من جميع التكاليف يكفي لخلاص الدين أصلا وتواتع وأنه أناب الدائن العاقل لقبسه جاز للمحكمة أن تأخذ بتوقيف التبعات على أن يقع استئنافها كلما حال دون الخلاص.

الفصل 436. يجوز للمعقول عنه في صورة العقلة الجماعية المنصوص عليها بالفصل 424 أن يطلب من المحكمة تأجيل بيع عقار أو عدة عقارات شملتها العقلة بدون أن يمنع هذا المطلب من ترسيم الإنذار بالرسم العقاري.

ولا يجاب المطلب إلا إذا أثبتت المدين أن قيمة المكاتب التي ستتواصل فيها التبعات كافية لخلاص العاقل وجميع الدائنين المرسمين.

يبين الحكم العقارات التي يرتفع عنها التتبع.

وبعد البتة النهائية يجوز للعاقل أن يعود للتبوع في المكاتب المستثناء وقتيا إن كان ثمن المكتب المبتدئ غير كاف لخلاصه.

ولا يجوز طلب رفع التبع إذا كانت المكاتب تابعة لنفس الاستغلال.

الفصل 437 أقر بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986.- الدعاوى الموجبة ضد المدعى عليهما بالحصول من 433 إلى 436 يجب تقديمها في أجل يبتدئ من تاريخ إيداع كراس الشروط بكتابية المحكمة وينتهي قبل انعقاد جلسة التبتيت بعشرين يوما.

ويستدعي القائم بالدعوى حضوره للحضور بجلسة تنعقد قبل تاريخ التبتيت بما لا يقل عن خمسة أيام على أن لا يقل حضور عن ثلاثة أيام ولا سقط حق القيام بها.

ويجب أن يصدر الحكم مبدئيا قبل تاريخ التبتيت على أنه للمحكمة أن تأذن بتأجيل البتة إذا رأت ذلك ضروريا للنظر في الدعوى المارضة وفي هذه الصورة يحكم على القائم بالدعوى العارضة المحكوم بعدم سماع دعواه بالمصاريف المترتبة عن استئناف الإجراءات بقطع النظر عن غرمضرر.

الفصل 438. أوجه البطلان سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل المعرفة ضد إجراءات العقلة العقارية يجب تقديمها وفصلها بحسب الصيغ وفي الآجال الواردة بالفصل المتقدم.

وإذا حكم بقبولها فإنه يمكن استئناف الإجراءات بداية من آخر عدم تأثير باطل وتسري الآجال المعينة للقيام بالأعمال المواتية له ابتداء من تاريخ الإعلان بالحكم القاضي بالبطلان.

أما إذا حكم برفضها فإنه يقع استئناف الإجراءات بداية من آخر أعمالها.

الفصل 439. أحكام الفصل المتقدم لا تسري على مطالب استحقاق العقارات المgorاة عليها العقلة.

الفصل 440. إن لم يتم القائم بالتبغى إحدى الموجبات أو لم يقم بعمل من أعمال الإجراءات في الآجال المضروبة يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أو سند مرسم وحل أجل دينه أن ينذره بواسطة أحد العدول المنفذين بأن عليه التمادي على الإجراءات في الثمانية أيام المowالية وإن لم يستمر عليها يقع القيام عليه بدعوى في الحلول محله ويصدر الحكم في هذه الدعوى خلال الشهر.

على القائم بالتبغى الذي يحكم بإخلال غيره محله أن يسلم مقابل وصل ما بيده من أوراق تتعلق بالتبغات إلى ذلك الغير الذي يقوم بمواصلة الإجراءات عن مسؤوليتها الخاصة وما صرفه القائم بالتبغى يستخلص وفقا لأحكام الفصلين 429 و 430.

ولمن صدر لهم بحلوله أن يغير الثمن الافتتاحي المعين من طرف طالب التبغ وذلك بمجرد تصريح بيده إلى كتابة المحكمة ويضاف إلى كراس الشروط على أنه إذا تم الإشهر أو شرعا فإن الثمن الافتتاحي لا يمكن تغييره إلا بشرط إشهار البطة والإعلان عنها من جديد حسب الصيغ والأجل التي جاءت بها الفصول 418 إلى 420 مع بيان الثمن الافتتاحي الأصلي.

الفصل 441. دائرة العقارات العقارية التي يجب أن تجري أمامها البطة تختص وحدها بالنظر في جميع الدعاوى العارضة المنصوص عليها بالفصول 433 إلى 438 و 440.

والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تكون غير قابلة للاستئناف.

الفصل 442 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002).- يمكن لكل شخص أن يزيد في ثمن المبيع بمبلغ يقل عن السادس وذلك خلال العشرة أيام المowالية ليوم البطة بعد تأمين مقدار التبغي كامل ثمن التبغي الأول والمصاريف والأجور المسurerة بصدقوق الودائع والأمدان أو تقديم شيك مشهود بتوفير رصيده أو ضمان بنكي لا رجوع فيه وإلا تلغى زيادته وتقتصر هذه الزيادة عن طريق محام بواسطة تصريح يسجل بكتابية المحكمة التي تم البيع فيها ويتضمن اسم صاحب الزيادة ولقبه ومهنته ومقره وصفته وثمن التبغي ومقابل الزيادة والمصاريف والأجور المسurerة المبينة بمحضر التبغي ويضاف إليه وصل التأمين.

ولا يجوز الرجوع في الزيادة.

الفصل 443. على محامي صاحب الزيادة أن يعلم خلال العشرة أيام المowالية للزيادة وبواسطة أحد العدول المنفذين القائم بالتبغى والمعقول عنه والمبتت له

بالزيادة على المزايدة ويطلب منهم الحضور بجلسة البتة الجديدة في اليوم وال الساعة المعينين.

وعليه أن يطلب خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ الإعلام تسجيله بأسفل التصريح بالزيادة المنصوص عليها بالفصل المتقدم.

وإذا لم يتول صاحب الزيادة القيام بالتصريح والإعلام المشار إليهما في الآجال المروية جاز للقائم بالتتبع أو المعقول عنه أو المبتت له أو كل دائن مرسم أن يتولى ذلك خلال العشرين يوماً الموالية للأجل المضروب لصاحب الزيادة وإذا لم يقع ذلك فإن الزيادة تعتبر كأن لم تكن.

الفصل 444 (نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002). ينص أن تقع البتة بالزيادة على المزايدة بعد مضي أربعين يوماً على الأقل وستين يوماً على الأكثر على الإعلام بالزيادة ويقع الإعلان عن تلك البتة واتباعها بنفس شروط البثة الأولى.

وإن لم يبذل ثمن أوفى في القرار يبنت لصاحب الزيادة ولو لم يحضر بالجلسة بالثنين الافتتاحي المشتمل على الترتيب والمصاريف والأجر المبدولة، وتحسب عليه المصارييف والأجر الممسورة سواء المتعلقة بالبتة الأولى أو المترتبة عن البيع الواقع بموجب الزيادة.

ولا تقبل زيادة أخرى بعد البيع الواقع بموجب الزيادة.

الفصل 445. إن لم يوف المبتت له بشمن الترتيب والمصاريف والأجر الممسورة وفقاً لأحكام الفصل 432 فإن العقار يعاد بيعه بموجب الترتيب بعد انذاره بواسطة أحد الدول المنفذين بالوفاء بما عليه وعدم امتناله لذلك في ظرف شهر أيام.

الفصل 446. تتمثل إجراءات إعادة البتة بموجب النكول في إشهار جديد وبطة جديدة وفقاً للقواعد المقررة للثبيت الأولى.

وي Finch باعلانات الإشهار القانوني علاوة على الإيضاحات التي يعرضها الفصل 418 على لقب الناكل في البيع وإسمه ومقره وملبغ البتة المقرر لفائدة بشمن افتتاحي يعينه القائم بالتتبع وتاريخ وساعة إتمام البتة الجديدة وفقاً لكراس الشروط القديم.

الفصل 447. تعاد البتة بموجب النكول بعد مضي عشرين يوماً على الأقل وأربعين يوماً على الأكثر على آخر عمل من أعمال الإشهار القانوني.

ويستدعي المحامي القائم بالتتبع للحضور يوم البتة وقبل تاريخها بعشرين يوما على الأقل المعمول عنه والناكل في البيع عند الاقتضاء الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة بترسيماتهم.

الفصل 448.- أحكام الفصلين 400 و401 تطبق على تبتيت العقارات المعاد بموجب النكول.

الفصل 449.- الزيادة على المزايدة التي جاء بها الفصل 442 لا تقبل بعد البيع الواقع بموجب نكول المشتري الأول إلا إذا لم تقع زيادة بعد التبتيت الأول.

الفصل 450 (نحوت الفقرة الأولى والرابعة بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002)-. إذا لم يكن لأي عقار من العقارات التي شملتها إجراءات تتبع وتم ثمن افتتاحي يتجاوز سبعة آلاف دينارا فإن العقلة والبيع يخصمان للإجراءات المنفردة للمنقولات.

إلا أنه ينبغي في هذه الصورة تطبيق أحكام الفصول 414 إلى 417 و426 و432 (الفترات الثانية والثالثة) وذلك إلى 451 إلى 462 باستثناء أحكام الفصل 452 . خامسا وسادسا والفصل 460 .

والإشهار المنصوص عليه بالفصل 396 يجب علاوة على ذلك أن ينص به بایجاز على التكاليف العينية المحمولة على العقار المجرأة عليه العقلة والقيود الاحتياطية وكذلك عقود التسویغ عند الاقتضاء يمسك العامل المنفذ المكلف بالبيع تحت طلب المعنيين كشفا في الترسيمات المنصوص عليها بالرسم العقاري.

ولا تقبل زيادة على المزايدة إلا إذا تجاوز ثمن التبتيت سبعة آلاف دينار. وتقع تلك الزيادة وتتبع إجراءاتها أمام المحكمة المشار إليها بالفصلين 423 و424 من هذه المجلة في الآجال وحسب الصيغ والشروط الواردة بالفصل 418 إلى 421 إلى 448 من هذه المجلة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقارات المسجلة

الفصل 451.- عقلة العقارات المسجلة عقلة تنفيذية يمكن أن تقع بمقتضى تنفيذ أو سند مرسم بالسجل العقاري.

الفصل 452 (نحو بالقانون عدد 32 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001)-. تجري العقلة التنفيذية بإذنار يبلغ إلى المدين بواسطة عدل منفذ.

ويجب أن يشتمل محضر الإنذار على البيانات التالية وإلا يكون باطلا :

1) السند التنفيذي وإعلام المدين أو السند المرسم الذي أجري الإنذار
بمقتضاه،

2) مبلغ الدين المطلوب أداوه،

3) التنبيه على المدين بأنه في صورة عدم الوفاء حالا يقع ترسيم الإنذار بالرسم
العام ويقوم ذلك الإنذار مقام العقلة بداية من ترسيمه،

4) تعيين العقار الذي تجرى العقلة عليه مع بيان دقيق لموقعه ومسمولاته
ومساحته وكذلك معرف الرسم العقاري،

5) المحكمة التي سيقع لديها بيع العقار عند الاقتضاء،

6) إثابة محام يعينه هكتبه قانونا المقر المختار للدائن القائم بالتتبع.

ولترسيم محضر الإنذار يجب التنصيص به على مراع إيداع ترسيم حقوق
المعقول عليه وذلك ببيان رقم والعدد وتاريخ الترسيم وتاريخ الملكية إن سبق
تسليميه وعدهه الرتبى.

الفصل 453.- يجب ترسيم الإنذار بالرسم العقاري في ظرف تسعين يوما من
تاریخه وإلا يلغى العمل به.

والترسيم يقوم مقام العقلة.

ولا يمكن أن يجري على العقار أثناء التبعات أى ترسيم جديد يخص المدين
المعقول عنه.

الفصل 454.- إذا رفض مدير الملكية العقارية التلي وجب عليه أن ينص
بها مش الإنذار أو بأسفله على تاريخ وصوله لإدارة الملكية العقارية وعلى أسباب
رفض الترسيم.

الفصل 455 (نفع بالقانون عدد 32 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس
2001)- في صورة وجود إنذار سابق مرسم ترسم إدارة الملكية العقارية بحسب
التقديم كل إنذار يقدم فيما بعد مع بيان لقب القائم بالتبع الجديد واستئصاله
واسم محاميه.

وينص كذلك بها مش الإنذار المقدم أو بأسفله على كل من الإنذارات التي سبق
ترسيمهما أو التنصيص عليها مع البيانات المشار إليها بالفقرة المتقدمة وبيان
المحكمة المعهدة بالتبعات.

ولا يمكن التشطيب على العقلة إلا برضي الدائنين القائمين بالتتبع المنصوص عليهم بالرسم العقاري أو بمقتضى حكم يمكن معارضتهم به^(*).

الفصل 456. يصير الإنذار المرسم عديم المفعول إن لم تقع في الثلاثة أعواام المowالية لتاريخ ترسيمه بتة مرسمة بصفة قانونية أو لم يصدر حكم بتمديد أجل البتة في عليه بالرسم العقاري.

الفصل 457. على المبتدئ أن يطلب ترسيم محضر التبييت بالرسم العقاري في ظرف شهرين من تاريخه وإلا جاز لكل معنى أن يطلب هذا الترسيم بتقديمه لنسخة من محضر التبييت.

الفصل 458. على مدير الملكية العقارية أن يتولى من تلقاء نفسه عند ترسيمه لمحضر التبييت واللاح المعقول عنه أو البائع صفة أو من انجر له حق منها ترسيم رهن على العقار توثقة في أداء ثمن التبييت وعند الاقتضاء المصارييف والأجور المسعرة إن لم يحال إليه بما يثبت أداء ذلك أو تأمينه.

ويتولى من تلقاء نفسه التشكيب على ذلك الرهن إذا قدم له ما يثبت وقوع ذلك الأداء أو التأمين.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقارات غير المسجلة

الفصل 459. إن سبقت عقلة العقار تحفظية على العدل المنفذ يعلم المدين بتحويل العقلة المذكورة إلى عقلة تنفيذية وذلك عند إقامة الأجل المنصوص عليه بالفصل 287.

وينص على هذا التحويل بأسفل محضر العقلة التحفظية مع بيان تاريخه وكذلك السند التنفيذي الذي أجري بمقتضاه وإعلام المعقول عنه بهذا السند.

الفصل 460. إن لم يسبق إجراء عقلة تحفظية يقع إجراء العقلة التنفيذية.

وينص بمحضر العقلة التنفيذية على البيانات التالية وإلا يكون باطلا :

(*) نص الفصل الثاني من القانون عدد 32 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2002 على أنه "تبقي القضايا الجارية خاضعة في جميع إجراءاتها للقانون الجاري به العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

(1) السند التنفيذي الذي أجريت العقلة بمقتضاه وإعلام المعقول عنه بهذا السند،

(2) مبلغ الدين المطلوب أداءه،

(3) حضور أو مغيب المعقول عنه عن عمليات العقلة،

(4) تعيين العقار المجرأ عليه العقلة مع بيان دقيق لموقعه ومشمولاته ومساحته وحجمه والاسم المعروف به،

(5) المحكمة التي ستقع البثة لديها،

(6) إنابة محل يكون مكتبه قانونا المقر المختار للدائن العاقل.

الفصل 461.- كان رسم الملكية بيد دائن مرتهن فإنه يمكن لطالب التبع القيام لدى المحكمة لدى النظر للحصول على إذن بإيداعه بعد التنصيص به على حقوق الدائن المرتهن.

الفصل 462.- أحكام الفصل 403 تطبق على مطالب استحقاق العقارات غير المسجلة.

الباب السادس

في توزيع الأموال وترتيب ممتلكات الدائنين

القسم الأول

في توزيع الأموال

الفصل 463.- إذا كان المتحصل مما بيع بموجب العقلة أو مما عقل لدى الغير غير كاف لخلاص الدائنين خلاصا كاما تعين عليهم الاتفاق مع المدين على إتمام توزيعه بالتراضي وذلك في ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوع البيع أو من يوم إعلام المعقول تحت يده وفقا لأحكام الفصلين 345 و 346 بالحكم القاضي بصحة العقلة التوقيفية.

ويحرر في ذلك الاتفاق كتب يقدم نظير منه لمن بيده المال المتحصل فيجي عليه أن يواصل كلًا من الدائنين بالمبلغ الرابع إليه بموجب ذلك الاتفاق مقابل وصل وتسليم رسم دينه عند الاقتضاء.

ويجب التعريف بإمضاءات الأطراف الموضعة أسفل الكتب المتضمن للاتفاق ويجب أن يحرر في الاتفاق كتب رسمي إذا كان من بينهم من لا يحسن الإمضاء أو لا يقدر عليه.

الفصل 464. - في صورة عدم الاتفاق يجب على من بيده المال في ظرف الثمانية أيام المowالية لانتهاء الأجل المنصوص عليه بالفصل المتقدم أن يؤمنه بتصديق الودائع والأمانات على ذمة جميع الدائنين العاقلين أو المعترضين.

ويجب عليه لهذا الغرض أن يبين في طلب التأمين ألقاب وأسماء ومهن ومقرات جميع العاقلين العاقلين أو الذين اعترضوا على المتحصل من البيع أو الأموال المعقوله توقيفيا.

وإذا امتنع من بيده المال من تأمينه أو تأخر في تأمينه طول به لدى قاضي الأذون على المطالب بالمحكمة المختصة علاوة على ذلك أن تلزمه بأداء الفوائض وجميع الغرامات.

الفصل 465. - لكل مختار تم تأمين المال أن يطلب توزيعه وذلك بتقديمه عريضة لكاتب المحكمة الابتدائية في بدارتها مقر المطلوب ومع إثابة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار للطالب.

وتضاف إلى هذه العريضة شهادة صندوق الودائع والأمانات يبين بها مبلغ التأمين وسببه وتاريخه وعدد و كذلك ألقاب وأسماء ومهن ومقرات المدين وجميع الدائنين المصرح بهم في طلب التأمين.

الفصل 466. - يتولى كاتب المحكمة بعد أن يتحقق من وقوع خلاص المعاليم تقيد العريضة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 486 ولتحصينا خلال الأربع وعشرين ساعة على الحاكم المكلف الذي يصدر إذنه بافتتاح الإجراء.

ويعلن كاتب المحكمة خلال الثمانية أيام المowالية لصدور إذن الحاكم المكلف على افتتاح الإجراءات بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 467. - يتولى الكاتب خلال أجل الثمانية أيام بنفسه وبمكاتيب مخصوصة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إنذار الدائنين المعينين بالشهادة المنصوص عليه بالفصل 465 بأن عليهم تقديم حجج دينهم.

الفصل 468. - على كل دائن يرغب في المشاركة في توزيع الأموال أن يدللي لكتابه المحكمة بحجج دينه في الثلاثين يوما الموالية للنشر بالرائد الرسمي أو الاتصال

بمكتوب مضمون الوصول وإلا سقط حقه في تلك المشاركة كما يجب عليه أن يقدم عند إدلائه بذلك طلب محاصلة بواسطة محام يكون مكتبه قانونا مقر الدائن المختار وينص بطلب المحاصلة على أسباب تفضيل الدين على غيره عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي الإعلامات والنشر والإذارات المنصوص عليها بالفصلين المتقدمين على الأحكام الواردة بهذا الفصل وإلا تكون باطلة.

الفصل 469. يحرر الحكم المكلف خلال الشهر الموالي لانقضاء الأجل المنصرم عليه بالفصل المتقدم لانحة توزيع بعد اطلاعه على الوثائق المدلى بها.

الفصل 470. الأموال المراد توزيعها تخصص أولا للدائنين الذين لهم حق التقدم على غيرهم مع اعتبار درجاتهم ويوزعباقي على الدائنين العاديين على التناسب.

الفصل 471. يحظر أن ينص بلانحة التوزيع بالخصوص على ما يلي :

1) مقدار الأموال المراد توزيعها ومصدرها،

2) تاريخ وعدد التأمين،

3) القيام بالإجراءات التي اقتضاه الفصلان 466 و 467،

4) مطالب المحاصلة المقدمة،

5) المبلغ الممنوح لكل دائن محاصص مع أسباب التفضيل عند الاقتضاء.

الفصل 472. يتولى كاتب المحكمة في الشهادة أيام الموالية لتحرير لانحة التوزيع توجيه مكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالانحة إلى الدائنين الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة في توزيع الأموال المحاصصين منهم بين المحاصصين وكذلك إلى المدينين ينذرهم فيها بأن عليهم الاطلاع على اللانحة المذكورة وبيان معارضتهم فيها عند الاقتضاء إلى كتابة المحكمة في أجل شهر من تاريخ اتصالهم بالمكتوب المضمون الوصول وإن لم يطلعوا أو يبدوا معارضتهم في هذا الأجل سقط حقهم في المعارضة.

وتقدم المعارضة في لانحة التوزيع بواسطة محام ويجب تعليها وإلا تكون باطلة.

الفصل 473. إذا لم تقع المعارضة في لانحة التوزيع فإن الحكم المكلف يفتح اللانحة المذكورة ويجعلها إلى محضر تسوية نهائية في الشهادة أيام الموالية لانقضاء آجال المعارضه بعد التنصيص به على توجيه الإنذارات الواردة بالفصل المتقدم وعلى عدم وجود معارضه.

ومحضر التسوية النهائية غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 474. إذا وقعت معارضة في لائحة التوزيع فإن الحكم المكلف يحيل الملف مصحوبا بقرار المحكمة في الشمانية أيام الموالية لانقضاء آجال المعارضة.

وتبت المحكمة خلال الثلاثين يوما الموالية بحكم واحد في المعارضة وفي توزيع بعد أن يتولى الكاتب استدعاء الأطراف المعنية ثمانية أيام على الأقل قبل المدة بمكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتم في أجل الاستئناف ابتداء من صدور هذا الحكم.

القسم الثاني

في ترتيب درجات الدائنين

الفصل 475. في حالة التفويت في عقار مسجل وكان هناك دائنون مرسمون فإن لكل معني أن يقدم بعده ترسيم التفويت بالرسم العقاري وتأمين الثمن بصندوق الودائع والأمانة طلبا في ترتيب الدائنين بقصد توزيع الثمن بينهم حسب درجات ديونهم.

ويقدم هذا الطلب في شكل عريضة محملة لكتابة المحكمة الابتدائية بمكان العقار بواسطة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار للطالب ويجب أن ترفق العريضة :

- (1) بكشف في الترسيمات المتعلقة بالديون تسلمه إدارة الملكية العقارية وبين به بكامل الدقة ألقاب الدائنين وأسماؤهم ومهنهم وحقوقهم الحقيقة والمختار،
- (2) وبشهادة في ترسيم التفويت بالسجل العقاري،
- (3) وبشهادة من صندوق الودائع والأمانة في مبلغ الدين وسببه وتاريخه وعدده.

الفصل 476. يجري العمل إثر تقديم العريضة بأحكام الفصل 466

وعلى كل دائن غير مرسم يروم المساعدة في توزيع الثمن أن يقدم خلال الثلاثين يوما الموالية لنشر الإعلان المنصوص عليه بالفصل المذكور حجز رينه إلى كتابة المحكمة مع الامتثال لمقتضيات الفصل 468 وإلا سقط حقه في المساعدة.

ويجب أن تكون جميع وسائل الإشهار المنصوص عليها بالفصل 466 ناصحة على الأحكام الواردة بالفقرة المتقدمة وإلا تكون باطلة.

الفصل 477. في الشمانية أيام الموالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل المتقدم يأذن الحكم المكلف بعقد اجتماع في ظرف أجل أقصاه شهر قصد الوصول إلى اتفاق على ترتيب كيفية التوزيع.

ويتولى الكاتب ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع على الأقل وبواسطة مكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ استدعاء من يلي للحضور بذلك الاجتماع :

(الدائنون المرسمون،

2) الدائنون غير المرسمين الذين تقدموا بطلب محاصة،

(3) البائع والمشتري أو إذا كان الأمر يتعلق ببيع عدل القائم بالتتبع والمعقول عنه والمثبت له.

الفصل 478. إذا حصل اتفاق على التوزيع فإن الحكم المكلف يحرر في شأنه محضرا يمضيه حالا جنبا المعنين أو محاومهم.

ويكون ذلك المحضر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 479. إذا لم يحصل اتفاق على التوزيع في أجل الثلاثين يوما الموالية لعقد الاجتماع المنصوص عليه بالفصل 477 فإن الحكم المكلف يحيل الملف مصحوبا بتقرير على المحكمة في الشمانية أيام الموالية لانقضاء ذلك الأجل.

وتبت المحكمة خلال الشهر المولى بحكم واحد في النزاعات وفي التوزيع بعد استدعاء الأطراف وفقا لأحكام الفصل 474.

ويجري أجل الاستئناف ابتداء من صدور هذا الحكم.

الفصل 480. محضر الاتفاق على التوزيع أو الحكم الصادر في شأن التوزيع يأذن بالتشطيب على جميع الترسيمات المتعلقة بالديون في صورها ما إذا لم يتم ذلك التشطيب بموجب أحكام الفصل 481 أو أحكام الفصل 484 كما يجب أن يتضمن المحضر أو الحكم تحرير مصاريف التشطيب وتساهم هذه المصاريف في المحاصة بنفس الرتبة التي لمصاريف القيام بطلب الترتيب.

ويتولى مدير الملكية العقارية القيام بذلك التشطيب بعد اطلاعه على نسخة من ذلك المحضر أو الحكم ويجب أن تكون نسخة الحكم مرفقة بشهادة في شأن استئنافه.

الفصل 481. بيع عقار بالمزاد العلني عن طريق المحكمة أو حسب الإجراءات التي اقتضتها الفصل 450 يظهر ذلك العقار قانونا من جميع الامتيازات والرهون

الموظفة عليه وبصفة عامة من جميع الترسيمات المتعلقة بالديون ولا يكون حينئذ للدائنين الحق في القيام إلا بالنسبة إلى ثمن التبتيت.

ويتولى مدير الملكية العقارية بعد ترسيم محضر التبتيت ومن تلقاء نفسه التشطيب على الترسيمات المشار إليها بمجرد ما يدلّى له بما يثبت تأمين ثمن التبتيت والمصاريف والأجور المنصوص عليها بالفصل 429 بعد طرح المبالغ التي تكون للمبتدأ له الحق قانوناً في استخلاصها أو فيأخذها من الثمن.

الفصل 482.- على المبتدأ له في صورة الفقرة الثالثة من الفصل 432 أن يتولى خلال الألف عشر يوماً الموالية لانقضاء الأجل المضروب للتأمين القيام بقضية في فتح إجراءات ترمي إلى ترتيب الدائنين مع تسبيق ما تستدعيه تلك الإجراءات من المصاريف وإلا أدى البيع ثانياً بموجب النكول.

وإذا كان المبلغ الموفى من طرف المبتدأ له وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 432 غير كاف لخلاص الدائنين الممتازين الذين قد تقع محاصلتهم برتبة أسبق من رتبته فإن المحضر أو الحكم القاضي بتنمية إجراءات الترتيب يقرر بالنسبة إلى ما زاد على ذلك وإلى حد ثمن التبتيت الإنذن بتسلیم جداول محاصلة قابلة للتنفيذ ضد المبتدأ له وتكون هذه الجداول ملزمة بالصيغة التنفيذية.

وفي صورة عدم أداء ما بجدالوں المحاصصة المشار إليها فإن للدائنين المحاصسين حسب اختيارهم إما القيام بتنفيذها ضد المبتدأ له بجميع الطرق القانونية وإما إعادة بيع العقار بموجب نكوله.

الفصل 483.- إذا وقع التفويت في العقار بغير الطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 481 فإن إجراءات ترتيب الدائنين لا يجوز أن تفتح إلا بعد القيام بالإجراءات المقررة لتطهير العقار من الرهون.

الفصل 484.- على المشتري في صورة الفصل المتقدم إذا ما قام بإجراءات التطهير بغية تحرير العقار بصفة نهائية من الترسيمات المتعلقة بالديون قبل تسوية الترتيب أن يؤمن الثمن بصدق الوداع والأمان وأن يقوم على الدائنين المرسمين والبائع لدى المحكمة الابتدائية بمكان العقار للتصريح بصحة التأمين.

فإن رأت المحكمة صحة التأمين أذنت بالتشطيب على جميع الترسيمات المتعلقة بالديون مع إبقاء مفعولها عاماً بالنسبة إلى الثمن ويتوالى مدير الملكية العقارية التشطيب المأذون به بعد أن يدلّى له بنسخة من الحكم وبشهادة في عدم استئنافه.

ومصاريف القيام بصحة التأمين في صورة الحكم بصحّته تحاصل بنفس الرتبة التي لمصاريف القيام بطلب الترتيب.

القسم الثالث

أحكام مشتركة بين توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنين

الفصل 485.- يتولى رئيس المحكمة الابتدائية في مفتتح كل سنة قضائية تعين حكم مكلف يسهر على تسوية ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال.

في صورة حصول مانع للحاكم المكلف فإن لرئيس المحكمة حسب الأحوال إما تعويضه أو تكليف حاكم بصفة خاصة لتسوية ترتيب معين.

الفصل 486.- يمسك بكتابة المحكمة الابتدائية دفتر خاص بتوزيع الأموال وأخر خاص بترتيب الدائنين.

وتقييد بهذه الدفاتر جميع الإجراءات والموجبات المنصوص عليها بهذا الباب بما فيه إجراءات وموجبات القضية الاستئنافية.

وتحقيقا لهذه الغاية فإن كتاب المحكمة الاستئنافية يبلغ لكاتب المحكمة الابتدائية جميع الإجراءات والموجبات المتعلقة بالقضية الاستئنافية بمكتوب يبقى مضافا للدفتر.

الفصل 487.- الدفاتر المشار إليها بالفصل المتقدم تكون مرقومة وممضاة من طرف رئيس المحكمة.

ويطلب رئيس المحكمة في آخر كل سنة قضائية تقديم تلك الدفاتر إليه فيثبت من كيفية مسکها ويتحقق من أن ما أوجبه هذا الباب تم احترامه ويشهد بذلك بأصل آخر تقبيدا.

الفصل 488.- مصاريف إجراءات الترتيب أو توزيع الأموال سببها الطالب وإلا فأحرص الطرفين.

وتدرج هذه المصاريف بالأمتياز على بقية الديون.

الفصل 489.- يأذن المحضر أو الحكم الذي تنتهي به إجراءات الترتيب أو بتسلمه جداول محاصة إلى الدائنين المحاسين.

ويسلم كاتب المحكمة مضمونا من ذلك المحضر أو الحكم إلى صندوق الودائع والأمانة في ظرف عشرة أيام من إحرازه على قوة اتصال القضاء.

ويسلم في نفس الأجل لكل دائن محاصص وكذلك إلى المدين فيما إذا بقي جزء من الثمن جدول محاصلة موقعاً عليه من وكيل الجمهورية ينفذ على الصندوق المذكور.

الفصل 490.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من القانون الجنائي كل من يدعى كذباً أنه دائن ويطلب حشره في زمرة الدائنين بقصد الاحمدة في ترتيب أو توزيع أموال ويدلي تأييداً لزعمه بسندات ديون صورية أو بمقابلة بغير مرور الزمان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
		قانون عدد 15 لسنة 1959 مؤرخ في 5 أكتوبر 1959 يتعلّق براجح مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.....
3	من 1 إلى 6	جزء تمهيدي أحکام عدليّة.....
7	من 1 إلى 19	الجزء 1 . في نظر المحاكم.....
11	من 20 إلى 42	الباب 1 . في وصف الدعاوى.....
11	20	الباب 2 . في كيفية ضبط مرجع النظر ودرجة الحكم.....
11	من 21 إلى 29	الباب 3 . في مرجع النظر الترابي.....
13	من 30 إلى 38 مكرر	الباب 4 . في مرجع النظر الحكمي.....
15	من 39 إلى 42	القسم 1 . في مرجع نظر حاكم الناحية.....
15	39	القسم 2 . في مرجع نظر المحكمة الابتدائية.....
15	40	القسم 3 . في مرجع نظر المحاكم الاستثنافية.....
17	41	القسم 4 . في مرجع محكمة التعقيب.....
17	42	الجزء 2 . في الإجراءات لدى حاكم التواحي
19	من 43 إلى 67 مكرر	الباب 1 . في إجراءات رفع الدعوى وتقييدها والبحث والحكم فيها.....
17	من 43 إلى 50	الباب 2 . في الدعاوى الحوزية
19	من 51 إلى 58	الباب 3 . في الأمر بالدفع
21	من 59 إلى 67 مكرر	

الصفحة	الفصول	الموضوع
22	من 68 إلى 129	الجزء 3 . في الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية..... الباب 1 . في إجراءات رفع الدعوى وتقييدها واستدعاء الخصوم.....
22	من 68 إلى 75	الباب 2 . في جلسات التحضير
24	من 76 إلى 86	الباب 3 . في الأبحاث لدى القاضي المقرر.....
26	من 87 إلى 91	الباب 4 . في شهادة الشهود
27	من 92 إلى 100	الباب 5 . في الاختبار
29	من 101 إلى 113م	الباب 6 . في حلسة المرافعة والحكم
32	من 114 إلى 129	الجزء 4 . في طرق الطعن
36	من 130 إلى 200	الباب 1 . في الاستئناف
36	من 130 إلى 155	القسم 1 . في كيفية الاستئناف.....
36	من 130 إلى 131	القسم 2 . في إجراءات السير في الاستئناف
37	من 132 إلى 140	القسم 3 . في أصل الاستئناف.....
38	من 141 إلى 143	القسم 4 . في آثار الاستئناف
39	من 144 إلى 151	القسم 5 . في الخصوم لدى الاستئناف.....
41	من 152 إلى 155	الباب 2 . في التماس إعادة النظر
41	من 156 إلى 167	الباب 3 . في الاعتراض
43	من 168 إلى 174	الباب 4 . في التعقيب
44	من 175 إلى 197	القسم 1 . في نظر محكمة التعقيب
44	من 175 إلى 178	القسم 2 . في الخصوم لدى محكمة التعقيب.....
45	من 179 إلى 181	القسم 3 . في إجراءات التعقيب
46	من 182 إلى 197	الباب 5 . في التعديل بين المحاكم
49	198	الباب 6 . في مؤاخذة الحكم
50	من 199 إلى 200	الجزء 5 . في الوسائل الوقتية
50	من 201 إلى 223	الباب 1 . في القضاء المستعجل
53	من 201 إلى 223	الباب 2 . في الأذون على المطالب

الصفحة	الفصول	الموضوع
55	من 224 إلى 257	الجزء 6 . في أحكام مشتركة بين المحاكم
55	من 224 إلى 225	الباب 1 . في التداخل
		الباب 2 . في الدعاوى العارضة والفرعية
56	من 226 إلى 228	والمقصود منها المعارضة.....
56	من 229 إلى 233	الباب 3 . في اختبار الكتاب
57	من 234 إلى 240	الباب 4 . في الزور
58	من 241 إلى 247	الباب 5 . في معطلات النوازل
59	من 248 إلى 250	الباب 6 . في التجريح في الحكم
60	251	الباب 7 . في دور النيابة العمومية
		الباب 8 . في إبطال فسخ تنفيذية ومجردة من الأحكام ووقفه العمل بالأحكام.....
61	من 252 إلى 257	الجزء 7 . في التحكيم
63	284 إلى 288	الجزء 8 . في وسائل التنفيذ
63	490 إلى 499	الباب 1 . أحكام عامة
63	315 إلى 325	الباب 2 . في تنفيذ الأحكام الأجنبية
69	321 إلى 322	الباب 3 . في العقل التحفظية
69	من 322 إلى 329	القسم 1 . في أحكام مشتركة بين جمهورية المكاسب باستثناء العقارات المسجلة.....
69	326 إلى 329	القسم 2 . في أحكام خاصة بالعقارات المسجلة
70	329 إلى 327	الباب 4 . في العقل التوثيقية
71	330 إلى 347	القسم 1 . أحكام عمومية.....
71	من 330 إلى 347	القسم 2 . أحكام خاصة بعقلة وإحالة المبالغ التي بذمة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية...
76	من 348 إلى 352	الباب 5 . في عقلة وإحالة المبالغ الراجعة بعنوان أجر عن عمل أنجز لفائدة مستأجر.....
77	من 353 إلى 389	

الصفحة	الفصول	الموضوع
77	من 353 إلى 355	القسم 1 . عقلة مختلف الأجر وحالتها..... القسم 2 . في عقلة مرتبات وأجور الموظفين والأعوان الإداريين من مدنيين وعسكريين وإحالتها.....
78	من 356 إلى 359	القسم 3 . في صيغة الإحالة وإجراء العقلة التوقيفية
79	من 360 إلى 389	الباب 6 . في عقلة المنقولات وبيعها
85	من 390 إلى 403	الباب 7 . عقلة الأوراق المالية وحصص الشركة وبيعها
89	من 404 إلى 409	الباب 8 . في عقلة المفاسد وبيعها
91	من 410 إلى 462	القسم 1 . أحكام مشتركة بين العقارات المسجلة وغير المسجلة..... القسم 2 . أحكام خاصة بالعقارات المسجلة
101	من 451 إلى 458	القسم 3 . أحكام خاصة بالعقارات المسجلة
103	من 459 إلى 462	الباب 9 . في توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنرين.....
104	من 463 إلى 490	القسم 1 . في توزيع الأموال..... القسم 2 . في ترتيب درجات الدائنرين..... القسم 3 . أحكام مشتركة بين توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنرين.....
107	من 475 إلى 474	
110	من 485 إلى 490	الفهرس